



الجمهورية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى

مجلة المحكمة العليا

((وإذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل))

قرآن كريم

السنة السابعة والثلاثون والثامنة والثلاثون
المكتب الفني



المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
قضاء الأحوال الشخصية	9 - 29
القضاء الإداري	33 - 107
القضاء المدني	111 - 239
القضاء الجنائي	243 - 356
قضاء الدوائر مجتمعة	360 - 372
فهرس هجائي للمبادئ القانونية	376 - 390

احكام المحكمة العليا

قضاء الأحوال الشخصية

طعن رقم 47/2 ق احوال شخصية

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الخميس 12 رمضان الموافق
:- 1430/12/7 م 2000 ف - بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .
برئاسة المستشار الاستاذ : حسين مختار البوعيشي "رئيس الدائرة"
وعضوية المستشارين الاستاذ : سالم خليفة النعاجي
والاستاذ : كمال احمد القويري
وبحضور رئيس النيابة الاستاذ : الهادي محمد المبروك

حضانة - المنازعة	لما كان نص المادة 13 من القانون المدني
بشأنها بين زوجين	يقضى بانه ((يسرى قانون الدولة التي
اجنبيين - القانون	ينتمي اليها الزوج وقت الطلاق)) وكان
الواجب التطبيق .	الواقع في الدعوى الماثلة ان كلا من
	الزوجين يحمل الجنسية الاردنية وان
	المنازعة بينهما كانت في امر حضانة
	اولادهما ومن هو الاحق بها هو الزوج
	ام الزوجة وهي من آثار الزواج ومن ثم
	فان القانون الواجب التطبيق هو قانون
	الاحوال الشخصية للمملكة الاردنية
	الهاشمية دون غيره ..

بعد الاطلاع على الاوراق وتلاوة تقرير التلخيص وتماد المرافعة
والمداولة قانونا وسماع راي النيابة .

الوقائع

اقامت الطاعنة الدعوى رقم 1998/12 امام محكمة المدينة الجزئية
ضد المطعون ضده طلبت فيها الحكم لها باحققتها في حضانة ابنائها

وبناتها منه مع فرض نفقة شرعية لهم الى حين سقوطها بمسقط شرعى والزامه بتوفير سكن لحضانة الابناء مع الزامه بالمصاريف واتعاب المحاماة وقالت شرحا لدعواها انها كانت زوجة للمطعون ضده وقد انجبت له الابناء والبنات المطالب بحضانتهم ونظرا الى عدم تفاهمهما فقد اتفقا على الطلاق بمحضر الصلح امام المحكمة المختصة وتقاسما بينهما المحضونين وقد تبين لها بعد ذلك عدم استطاعة المطعون ضده القيام بشئون المحضونين الذين اخذهم ومراعاة لمصلحة المحضونين وحرصا منها على صيانتهم وحفظهم فانها تطلب الحكم لها بحقها فى حضانتهم وتسليمهم اليها ، واثناء نظر الدعوى تمسكت بطلباتها آنفة الذكر وتمسك المطعون ضده بعدم صحة دعواها وتطلب تطبيق احكام قانون الاحوال الشخصية الاردنى لان الزوجين يحملان الجنسية الاردنية ومحكمة المدينة الجزئية بعد ان فرغت من نظر الدعوى واستنادا الى مانص عليه القانون المدنى اللبى من وجوب تطبيق احكام قانون الاحوال الشخصية للزوجين الاجنبيين وعملا بما نص عليه قانون الاحوال الشخصية للمملكة الاردنية والذي ياخذ بمذهب الامام ابى حنيفة رضى الله عنه الذى يرى ان الحضانة تنتهى ببلوغ سن التكليف الشرعى " البلوغ " حكمت حضوريا :-

اولا : باحقية المدعية فى حضانة ابنائها من المدعى عليه وهم (... ، ... ، ... ، ... ، ... ، ... ، ...) .

ثانيا : باحقية المدعى عليه فى حضانة ابنائه (... ، ... ، ...) .

ثالثا : عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فى الموضوع فيما عدا ذلك من طلبات .

رابعا : الزام كل خصم بمصاريف دعواه .

فاستأنف المطعون ضده هذا الحكم امام محكمة شمال طرابلس الابتدائية دائرة الاحوال الشخصية حيث قيد استئنافه تحت رقم

. 98/111

والمحكمة المذكورة بعد ان فرغت من نظر الاستئناف حكمت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم جواز نظر الدعوى فى بند ماعدا ذلك من طلبات والحكم باحقية المستأنف فى استلام اولاده (... ، ... ، ... ، ...) وضمهم اليه ليتولى الاشراف عليهم ورعايتهم بصفته ولى النفس وبتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به من احقية المستأنف عليها حضانة ابنائها (... ، ... ، ... ، ... ، ... ، ... ، ... ، ...) الى احقيتها فى حضانة الابنين (... ، ...) دون سواهما وبرفض الاستئناف فيما عدا ذلك من طلبات والزممت الخصمين بالمصاريف مناصفة بينهما .

(وهذا هو الحكم المطعون فيه)

الاجراءات

بتاريخ 1999/6/27 صدر الحكم المطعون فيه . وبتاريخ 1999/9/30 اعلن الى الطاعة . بتاريخ 1999/10/26 قرر محامى الطاعة الطعن عليه بطريق النقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا نيابة عنها مودعا مذكرة باسباب الطعن وسدد الرسوم وادفع الكفالة مع سند وكالته وصورة من الحكم المطعون فيه ومذكرة شارحة ولم يتم بايداع صورة من الحكم الجزئى وبتاريخ 1999/10/30 اعلن الطعن الى المطعون ضده وفى اليوم التالى اودع اصل الاعلان لدى قلم كتاب المحكمة العليا وابدت نيابة النقض الرأى بعدم قبول الطعن شكلا واحتياطيا رفضه وبنت رايها هذا على ان الطاعن لم يتم بايداع صورة من الحكم الجزئى لان الحكم المطعون فيه احوال عليه فى اسبابه وايده فى بعض قضائه .

وحيث ان هذا الذى ذهبت اليه نيابة النقض غير سديد ذلك انه بالرجوع الى الحكم المطعون فيه نجده خاليا من الاهداف التى اسباب الحكم المستأنف بل كان قضاؤه الغاء ما سبق للحكم الجزئى من قضى

به من عدم جواز نظر الدعوى فى البند ماعدا ذلك من طلبات وحكم باحقية المطعون ضده فى استلام ابنائه (... ، ... ، ... ، ... ، ...) وضمهم اليه بصفته ولى النفس ليتولى الاشراف عليهم ، اذ كان ذلك وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد خلت من الاحالة على اسباب الحكم المستأنف فان ما دفعت به نيابة النقض لاسند له من الواقع والقانون متعين الرفض ويكون الطعن قد استوفى اوضاعه القانونية ومن ثم فهو مقبول شكلا .

تنعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفته لقانون ولاحكام الشريعة الاسلامية كما جاء قاصر الاسباب ذلك ان الحكم المطعون فيه طبق قانون الاحوال الشخصية الاردنى على اعتبار ان جنسية الزوجين اردنية وهذا كما تراه الطاعنة غير صحيح ذلك ان العلاقة الزوجية قد انتهت بين الطاعنة والمطعون ضده وعليه فان قانون الاحوال الشخصية رقم 84/10 الليبى هو الواجب التطبيق والذى نص على ان الحضانة تستمر حتى يبلغ الذكر ويتم الدخول بالانثى واذ ذهب الحكم الى خلاف ذلك يكون قد خالف القانون كما انه من المسلم به ان حق المحضون ومصلحته اولى بالرعاية والام الطاعنة اقدر على الحضانة من المطعون ضده والدهم خاصة وانه كفيف البصر وليس لديه من يحضن من النساء .

وحيث ان هذا النعى مردود . ذلك انه لما كان القانون المدنى الليبى قد نص فى المادة 13 منه على انه ((يسرى قانون الدولة التى ينتمى اليها الزوج وقت انعقاد الزواج وعلى الآثار التى يربطها العقد اما الطلاق فيسرى عليه قانون الدولة التى ينتمى اليها الزوج وقت الطلاق)) لما كان ذلك وكان الواقع فى الدعوى الماثلة ان كلا من الزوجين يحمل الجنسية الاردنية وان المنازعة بينهما كانت فى امر حضانة اولادهما ومن هو الاحق بها اهو الزوج ام الزوجة وهى من آثار الزواج ومن ثم فان القانون

الواجب التطبيق هو قانون الاحوال الشخصية للمملكة الاردنية الهاشمية دون غيره وكان قانون الاحوال الشخصية الاردنى قد نص فى المادة 162 منه على انه ((تمتد حضانة الام التى حبست نفسها على تربية وحضانة اولادها الى بلوغهم)) اذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بالغاء الحكم المستأنف وقضى للمطعون ضده بحق استلام اولاده من الطاعنة عدا (... ، ...) وذلك لبلوغهم سن التكليف الشرعى " البلوغ " باعتباره وليا للنفس للاشراف على شئونهم مطبقا احكام المادة 162 من قانون الاحوال الشخصية الاردنى وهو قانون الدولة التى ينتمى اليها الزوج يكون قد طبق حكم القانون ويكون ما تنعاه عليه الطاعنة من ان القانون الواجب التطبيق هو القانون رقم 84/10 لاسند له من الواقع والقانون متعين الرفض .

وحيث انه عما تتمسك به الطاعنة من انه من المسلم به ان حق المحضون ومصلحته اولى بالرعاية والام الطاعنة اقدر على الحضانة من المطعون ضده (والدهم) خاصة وانه كفيف البصر وليس لديه من يحضن من النساء فانه مردود ذلك انه يبين من الرجوع الى مدونات الحكم المطعون فيه انه سبق للطاعنة ان تمسكت بهذا الدفاع امام المحكمة المطعون على حكمها والتى ناقشت دفاعها هذا وردت عليه بقولها ((فان الدفع بكونه كفيف البصر وليس عنده من يحضن من النساء مردود عليه بانها قبلت التصالح معه وهو بهذه الحالة وان من بين الاولاد الذين اخذهم معه ابنته (...) البالغة من العمر نحو خمسة وعشرين عاما وقد اقام الدليل على ان الحاضنة غير قادرة على الاشراف على الاولاد بدونة ان بعض الدلائل تركز الدرس بالجامعة نتيجة لضعف اشراف الام)) وهو ر - يكتفى لحمل قضاء الحكم المطعون فيه وله سند من الواقع والقانون ومن ثم يتعين رفض الطعن.

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع برفضه والزممت
الطاعنة بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة .

طعن رقم 28 / 47 ق احوال شخصية

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الخميس 22 ذى القعدة الموافق 15.2.1369 و.ر (2001) - بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الاستاذ : حسين مختار البوعيشي "رئيس الدائرة "
وعضوية المستشارين الاستاذين : سالم خليفة النعاجي
: كمال أحمد القويري

وبحضور المحامي العام

بنياية النقض الاستاذ : الهادي محمد المبروك

من المقرر ان امر بحث مواعيد رفع
دعوى اللعان برمي الزوج زوجته
بالزنى او نفى نسب الحمل هو من
النظام العام ولهذا يحق للمحكمة ان
تثيره وتبحثه حتى وان كان الطاعن لم
يثره فى اسباب طعنه وكان يتعين على
المحكمة المرفوع اليها النزاع التعرض
له وبحثه قبل الفصل فى موضوع
الدعوى ،ولما كان الواقع فى الدعوى
ان الطاعن رفعها بملاعنة زوجته
المطعون ضدها ونفى نسب حملها منه .
فانه كان يتعين معه على المحكمة ان
تبحث ما اذا كانت دعوى اللعان قد
رفعت فى الموعد المحدد قانونا من
عدمه ،واذا كان الحكمان الابتدائي
والمطعون فيه لم يفعلا فانهما يكونان قد
اخطأ فى تطبيق القانون .

لعان – موعد رفع
الدعوى بشأنه – من
النظام العام – اثر
ذلك .

لعان - المدة التي يتعين ان ترفع الدعوى خلالها - اساسه - مخالفة ذلك - اثره .

ان فقهاء الشريعة الاسلامية قد حددوا زمنا معيناً يجب ان ترفع فيه دعوى اللعان ونفى النسب فان تأخر رفعها عن انزمن المحدد لها حكم بعدم سماع الدعوى وان رفعت الدعوى خلاله حكم بقبولها وامكن لمحكمة الموضوع بعد ذلك الخوض في موضوع الدعوى .

بعد الإطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع رأى النيابة والمداولة قانوناً .

الوقائع

اقام الطاعن الدعوى رقم 98/21 امام محكمة جنوب طرابلس الابتدائية ضد المطعون ضدها بتاريخ 98/2/16 طلب فيها الحكم له بنفى نسب حمل المطعون ضدها اليه قبل ولادته بطريق اللعان مع اسقاط كافة حقوقها والزامها بالمصاريف وقال شرحاً لدعواه انه تزوج بالمطعون ضدها بعقد شرعى بتاريخ 1995/8/17 وعاشرها معاشرة الازواج وكان قد رزق منها ببنت توفاه الله سبحانه وتعالى وبعد وفاة هذه البنت لم يعاشرها معاشرة الازواج حيث لم تمكنه من نفسها وقد احسن اليها ولكنها قابلت الاحسان بالاساءة حيث كان يتردد عليها شخص اجنبى عنها مما جعله يشك فى الحمل الذى فى بطنها ولذلك رفع دعواه الراهنة بنفى نسب ذلك الحمل بطريق اللعان وانتهى الى طلبته 'نفه الذكر' .

ومحكمة البداية بعد ان فرغت من نظر الدعوى حكمت حضورياً برفض دعوى المدعى وما تضمنتها من طلبات مع الزامه بالمصاريف فاستأنفه الطاعن امام محكمة استئناف طرابلس وقيد استئنافه تحت رقم 45/24 ق والمحكمة المذكورة بعد ان فرغت من

نظر الاستئناف حكمت بقبوله شكلا وفى الموضوع برفضه وبتأييد الحكم المستأنف والزمتم المستأنف بالمصاريف .
(وهذا هو الحكم المطعون فيه)

الإجراءات

بتاريخ 99/2/15 صدر الحكم المطعون فيه ولا يوجد فى الأوراق ما يفيد اعلانه وبتاريخ 2000/5/28 قرر احد المحامين المقبولين لدى المحكمة العليا الطعن عليه بطريق النقض نيابة عن الطاعن مسددا الرسوم ومودعا الكفالة ومذكرة باسباب الطعن وصورة من الحكم المطعون فيه واخرى من الحكم الابتدائى ومذكرة شارحة وحافطة مستندات وسند وكالته .

وبتاريخ 2000/5/29 تم اعلان الطعن الى المطعون ضدها وبتاريخ 2000/6/3 اودع اصل الاعلان لدى قلم كتاب المحكمة العليا وقدمت نيابة النقض مذكرة برأيها القانونى انتهت فيها الى قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وفى الجلسة المحددة لنظر الطعن تمسكت بما جاء فى المذكرة المقدمة منها .

الاسباب

من حيث ان الطعن حاز اوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .
ولما كان من المقرر ان امر بحث مواعيد رفع الدعوى هو من النظام العام ولهذا يحق لهذه المحكمة ان تثيره وتبحثه حتى وان كان الطاعن لم يثيره فى اسباب طعنه وكان يتعين على المحكمة المرفوع اليها النزاع التعرض له وبحثه قبل الفصل فى موضوع الدعوى لما كان ذلك وكان القانون رقم 84/10 فى شأن احكام الزواج والطلاق وآثارهما قد نص فى المادة الثالثة والخمسين على انه ((يثبت نسب الولد الى ابيه فى الزواج الصحيح اذا مضى على عقد الزواج ستة اشهر قمرية ولم يثبت عدم امكان التلاقى بين الزوجين بصورة محسوسة وانه فى هذه الحالة لا ينفى نسب الولد عنه إلا باللعان))
ونص القانون رقم 74/52 فى شأن حد القذف فى مادته الثامنة على

انه اذا رمى الزوج زوجته بالزنى او بنفى الولد وجب اللعان وكان كلا القانونين المشار اليهما لم يحددا ميعادا لرفع دعوى اللعان مما يتعين معه الحكم بمبادئ الشريعة الاسلامية الاكثر ملائمة فى هذا الشأن اعمالا لنص المادة الثانية والسبعين من القانون رقم 84/10 فى شأن احكام الزواج والطلاق واثارهما . اذ كان ذلك وكان الواقع فى الدعوى ان الطاعن طلب فى دعواه الماثلة ملاعنة زوجته المطعون ضدها وذلك بنفى نسب حملها اليه مما كان يتعين معه على المحكمة المطعون على حكمها ومن قبلها محكمة اول درجة المؤيد حكمها بالحكم المطعون فيه ان تبحث ما اذا كانت دعوى اللعان قد رفعت اليها فى الميعاد المحدد قانونا من عدمه ذلك ان فقهاء الشريعة الاسلامية قد حددوا زمنا معيننا يجب ان ترفع فيه دعوى اللعان ونفى النسب فاذا تأخر رفعها عن الزمن المحدد لها حكم بعدم سماع الدعوى وان رفعت الدعوى خلاله حكم بقبولها وامكن لمحكمة الموضوع بعد ذلك الخوض فى موضوع الدعوى .

وحيث انه يبين من مدونات الحكم المطعون فيه ومن قبله الحكم الابتدائى المؤيد له فى اسبابه ان كليهما قد حجب نفسه عن بحث مواعيد رفع الدعوى وتعرض للفصل فى موضوعها مما يجعلهما قد خالفا حكم القانون ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واعادة الدعوى الى محكمة استئناف طرابلس لنظرها مجددا من هيئة اخرى والزم المطعون ضدها بالمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة .

طعن رقم 48/5 ق احوال شخصية

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الخميس 15 ربيع الاول الموافق 1369/6/7 و.ر (2001) ف بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الاستاذ : حسين مختار البوعيشي "رئيس الدائرة"
وعضوية المستشارين الاستاذين : سالم خليفة النعاجي
: احمد السنوسي الضبيح

وبحضور المحامي العام

بنياية النقض الاستاذ : الهادي محمد المبروك

حاضنة - الاصل	من المقرر ان الاصل في المطلقة الحاضنة
احقيتها في البقاء	ان يكون سكنها بمن تحضن من اولادها من
في بيت الزوجية	مطلقها في بيت الزوجية اعمالا لنص المادة
اساسه - الاستثناء	السبعين من القانون رقم 10 لسنة 1984 ف
الوارد على هذا	بشأن احكام الزواج والطلاق واثارهما
الاصل - حالاته .	المعدلة بالقانون رقم 9 لسنة 1423 م ، وانه
	لايصار الى غيره الا استثناء كما في حالة ما
	اذا كان بيت الزوجية غير مملوك لوالد
	المحضونين ولم يقبل سكنها فيه ، او كان
	والد المحضونين قد وفر سكنا مناسباً لتسكنه
	مع المحضونين.

بعد الاطلاع على الاوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع رأى النيابة والمدولة قانونا .

الوقائع

اقامت المطعون ضدها الدعوى رقم 97/182 ضد الطاعن امام محكمة تاجوراء الجزئية طالبت فيها بالحكم لها بالزامه بدفع الصداق وقيمة العلاج الذى دفعه والدها ونفقة الاهمال ونفقة العدة وبتوفير سكن لائق لها وللمحضونتين ابنتيه ودفع اجرة حضانتها وبتسليمها ملابسها والاشياء التى تخصها والموجودة ببيت الزوجية مع الزامه بالمصاريف وقالت شرحا لدعواها ان الطاعن طردها من بيت الزوجية مع ابنتيه منه (... ، ...) منذ ثمانية عشر شهرا حيث اقامت بمنزل والدها كما انه اهملها والمحضونتين ولم ينفق عليهما طيلة المدة المذكورة .

وبتاريخ 97/9/2 قام بطلاقها امام محكمة تاجوراء الجزئية دون ان يدفع لها صداقها المذكور بعقد زواجهما ودون دفع نفقة المحضونتين واجرة حضانتهم ونفقة الاهمال كما لم يوفر لها سكنا مناسباً وانتهت الى طالباتها أنفة الذكر والمحكمة المذكورة بعد ان انتهت من نظر الدعوى حكمت حضورياً :-

اولاً : بالزام المدعى عليه بان يدفع للمدعية مؤخر صداقها وقدره اربعون ليرة ذهباً المدونة بعقد الزواج .

ثانياً : الزام المدعى عليه بان يدفع للمدعية وابنتها (...) نفقة اهمال بواقع سبعين ديناراً شهرياً ابتداء من تاريخ 96/7/1 الى تاريخ 1997/9/22 شاملة لجميع انواعها .

ثالثاً : الزام المدعى عليه بان يدفع للمدعية اربعين ديناراً نفقة اهمال شهرياً لابنته (...) ابتداء من تاريخ 1997/7/5 شاملة لجميع انواعها .

رابعاً : الزام المدعى عليه بان يدفع لابنتيه (... و ...) نفقة بواقع ثمانين ديناراً شهرياً شاملة لجميع انواعها مع استمرارها باستمرار موجبها على ان تبدأ من تاريخ 97/10/1 .

خامسا : الزام المدعى عليه بان يدفع للمدعية اجرة حضانة ابنتيه (... و ...) بواقع اربعين ديناراً شهرياً مع استمرارها باستمرار موجبها.

سادسا : الزام المدعى عليه بان يدفع للمدعية نفقة العدة بواقع تسعين ديناراً .

سابعا : الزام المدعى عليه بتوفير سكن لائق لحضانة بنتيه (... و ...) مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل فيما يتعلق بالنفقة واجرة الحضانة والسكن .

ثامنا : برفض ما عدا ذلك من طلبات والزممت المدعى عليه بالمصاريف فاستأنفه الطاعن امام محكمة شمال طرابلس الابتدائية الدائرة الاستئنافية التي نظرت الاستئناف وحكمت بقبوله شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به من البنود الثاني والثالث والرابع والخامس الى الزام المستأنف بان يدفع للمستأنف ضدها نفقة اهلها وابنتيها (... و ...) مبلغ الف دينار شاملة لجميع انواعها عن كامل المدة ودفع مبلغ ثلاثين ديناراً اجرة حضانة ومبلغ سبعين ديناراً شهرياً كنفقة للبنتين شاملة لجميع انواعها عدا السكن وبدعم المساس بحقها في البقاء مع محضونتيها ببيت الزوجية و برفض ما عدا ذلك من طلبات والزممت كل طرف ما تكبده من مصاريف .
(وهذا هو الحكم المطعون فيه)

الاجراءات

بتاريخ 1998/9/27 صدر الحكم المطعون فيه ولا يوجد في الاوراق ما يدل على اعلانه وبتاريخ 2000/11/9 قرر احد المحامين المقبول لدى المحكمة العليا الطعن عليه بطريق النقض نيابة عن الطاعن امام قلم كتاب المحكمة العليا مسددا الرسوم ومودعا الكفالة ومذكرة باسباب الطعن وسند انابته وصورة من الحكم المطعون فيه واخرى من الحكم الجزئي ومذكرة شارحة .

وبتاريخ 2000/11/12 اعلن الطعن الى المطعون ضدها وفى اليوم
التالى اودع اصل ورقة اعلان الطعن لدى قلم كتاب المحكمة العليا .
وبتاريخ 2000/11/23 اودع محامى المطعون ضدها مذكرة بدفاعها
لدى نفس القلم المذكور مع سند وكالته عنها وبتاريخ 2000/12/23 اودع
محامى الطاعن لدى نفس القلم مذكرة رادة وابدت النيابة الراى بقبول
الطعن شكلا ورفضه موضوعا وفى الجلسة المحددة لنظر الطعن
تمسكت بما جاء فى المذكرة المقدمة منها .

الاسباب

من حيث ان الطعن حاز اوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .
ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون ولاحكام
المحكمة العليا ذلك ان المحكمة المطعون على حكمها عدلت الحكم
المستأنف وحكمت لها بحق البقاء فى بيت الزوجية مع ان المطعون
ضدها لم تطلب ذلك وانما طلبت فى دعواها الماثلة توفير سكن مناسب
وان البيت الذى يقصده المشرع فى المادة السبعين من القانون رقم
84 / 10 بشأن احكام الزواج والطلاق وآثارهما انما هو البيت المملوك
اصلا لوالد المحضونين اما اذا كان البيت المطالب بالسكن فيه غير
مملوك له فان الحكم به للحاضنة يخالف القانون ولما كان الحكم
المطعون فيه قضى لها بحق البقاء فى بيت الزوجية مع المحضونين فان
حكمها قد جاء مخالفا للقانون .

وحيث ان هذا النعى مردود .
ذلك انه لما كان من المقرر ان الاصل فى المطلقة الحاضنة ان يكون
سكنها بمن تحضن من اولادها من مطلقها فى بيت الزوجية اعمالا
لنص المادة السبعين من القانون رقم 84/10 بشأن احكام الزواج
والطلاق وآثارهما المعدلة بالقانون رقم 23/9 وانه لا يصار الى غيره الا
استثناء كما فى حالة ما اذا كان بيت الزوجية غير مملوك لوالد
المحضونين ولم يقبل سكنها فيه او كان والد المحضونين قد وفر سكنا
مناسبا لتسكنه مع المحضونين .

اذ كان ذلك وكان الواقع فى الدعوى ان المطعون ضدها كانت قد طلبت فى دعواها الماثلة الزام الطاعن بتوفير سكن مناسب فقضت لها محكمة اول درجة بطلبها هذا وكان الطاعن لم يقبل بهذا الحكم وقرر استئنافه امام المحكمة المطعون على حكمها طالبا رفض الدعوى مؤسسا طلبه هذا على ان النفقة الحكوم بها للمطعون ضدها شاملة للسكن .

لما كان ذلك وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه انه قد انتهى الى ما تمسك به الطاعن فى استئنافه لحكم محكمة اول درجة من ان المحكمة المستأنف حكمها قد حكمت للمطعون ضدها بالنفقة الشاملة وان من مشمولاتها السكن وطلب الغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى فانتهت المحكمة المطعون على قضائها الى ان هذا غير صحيح وان الحكم المستأنف قد حكم للمطعون ضدها فى البند الرابع منه بالزام المدعى عليه " الطاعن " بان يدفع لابنتيه (... و ...) نفقة بواقع ثمانين دينارا شهريا شاملة لجميع انواعها مع استمرارها باستمرار موجبها على ان تبدا من تاريخ 97/10/1 كما قضى للمطعون ضدها فى البند السابع من نفس الحكم المذكور بالزام المدعى عليه بتوفير سكن لائق لحضانه بنتيه (... و ...) مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وكان الطاعن لم يقم بتوفير السكن المناسب الذى حكمت به محكمة اول درجة فان ما انتهت اليه المحكمة المطعون على حكمها من رفض استئنافه والقضاء للمطعون ضدها كحاضنة بحق البقاء فى بيت الزوجية للسكن فيه يكون قد جاء موافقا لحكم القانون وفى حدود ما طلبته المطعون ضدها فى دعواها على انه لاينال من ذلك ما اثاره الطاعن من ان بيت الزوجية غير مملوك له لان هذا الدفع يتعلق بالموضوع وكان يجب عليه طرحه امام محكمة الموضوع لبحثه والتحقيق فيه اما وقد خلت مدونات الحكم المطعون فيه

وسائر اوراق الطعن مما يفيد سبق طرحه على محكمة الموضوع فانه يكون غير مقبول اثارته امام هذه المحكمة لاول مرة .

ويتعين لكل ما تقدم رفض الطعن .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع برفضه والزممت الطاعن بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة .

طعن رقم 15 / 48 ق احوال شخصية

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الخميس 22 ربيع الأول الموافق
1369 / 6 / 14 و.ر (2001) ف - بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .
برئاسة المستشار الاستاذ : حسين مختار البوعيشي "رئيس الدائرة"
وعضوية المستشارين الاستاذين : سالم خليفة النعاجي
: أحمد السنوسي الضبيع

وبحضور المحامي العام
بنيابة النقض الاستاذ : أحمد الطاهر النعاس

ان الخطاب فى قانون تعزيز الحرية
موجه للمشرع لتعديل القوانين
المتعارضة معه وفى دعوى الحال فان
القانون الواجب التطبيق هو القانون رقم
10 لسنة 1984 ف بشأن احكام الزواج
والطلاق واثارهما ،الذى نص فى مادته
التاسعة والثلاثين على اسقاط حق الزوجة
فى حضانة اولادها من زوجها اذا قضت
المحكمة بتطبيقها منه لاضرارها به،
فاسقاط الحضانة عن الام فى هذه الحالة
لم يكن مرده عدم قيامها بشئون
المحصولين او انعدام شرط من الشروط
الواجب توافرها فيها ،وانما كان ذلك اثرا
من الاثار المترتبة قانونا على ثبوت
الضرر منها ،ولما كان الحكم المطعون
فيه قد انتهى الى ثبوت الضرر فى جانب
المطعون ضده من زوجته الطاعنة

قانون تعزيز الحرية
- تطبيق المبادئ
الواردة به - امر
منوط بالمشرع
لتعديل القوانين
المتعارضة معه -
اثر ذلك .

وقضى بتطليقها منه لاضرارها به
وسقوط حقها فى مؤخر الصداق
والحضانة والسكن فانه لا يكون قد خالف
القانون.

بعد الإطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع رأى
النيابة وتمام المرافعة والمداولة قانونا .

الوقائع

اقام المطعون ضده الدعوى رقم 98/832 امام محكمة باب بن
غشير الجزئية ضد الطاعنة طلب فيها الزامها بالرجوع الى بيت
الزوجية الذى خرجت منه بدون سبب واثاء نظر الدعوى تقدمت
الطاعنة بصحيفة دعوى مقابلة ابدت فيها موافقتها على الرجوع الى
بيت الزوجية فانتهت الدعوى صلحا بين الطرفين وعندما ذهب
المطعون ضده الى زوجته الطاعنة لتنفيذ محضر الصلح رفضت
الرجوع معه الى بيت الزوجية فطلب من المحكمة المذكورة طلاقها
منه للضرر مع اسقاط حقوقها المتمثلة فى مؤخر الصداق والنفقة
والحضانة والسكن مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل ومحكمة اول
درجة بعد ان نظرت الدعوى حكمت حضوريا بتطليق المدعى
عليها (...) من زوجها المدعى (...) طلاقه بائنة مع اسقاط كافة
حقوقها وبرفض ما عدا ذلك من طلبات والزممت المدعى
بالمصاريف فاستأنفه المطعون ضده امام محكمة جنوب طرابلس
الابتدائية حيث قيد استئنافه تحت رقم 12 لسنة 2000 ف والتى
انتهت الى الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل
الحكم المستأنف فيما قضى به فى بنده الاول والغائه فيما عدا ذلك
والقضاء بتطليق المستأنف ضدها من المستأنف طلاقه بائنة للضرر
الواقع منها عليه مع اسقاط حقوقها المتمثلة فى مؤخر الصداق
والنفقة والحضانة والسكن مع الزامها بالمصاريف عن الدرجتين .

(وهذا هو الحكم المطعون فيه) الإجراءات

بتاريخ 2000/11/8 صدر الحكم المطعون فيه .
وبتاريخ 2000/12/30 اعلن للطاعة وبتاريخ 2001/1/11 قررت
احدى المحاميات الطعن عليه بطريق النقض نيابة عن الطاعة مسددة
الرسوم ومودعة الكفالة ومذكرة باسباب الطعن وسند وكالتها وصورة
من الحكم المطعون فيه واخرى من الحكم الجزئى ومذكرة شارحة
ومستندات اخرى وبتاريخ 2001/1/14 اعلن الطعن الى المطعون
ضده وفى اليوم التالى اودع اصل الاعلان لدى قلم كتاب المحكمة
العليا وابدت نيابة النقض الرأى بعدم جواز الطعن بطريق النقض فى
مادة الطلاق وبقبوله شكلا فيما عدا ذلك ورفضه موضوعا .
وبالجلسة المحددة لنظر الطعن رأت عدم جواز الطعن بطريق
النقض فى مسألة التطليق والنفقة المطالب بها ،وقبوله فيما عدا ذلك
شكلا ورفضه موضوعا .

الاسباب

وحيث انه عن الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم عرض النزاع على
اللجنة الشعبية للمحلة فيما يخص طلب المطعون ضده اسقاط نفقة
الطاعة وما انتهى اليه الحكم المطعون فيه من ان الضرر من الطاعة
عندما حكم بتطليقها من المطعون ضده فان الثابت من نص المادة
337 من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم 89/18 والتي حددت
المسائل التى يجوز الطعن فيها بطريق النقض ولم يكن من بينها
مسألة النفقة للزوجة والحكم بالتطليق للضرر ومن ثم فان الطعن
فيهما يكون غير جائز ويتعين القضاء بعدم جواز الطعن على الحكم
من هذا الجانب .

وحيث انه فيما عدا ما سبق ذكره فان الطعن حاز اوضاعه القانونية
فهو مقبول شكلا .

وحيث ان حاصل ما تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفته القانون لان المحكمة المطعون على حكمها حكمت باسقاط حقها فى الحضانة مع ان قانون تعزيز الحرية قد نص على ان الحضانة حق للام مادامت اهلا لذلك والطاعنة اهل للحضانة كما ان المطعون ضده لم يطلب من المحكمة المطعون على حكمها اسقاط حق حضانتها فيكون قد حكم باكثر مما طلبه الخصوم .

وحيث ان هذا النعى مردود ذلك ان الخطاب فى قانون تعزيز الحرية موجه للمشرع لتعديل القوانين المتعارضة معه وفى دعوى الحال فان القانون الواجب التطبيق هو القانون رقم 84/10 بشأن احكام الزواج والطلاق وآثارهما .الذى نص فى المادة التاسعة والثلاثين منه على اسقاط حق الزوجة فى حضانة اولادها من زوجها اذا قضت المحكمة بتطليقها منه لاضرارها به فاسقاط الحضانة عن الام فى هذه الحالة لم يكن مردده عدم قيامها بشؤون المحضونين او انعدام شرط من الشروط الواجب توافرها فيها وانما كان ذلك اثرا من الآثار المترتبة قانونا على ثبوت الضرر منها اذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى ثبوت الضرر فى جانب المطعون ضده من زوجته الطاعنة وقضى بتطليقها منه لاضرارها به وسقوط حقها فى مؤخر الصداق والحضانة والسكن فانه لا يكون قد خالف القانون كما انه ليس صحيحا ما تجادل به الطاعنة من ان الحكم المطعون فيه قضى للمطعون ضده بانتقال الحضانة اليه دون ان يتأكد من توافر الشروط الواجب توافرها فى الحاضن والتي من بينها ان يكون عنده من يحضن من النساء ذلك ان الثابت من الحكم المطعون فيه انه قضى باسقاط الحضانة عن الطاعنة ولم يقض بحق المطعون ضده فى حضانة المحضونين كما انه ليس صحيحا ان المطعون ضده لم يطلب من المحكمة المطعون على حكمها اسقاط حق حضانتها بل الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان المطعون ضده كان قد طلب اسقاط

حق حضانتها في صحيفة دعواه المبتدأة وعند استئنافه لحكم محكمة
اول درجة ويتعين لكل ما تقدم رفض الطعن .
فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :-

اولا : بعدم جواز الطعن في مسألتى النفقة والتطبيق للضرر .
ثانيا : بقبول الطعن شكلا فيما عدا ذلك وفي الموضوع برفضه
والزمت الطاعنة بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة .

القضاء الإداري

طعن ادارى رقم 59 / 45 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الأحد 15 صفر الموافق 1370/4/28 و.ر(2002) ف – بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : د/خليفة سعيد القاضي(رئيس الدائرة)
وعضوية المستشارين الاستاذين : أبو القاسم علي الشارف
: الطاهر خليفة الواعر

وبحضور المحامى العام
بنياابة النقض الاستاذ : اسماعيل السقيفى

ان علاقة الموظف بعقد مع الدولة علاقة لائحية يتدخل فيها العقد الذى تبرمه السلطة التى تملك التعيين مع هذا الموظف وتسرى عليه تبعا لذلك الاحكام والانظمة المقررة بالنسبة لموظفى الدولة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى العقد المبرم معه وهو ما يؤيده نص المادة 18 من لائحة الموظفين بعقود الصادرة فى 12/14- 1971.	موظف بعقد -علاقته بالدولة -علاقة لائحية يتدخل فيها العقد الذى يبرمه مع جهة التعيين - اثر ذلك.

بعد الاطلاع على الاوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة
ورأى نيابة النقض والمداولة قانونا .

الوقائع

اقام المطعون ضدهم الدعوى الادارية رقم 25/107 ق امام دائرة
القضاء الادارى بمحكمة استئناف بنغازى طلبوا فيها الغاء القرار
الادارى رقم 57 لسنة 1995 ف الصادر من امين اللجنة الشعبية لجامعة

قاريونس وبصفة مستعجلة وقف تنفيذه وقالوا شرحا لها انهم يعملون بكلية الهندسة بجامعة قاريونس كمعيدين وفي انتظار ايفادهم لمواصلة دراستهم تم فصلهم بموجب القرار الادارى المطعون فيه لسبب وحيد وهو خلافهم مع عميد الكلية المذكورة .

نظرت المحكمة الدعوى وقضت فيها بالغاء القرار الادارى المطعون فيه والزام الجامعة بما يترتب على ذلك من آثار .

(وهذا الحكم هو محل الطعن بالنقض)

الإجراءات

بتاريخ 1998/3/10 ف صدر الحكم المطعون فيه، وبتاريخ 1998/5/5 قررت ادارة القضايا الطعن فيه بالنقض بالتقرير به لدى قلم كتاب المحكمة العليا ارفقت به مذكرة باسباب الطعن ضمنيتها طلبا بوقف تنفيذ الحكم ، واخرى شارحة وصورة من الحكم المطعون فيه مطابقة لاصله وحافضة مستندات اشارت الى محتوياتها على غلافها ، وبتاريخ 1998/5/7 ف اودعت اصل ورقة اعلان الطعن معلنة لمكتب المحامى الجالى عبد الحميد حنيش باعتباره الموطن المختار للمطعون ضدهم يوم 1998/5/6 ف .

بتاريخ 1998/4/14 ف اودع محامى المطعون ضدهم مذكرة رادة بدفاعهم وسندات وكالته .

بتاريخ 1998/11/1 ف قررت هذه الدائرة وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه . قدمت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها الى الرأى بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا .

اودع المستشار المقرر تقرير التلخيص وحددت لنظر الطعن جلسة 1370/4/7 و.ر ، وسمعت الدعوى على النحو المبين بمحضرها وحجزت للحكم لجلسة اليوم .

الأسباب

من حيث ان الطعن استوفى اوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .
تنعى الجهة الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون بمقولة ان
ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه يقوم على ان المطعون ضدهم
موظفون عموميون وعلاقتهم بالجامعة علاقة تنظيمية يحكمها قانون
الخدمة المدنية واللوائح الصادرة بمقتضاه ، وهى التى ينبغى الاحتكام
اليها فى مسألة عزلهم ، وليست عقدية تحكمها نصوص عقود
استخدامهم .

وهذا الذى ذهب اليه الحكم المطعون فيه فى غير محله لان خضوع
المطعون ضدهم لاحكام قانون الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية يكون
فيما لا يتعارض مع ما هو منصوص عليه فى عقود استخدامهم باعتبار
ان الخاص يقيد العام وهو ما اكدت عليه المحكمة العليا فى الطعن
الادارى رقم 15/5 ق ولما كانت المادة الثانية من عقود استخدام
المطعون ضدهم تنص على انه ((يحق لامانة اللجنة الشعبية العامة
للتعليم وللجامعة ان تنهى هذا العقد فى اي وقت تشاء اذا اخل الطرف
الثانى بشروطه او فشل فى دراسته سواء كانت فى
الداخل ام الخارج)) ولما كان انتهاء عقود المطعون ضدهم ما هو الا
تنفيذ للبند الوارد فيها ولاسباب تعود لفشلهم فى الدراسة العلمية لذلك
يكون القرار الادارى سليما قانونا ويكون الحكم محل الطعن الذى الغاه
معييا بمخالفة القانون بما يوجب نقضه .

وحيث ان هذا النعى فى محله ذلك ان علاقة الموظف بعقد مع الدولة
علاقة لائحية يتدخل فيها العقد الذى تبرمه السلطة التى تملك التعيين مع
هذا الموظف وتسرى عليه تبعا لذلك الاحكام والانظمة المقررة بالنسبة
لموظفى الدولة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى العقد المبرم معه
ويؤيد هذا ان المادة 18 من لائحة الموظفين بعقود الصادرة فى

1971/12/14 التى نصت على ان - تسرى عليهم احكام قانون الخدمة المدنية واللوائح الصادرة بمقتضاه ، كما تسرى عليهم احكام القوانين واللوائح الاخرى ، ما لم يتقرر بنص خاص فى تلك القوانين واللوائح او فى العقد ما يخالف ذلك .

وحيث ان المادة الثانية من عقد استخدام كل من الطاعنين نصت على ان - مدة هذا العقد سنة واحدة قابلة للتجديد ، ويحق لامانة اللجنة الشعبية للتعليم وللجامعة ان تنهى هذا العقد فى اي وقت تشاء اذا اخل الطرف الثانى بشروطه او فشل فى دراسته سواء كانت فى الداخل ام الخارج - ونصت المادة 15 من هذا العقد على ان - يخضع الطرف الثانى فيما لا يتعارض مع احكام هذا العقد لجميع القوانين واللوائح التى يخضع لها موظفو الدولة وما يدخل عليها من تعديلات :-

وحيث ان الجهة الطاعنة انتهت علاقتها بالمطعون ضدهم تطبيقا لنصوص العقد الذى ابرمته معهم وليس بسبب مخالفتهم لاحكام القوانين واللوائح النافذة وبالتالي فان القول بان هذا الاجراء يدخل فى اختصاص مجلس التأديب وحده غير صحيح .

وحيث ان الطاعن انتهى عقود المطعون ضدهم بسبب عدم انتظامهم فى الدراسة وفشلهم فيها وارفق بملف الطعن صورة من الكتاب المحال اليه من امين اللجنة الشعبية لكلية الهندسة وفيه ان المطعون ضده الاول اوقف قيده وانسحب ولم يشترك إلا فى فصل دراسى واحد اختار فيه مادة الرياضيات ورسب فيها ومادة اللغة الانجليزية وكانت درجته فيها اقل من المعدل وان المطعون ضده الثانى التحق بالدراسة فى فصل الربيع 1994 ف ورسب بسبب انقطاعه عن الدراسة والتحق بالدراسة فى فصل الخريف 1994 ف بعد تقديمه تعهدا خطيا بعدم الغياب لكنه انسحب من الدراسة ، وان المطعون ضده الثالث اوقف قيده فى فصل الخريف 1992 ولم يقم بالتسجيل والدراسة فى الفصول اللاحقة لرغبته

فى الدراسة فى الخارج ، وهذا ىنفى عن القرار المطعون فىه عىب عدم المشروعية.

وحتىث ان الدعوى صالحة للفصل فىها وعملا بحكم المادة 358 مرافعات فان المحكمة تقضى فىها وفق المنطوق الآتى :-

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبنقض الحكم المطعون فىه وفى الدعوى الادارية رقم 25/107 ق استئناف بنغازى برفضها .

طعن ادارى رقم 45 / 64 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الأحد 1 ربيع الاول الموافق
1370/5/12 و.ر(2002) ف - بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .
برئاسة المستشار الأستاذ : د/خليفة سعيد القاضى " رئيس الدائرة"
وعضوية المستشارين الاستاذين: أبو القاسم علي الشارف
: الطاهر خليفة الواعر

وبحضور المحامى العام
بنياية النقض الاستاذ : علي محمد البوسيفى

تقرير التلخيص - 1- ان قضاء هذه المحكمة جرى على ان
اثبات ايداعه وتلاوته
- وسيلة ذلك .
الحكم ومحضر الجلسة يكملان بعضهما فى
خصوص اثبات ايداع تقرير التلخيص
وتلاوته ، وان اثبات تلاوة تقرير التلخيص
فى محضر الجلسة وفى الحكم يفيد ضمنا
ايداعه ، اما اذا خلا الحكم ومحضر الجلسة
مما يفيد ذلك عد هذا دليلا على تخلف ايداع
تقرير التلخيص وتلاوته يترتب عليه بطلان
الحكم .
ولما كان الحكم المطعون فيه قد اورد فى
مدوناته ايداع تقرير التلخيص وتلاوته
بالجلسة فان هذا يكفى لاثبات ان الاجراءات
قد روعيت وان الحكم قد صدر بعد تلاوة
تقرير التلخيص.

محاكمة تأديبية - اعادة الموظف
للاموال التي تحصل
عليها بطريق غير
مشروع الى جهة
عمله - احواله بعد
ذلك الى مجلس
التأديب - لامخالفة -
سببه .

2- ان اعادة الموظف للاموال التي تحصل
عليها بطريق غير مشروع الى جهة عمله
ليست من العقوبات التي تحول دون
محاكمته عن تلك المخالفات ومعاقبته
عنها .

ولما كان الطاعن قد ذكر في اسباب طعنه
سداده للاموال الذي تحصل عليها بطريق
غير مشروع الى جهة عمله فان احواله
بعد ذلك الى مجلس التأديب التي اصدر
قرارا بعزله من الوظيفة ليس من قبيل
محاكمة الشخص اكثر من مرة عن فعل
واحد .

بعد الاطلاع على الاوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة
ورأى نيابة النقض والمداولة قانونا .

الوقائع

اقام الطاعن الدعوى الادارية رقم 25/25 ق امام -دائرة القضاء
الاداري- بمحكمة استئناف بنغازي طلب فيها الغاء قرار امين اللجنة
الشعبية العامة للمالية رقم 74 لسنة 1424 م بشأن المصادقة على قرار
مجلس التأديب العالي بانتهاء خدمته بحرس الجمارك وطلب بصفة
مستعجلة وقف تنفيذه وقال شرحا لها انه ارسل الى رئيس مجلس
التأديب برقية يعتذر فيها لمرضه عن حضور الجلسة المحددة لمحاكمته
تأديبيا عما اسند اليه من مخالفات جمركية وبقي ينتظر اعلانه بالجلسة
القادمة الا انه فوجيء بصدور القرار المطعون فيه بانتهاء خدمته .

نظرت المحكمة الدعوى فى شقها المستعجل وقضت فيه يوم 1425/2/2م بقبول الطعن شكلا وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه .

ثم نظرت المحكمة موضوع الطعن وقضت فيه برفضه .
وهذا الحكم الاخير هو محل الطعن بالنقض .

الإجراءات

بتاريخ 1998/3/17 ف صدر الحكم المطعون فيه ، وبتاريخ 1998/5/10 ف قرر المحامى سالم رجب اهليس الطعن فيه بالنقض بالتقرير به لدى قلم كتاب المحكمة العليا ارفق به مذكرة باسباب الطعن واخرى شارحة وصورة من الحكم المطعون فيه مطابقة لاصله وسند وكالته وحافطة مستندات اشار الى محتوياتها على غلافها وبتاريخ 1998/5/11 ف اودع اصل ورقة اعلان المطعون ضدهما معلنة لدى ادارة القضايا بذات التاريخ .

بتاريخ 1998/6/17 ف اودعت ادارة القضايا مذكرة رادة بدفاع المطعون ضدهما وحافطة مستندات اشارت الى محتوياتها على غلافها. قدمت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها الى الرأى بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا . اودع المستشار المقرر تقرير التلخيص، وتحددت جلسة 1370/4/28 و.ر لنظر الطعن ، وسمعت الدعوى على النحو المبين يحضرها وحجزت للحكم لجلسة اليوم .

الأسباب

ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والبطلان والقصور فى التسبيب وذلك من اربعة وجوه :-

الوجه الاول : اوجبت المادة 3/320 من قانون المرافعات ايداع تقرير التلخيص بملف الدعوى وليس فى الحكم المطعون فيه او فى محاضر الجلسات ما يدل على ايداع تقرير التلخيص أو تلاوته بالجلسة .

الوجه الثانى : لم يكن القرار المطعون فيه مسببا وهذا مما يبطله لان تسبيب القرار الصادر بتوقيع عقوبة تأديبية اجراء شكلى جوهرى نصت عليه الفقرة الاخيرة من المادة 88 من القانون رقم 68 لسنة 1972 بشأن حرس الجمارك الا ان الحكم المطعون فيه قضى بخلاف ذلك .

الوجه الثالث : لم يرد الحكم المطعون فيه على دفع جوهرى اثاره الطاعن امام المحكمة التى اصدرته ويتلخص هذا الدفع فى بطلان قرار عزل الطاعن عن عمله لصدوره غيابيا ودون اخطاره بزمان ومكان محاكمته وادى هذا الى حرمانه من حق الدفاع عن نفسه .

الوجه الرابع : سدد الطاعن قيمة الغرامات المترتبة على المخالفات التى ارتكبها ثم صدر القرار المطعون فيه بعزله من عمله وفى هذا مخالفة للمادة 88 من القانون رقم 68 لسنة 1972 بشأن حرس الجمارك التى لا تجيز معاقبة الشخص مرتين عن فعل واحد .

وحيث ان الوجه الاول من الطعن فى غير محله ذلك ان قضاء المحكمة العليا جرى على ان الحكم ومحضر الجلسة يكملان بعضهما فى خصوص اثبات ايداع تقرير التلخيص وتلاوته، وان اثبات تلاوة تقرير التلخيص فى محضر الجلسة او فى الحكم يفيد ضمنا ايداعه اما اذا خلا الحكم ومحضر الجلسة مما يفيد ذلك عد هذا دليلا على تخلف ايداع تقرير التلخيص وتلاوته يترتب عليه بطلان الحكم .

ولما كان الحكم المطعون فيه قد اورد فى مدوناته ايداع تقرير التلخيص وتلاوته بالجلسة ، فان هذا يكفى لاثبات ان الاجراءات قد روعيت وان الحكم قد صدر بعد تلاوة تقرير التلخيص ويتعين لذلك رفض هذا السبب وحيث ان الوجه الثانى من الطعن غير سديد ذلك انه متى اشترط القانون المصادقة على قرار ادارى معين ، فان المصادقة اذا تمت تكون على اسباب القرار ومنطوقه وبصيران بذلك وحدة اجرائية واحدة .

ولما كان الطاعن لا ينازع فى القرار الصادر من مجلس التأديب من حيث التسبب وانما فى قرار الصادر بالمصادقة عليه فان النعى يكون قائما على غير اساس لان القرارين المذكورين يشكلان وحدة اجرائية واحدة لا يطالها عيب عدم التسبب .

وحيث ان الوجه الثالث من الطعن غير سديد ، ذلك انه متى اعلن المدعى عليه قانونا بموعد محاكمته تأديبيا فيصح الحكم عليه غيابيا او تأجيل المحاكمة اذا رأى مجلس التأديب ما يبرر ذلك .

ولما كان الطاعن ينازع فى ان مجلس التأديب رفض طلب تأجيل المحاكمة لمرضه واصدر قرار عزله من حرس الجمارك ، فان هذا مما يدخل فى نطاق السلطة التقديرية لمجلس التأديب ويتعين لذلك رفض هذا السبب .

وحيث ان الوجه الرابع من الطعن غير سديد ايضا ذلك ان اعادة الموظف لجهة عمله الاموال التى تحصل عليها بطريق غير مشروع ليس من العقوبات التى تحول دون محاكمته عن تلك المخالفات ومعاقبته عنها ، ولما كان الطاعن قد ذكر فى اسباب طعنه سداده للاموال التى تحصل عليها بطريق غير مشروع الى جهة عمله ، فان احالته بعد ذلك لمجلس التأديب الذى اصدر قرار عزله من الوظيفة ليس من قبيل محاكمة الشخص اكثر من مرة عن فعل واحد ويتعين لذلك رفض هذا السبب .

وبذلك يكون الطعن برمته قائما على غير اساس ويتعين رفضه .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والزممت الطاعن المصاريف .

طعن ادارى رقم 80 / 45 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الاحد 6 رمضان الموافق
1370/11/10 و.ر(2002 ف) بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الاستاذ : د. خليفة سعيد القاضي "رئيس الدائرة"
وعضوية المستشارين الاساتذة : أبو القاسم علي الشارف

: الطاهر خليفة الواعر

: فوزى خليفة العابد

: الشريف علي الازهرى

وبحضور المحامى العام

بنياطة النقض الاستاذ : علي محمد البوسيفى

ان نقل الموظف بنوعيه المكانى والنوعى	موظف- نقله مكانيا
هو سلطة خولها المشرع للجهة الادارية	ونوعيا-سلطة تقديرية
تجريه وفقا لسلطتها التقديرية حسبما يمليه	لجهة الادارة-على من
عليها صالح العمل ومقتضياته وعلى من	يدعى انه عقوبة-
يدعى ان النقل فى حقيقته مجرد جزاء	اثبات ذلك .
تأدينى قد تم بغير الطريق التأديبى الذى	
رسمه القانونى او لحرمانه من دوره فى	
الترقية بالاقدمية عبء اثبات ما يدعيه	
بادلة ايجابية وقرائن مقنعة لاتدع مجالا	
للشك فيها.	

بعد الاطلاع على الاوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة
ورأى نيابة النقض والمداولة قانونا .

الوقائع

اقام الطاعن الدعوى الادارية رقم 1989/25 ف امام دائرة القضاء الادارى بمحكمة استئناف طرابلس طلب فيها الغاء قرار امين اللجنة الشعبية العامة للصحة رقم 57 لسنة 1989 ف فى الشق المتعلق بنقله الى مستشفى الزهراء ، وبصفة مستعجلة وقف تنفيذه وقال شرحا لها ان المطعون ضده لم يف بما تعهد به وهو تغطية علاجه بالخارج وبعد ان احتد بينهما النقاش فى هذا الشأن اتهمه بالتقصير فى عمله بالمستشفى وفى الدروس العملية لطلبة الجامعة وسلك التمريض ثم اصدر قراره رقم 78 لسنة 1988 بوقفه عن العمل واحالته الى التحقيق وبعد شهور اصدر قراره المطعون فيه الذى لم يلتزم فيه برأى امين اللجنة الشعبية للجهاز الشعبى للمتابعة باعادته الى سابق عمله وترتب على ذلك حرمانه من التدريس بالجامعة فضلا عن تكاليف ومشقة السفر الى العمل المنقول اليه .

نظرت المحكمة الدعوى فى شقها المستعجل وقضت فيه بقبول الطعن شكلا وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه الى حين الفصل فى الموضوع . ثم نظرت المحكمة موضوع الطعن وقضت برفضه . وهذا الحكم هو محل الطعن بالنقض .

الإجراءات

بتاريخ 1998/3/24 ف صدر الحكم المطعون فيه ، وبتاريخ 1998/5/21 ف قرر المحامى محمد المهدي موسى الطعن فيه بالنقض بالتقرير به لدى قلم كتاب المحكمة العليا ارفق به سند وكالته ومذكرة باسباب الطعن واخرى شارحة وصورة من الحكم المطعون فيه مطابقة لاصله وحواظف مستندات اشار الى محتوياتها على غلاف واحدة منها مسددا الرسم والكفالة ، وبتاريخ 1998/6/1 ف اعاد اصل ورقة اعلان الطعن معلنة لدى ادارة القضايا بتاريخ 1998/5/31 ف .

بتاريخ 1998/6/27 ف اودعت ادارة القضايا مذكرة رادة بدفاعها .
قدمت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها الى الرأى بقبول الطعن شكلا
ورفضه موضوعا .
اودع المستشار المقرر تقرير التلخيص ، وحددت جلسة
1370/10/27 و.ر لنظر الطعن ، وسمعت الدعوى الى النحو المبين
بمحضرها وحجزت للحكم بجلسة اليوم .
الأسباب

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .
ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب بمقولة
انه سلم باسباب المطعون ضده وعول عليها فى حكمه واغفل اوجه
دفاع الطاعن الرادة على هذه الاسباب وان اسباب الحكم الواردة فى
الصفحتين السادسة والسابعة غامضة وعامة ومجملّة ، فضلا عن انه
ورد فى حافظة مستندات المطعون ضده ان نقل الطاعن كان تنفيذا
لتوجيه لجنة التحقيق بالغاء قرار وقف الطاعن عن العمل ونقله الى
مرفق اخر ، فان الالتزام الصحيح بهذه التوصية يكون بنقل الطاعن الى
مرفق صحى تعليمى اخر وليس الى مستشفى الزهراء الذى لا يعد كذلك
وبالتالى يكون قرار نقل الطاعن فى حقيقته عقوبة بغير الطريق
التأديبى.

وحيث ان هذا النعى غير سديد ذلك ان النقل بنوعيه ، المكانى والنوعى
هو سلطة خولها المشرع للجهة الادارية تجريه وفقا لسلطتها التقديرية
حسبما يمليه عليها صالح العمل ومقتضياته ، وعلى من يدعى ان النقل
فى حقيقته مجرد جزاء تأديبى مقنع بغير الطريق الذى رسمه القانون أو
لحرمانه من دوره فى الترقيّة بالاقدمية ، فهو الذى يتحمل عبء اثبات
ما يدعيه بادلة ايجابية وقرائن مقنعة لا تدع مجالا للشك فيها ، وحيث ان
الحجج التى اثارها الطاعن للتدليل على عدم مشروعية قرار نقله من

مستشفى طرابلس المركزى الى مستشفى الزهراء غير سائغة لان النقل كان الى ذات وظيفته بمستشفى يتبع اللجنة الشعبية العامة للصحة والضمان الاجتماعى وليس ثمة دليل على انه كان الى درجة وظيفية اقل أو انه يفوت الدور فى الترقية بالاقدمية ، اما الحرمان من التدريس الجامعى فانه على الرغم من عدم وجود دليل كاف عليه فهو لا يصلح اساسا لالغاء القرار المطعون فيه لانه ليس من مزايا الوظيفة العامة التى تلتزم بها الادارة العامة نحو موظفيها .

ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى سلامة القرار المذكور من عيب عدم المشروعية فان النعى عليه بمخالفة القانون قائم على غير اساس ويتعين رفضه .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والزمّت الطاعن المصاريف .

طعن ادارى رقم 103 / 45 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الاحد 20 رمضان الموافق
1370/11/24 و.ر (2002 ف) بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الاستاذ : د. خليفة سعيد القاضي "رئيس الدائرة"
وعضوية المستشارين الاساتذة : أبو القاسم علي الشارف

: الطاهر خليفة الواعر

: فوزى خليفة العابد

: الشريف علي الازهرى

وبحضور عضو نيابة النقض الاستاذ : علي محمد البوسيفى

خدمة وطنية – المجند
بها – ليس موظفا
عاما – اساس ذلك –
اثره :

جرى قضاء هذه المحكمة على ان الموظف
العام هو "الشخص الذى يعهد اليه بعمل دائم
فى خدمة مرفق عام تديره الدولة او تشرف
عليه ومن ثم تسرى عليه جميع قوانين
ولوائح الخدمة المدنية بما فيها من حقوق
وواجبات .

وينبنى على ذلك انه يشترط لاضفاء صفة
الموظف العام الذى يختص القضاء الادارى
بنظر طلباته ثلاثة شروط هى:-

1- ان يكون الشخص المعنى مكلفا بوظيفة
دائمة .

2- ان تربطه بالادارة علاقة لائحية
تنظيمية .

3- ان يكون تابعاً لجهة إدارية عامة.

وحيث ان الخدمة العسكرية الوطنية عمل مؤقت لادائم وانها تكليف عام وواجب على كل مواطن ومن ثم يخرج المجند بهذه الخدمة عن مفهوم ووصف الموظف العام حسب ما اقرته هذه المحكمة على النحو السالف بيانه .

بعد الاطلاع على الاوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة وأقوال نيابة النقض و المداولة قانونا .

الوقائع

وحيث تحصل الوقائع كما بينها الحكم المطعون فيه وسائر اوراق الطعن في ان الطاعن كان قد التحق بتاريخ 92/1/1 ف بالخدمة الوطنية وانهى خدمته بتاريخ 94/1/20 ف وقد قامت جهة الادارة التى يتبعها بدفع المكافأة المقررة وقيمتها خمسون ديناراً شهرياً حتى تاريخ 92/6/1 ف تم امتنعت عن الدفع حتى تاريخ نهاية خدمته ، فرفع دعواه امام محكمة استئناف بنغازى - دائرة القضاء الادارى - بطلب الزام ادارة الخدمة الوطنية بدفع مبلغ الف دينار قيمة المكافأة المقررة عن المدة المتبقية ومبلغ خمسمائة دينار كتعويض عن التأخير فى دفعها .
والمحكمة قضت بعدم الاختصاص ولائياً بنظر الدعوى .

وهذا هو الحكم محل الطعن بالنقض

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 98/5/26 ف .

وبتاريخ 98/7/12 ف قررت ادارة المحاماة الشعبية الطعن عليه نيابة عن الطاعن بالنقض به لدى قلم تسجيل المحكمة العليا مودعة مذكرة باسباب الطعن وحافطة مستندات من ضمن محتوياتها صورة من الحكم المطعون فيه مطابقة لاصله وقد سددت الكفالة والرسم المقررين .

وبتاريخ 98/7/14 ف اعلن الطعن للمطعون ضده لدى ادارة القضايا و اودع اصل الاعلان قلم تسجيل المحكمة العليا بنفس التاريخ.

ولا يوجد فى الاوراق ما يفيد تقديم المطعون ضده لاية مذكرات أو مستندات .

وقدمت نيابة النقض مذكرة برأيها القانونى انتهت فيها الى الرأى بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا .

وفى الجلسة المحددة لنظر الطعن تمسكت برأيها وحجز الطعن للحكم لجلسة اليوم .

الأسباب

وحيث ان الطعن قد استوفى اوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله تأسيسا على ان ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه من ان الطاعن لا يعتبر موظفا عاما اثناء ادائه الخدمة الالزامية لانه يؤدي عملا مؤقتا لا دائما مخالف للقانون لانه بموجب التنظيم الشعبى للادارة فان اللجنة الشعبية المؤقتة للدفاع تعد لجنة شعبية تنفيذية شأنها سان بقية اللجان الشعبية التى تتبع اللجنة الشعبية العامة ومن ثم فان علاقة الطاعن بهذه اللجنة علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح وتسرى عليه قوانين الخدمة المدنية باعتباره موظفا عاما اضافة الى ان حق الطاعن فى المكافأة يستند الى قرار القائد العام للقوات المسلحة مما يجعل علاقة الطاعن علاقة لائحية باعتباره موظفا عاما لان تواجده بالخدمة الالزامية يعتبر فى حكم الاعارة من وظيفته الاصلية وليس

منقولاً إليها وبناءً على ذلك فإن القضاء الإداري يكون مختصاً بنظر الدعوى .

وحيث أن هذا النعى في غير محله ذلك أنه من المقرر وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة أن الموظف العام هو ((الشخص الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو تشرف عليه ومن ثم تسرى عليه جميع قوانين ولوائح الخدمة المدنية بما فيها من حقوق وواجبات)).

وينبني على ذلك أنه يشترط لاضفاء صفة الموظف العام - الذي يختص القضاء الإداري بنظر طلباته - ثلاثة شروط هي :-

- 1- أن يكون الشخص المعنى مكلفاً بوظيفة دائمة .
- 2- أن تربطه بالإدارة علاقة لائحية تنظيمية .
- 3- أن يكون تابعاً لجهة إدارية عامة .

وحيث أن الخدمة العسكرية الوطنية عمل مؤقت لا دائم وإنها تكليف عام وواجب على كل مواطن ومن ثم يخرج المجند بهذه الخدمة عن مفهوم ووصف الموظف العام حسب ما اقرته هذه المحكمة على النحو السالف بيانه .

ومتى كان ذلك وكان الثابت أن الطاعن لم يكن موظفاً عند تكليفه بالخدمة الوطنية حتى يمكن اعتباره منقولاً أو معاراً من عمله الأصلي إضافة إلى أن علاقته التنظيمية باللجنة الشعبية المؤقتة للدفاع لا تضيف عليه لوحدها صفة الموظف العام بل لابد من توافر الشروط الأخرى المبينة سلفاً .

ولما كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فانه لا يكون بذلك قد
خالف القانون أو اخطأ في تطبيقه مما يتعين معه رفض الطعن .
فلهذه الأسباب
حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً .

طعن ادارى رقم 4 / 46 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الاحد 10 ذو القعدة الموافق 1371/1/12 و.ر(2003ف) بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الاستاذ : د. خليفة سعيد القاضي "رئيس الدائرة"

وعضوية المستشارين الاساتذة : أبو القاسم علي الشارف

: الطاهر خليفة الواعر

: فوزى خليفة العابد

: الشريف علي الازهرى

وبحضور المحامى العام

بنياابة النقض الاستاذ : اسماعيل ابراهيم السقيفى

تأديب - فصل طالبة بالجامعة لارتكابها الغش فى الامتحان للمرة الثانية - صدور قرار الفصل من الامين المساعد للشئون العلمية بالكلية - مخالفة لائحة نظام الدراسة بالجامعة - اثر ذلك .

ان المستفاد من نصوص مواد لائحة نظام الدراسة والامتحانات والتأديب بالجامعة رقم 613 لسنة 1993ف انه فور وقوع المخالفة يتعين على امين اللجنة الشعبية للكلية او الجامعة خلال ثلاثة ايام تكليف لجنة تضم ثلاثة من اعضاء هيئة التدريس على ان يتم اعلان الطالب بالتحقيق قبل موعده بيوم وفور الانتهاء من التحقيق يتم تشكيل مجلس للتأديب بقرار من امين اللجنة الشعبية للكلية المختصة ويتم اعلان من تمت احالته على اللجنة المذكورة بالموعد الذى ينبغى مثوله امامها وذلك بمدة لا تقل عن ثلاثة ايام .

ولما كان الواقع فى الدعوى ان الطاعنة اتهمت بارتكاب الغش فى الامتحان للمرة

الثانية وهى مخالفة من المخالفات التى اجازت فيها اللائحة فصل الطالب الا ان العقوبة كان يجب ان تتخذ وفقا للاجراءات القانونية المنصوص عليها فى اللائحة المذكورة وكان قرار فصل الطاعنة من الدراسة قد صدر من الامين المساعد للشئون العلمية بالكلية دون اتباع للاجراءات القانونية التى حددتها لائحة نظام الدراسة والامتحانات والتأديب بالجامعة فان قرار الفصل يضحى قرارا باطلا هو والعدم سواء لصدوره من غير مختص ذلك ان مثل هذا القرار يجب ان يصدر عن مجلس التأديب ،ولا يتقيد رفع الغائه برفع دعوى الالغاء خلال ستين يوما من تاريخ نشر القرار او ابلاغ صاحب الشأن به او علمه به علما بقيسنىا وانما يجوز لصاحب المصلحة ان يطلب الغاءه ما لم تسقط الدعوى بمضى المدة

بعد الاطلاع على الاوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة وأقوال نيابة النقض وبعد المداولة قانونا .

الوقائع

تتلخص الوقائع فى قيام الطاعنة برفع الدعوى الادارية رقم 174 لسنة 26 ق امام محكمة استئناف بنغازى بطلب الغاء القرار الصادر عن الامين المساعد للشؤون العلمية بكلية العلوم بجامعة قاريونس رقم 17 لسنة 1424 والقاضى بفصلها نهائيا من الدراسة بقسم الكيمياء لارتكابها

الغش فى الامتحان وقالت شرحا لدعواها بان القرار صدر من غير مختص ومخالف لللائحة الدراسة والتأديب رقم 613 لسنة 93 وخلصت الى طلب نقض الحكم مع الاعادة .

نظرت المحكمة الدعوى وقضت فيها بتاريخ 98/11/3 بعدم قبول الطعن شكلا لرفعه بعد الميعاد والزمّت الطاعنة المصاريف .

(وهذا هو الحكم المطعون فيه)

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 98/11/3 وبتاريخ 99/1/2 قرر احد اعضاء ادارة المحاماة الشعبية الطعن فى الحكم لدى قلم التسجيل بالمحكمة العليا نيابة عن الطاعنة بموجب الانابة الصادرة لادارة المذكورة حيث سدد الرسوم والكفالة المقررة وادع بذات التاريخ صورة الانابة والحكم المطعون فيه ورسالة ادارية من جامعة قاريونس تفيد بان القرار معيب . وبتاريخ 99/1/3 اعلن الطعن الى المطعون ضدها لدى ادارة القضايا واعيد اصل الاعلان قلم كتاب المحكمة العليا بذات التاريخ وبتاريخ 99/1/17 اودع دفاع الطاعنة مذكرة شارحة وبتاريخ 99/2/1 اودعت ادارة القضايا مذكرة رادة بدفاع المطعون ضدها .

قدمت نيابة النقض مذكرة بالرأى انتهت فيها الى طلب نقض الحكم باعتبار القرار المطعون فيه قرارا معدوما .

حددت جلسة 2002/12/29 وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص ونظرت الدعوى على النحو المبين بالأوراق حيث صدر الحكم بجلسة اليوم .

الأسباب

حيث ان الطعن حاز اوضاعه المقررة فى القانون فهو مقبول شكلا .

وحيث تتعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله بمقولة ان الحكم خالف مبدأ الشرعية لان القرار المطعون فيه فيه اغتصاب لسلطة مجلس التأديب ومخالفا لما تنص عليه لائحة نظام الدراسة والامتحانات والتأديب بالجامعات رقم 613 لسنة 93 والتي تنص على ان قرارات الفصل من الدراسة تصدر عن مجلس التأديب بعد سماع اقوال الطالب فى حين ان قرار فصل الطاعنة صدر عن الامين المساعد للشؤون العلمية بالكلية .

وحيث ان هذا النعى سديد ذلك ان لائحة نظام الدراسة والامتحانات والتأديب بالجامعة رقم 613 لسنة 93 قد بينت فى الفصل الخامس منها فى المواد من 29 الى 40 المخالفات التأديبية والتي من بينها المخالفة المنسوبة الى الطاعنة والمتمثلة فى ارتكابها للغش للمرة الثانية التى نصت عليها المادة 37/ هـ بقولها يعد من مخالفات الاخلال بنظام سير الدراسة او الامتحانات ((الغش فى الامتحانات او الشروع فيه باية صورة من الصور ..)) الخ كما بينت اللائحة السالف ذكرها فى الفصل السادس العقوبات التأديبية وبينت فى المادة 44 منها الاجراءات الواجب اتباعها عند ارتكاب اي من المخالفات المنصوص عليها ونصت فى البند الخامس منها على ان يفصل من الجامعة الطالب الذى يدان بالغش للمرة الثانية .

كما يبين من الفصل السابع من لائحة اجراءات التأديب فى المواد من 48 الى 58 بما مفاده انه فور وقوع المخالفة يتعين على امين اللجنة الشعبية للكلية او الجامعة خلال ثلاثة ايام تكليف لجنة تحقيق من ثلاثة من اعضاء هيئة التدريس على ان يتم اعلان الطالب بالتحقيق قبل موعده بيوم وفور الانتهاء من التحقيق يتم تشكيل مجلس للتأديب بقرار من امين اللجنة الشعبية للكلية المختصة ... ويتم اعلان من تمت احالته

على اللجنة المذكورة بالموعد الذى ينبغى فيه مثوله امامهم وذلك بمدة لا تقل عن ثلاثة ايام.

وحيث ان الواقع فى الدعوى ان الطاعنة اتهمت بارتكاب الغش فى الامتحان للمرة الثانية وهى بلا شك مخالفة من المخالفات التى اجازت فيها اللائحة فصل الطالب الا ان تلك العقوبة كان يجب ان تتخذ وفقا للاجراءات القانونية على النحو السالف بيانه فى الفصل السابع من اللائحة المذكورة .

وحيث ان قرار فصل الطاعنة من الدراسة قد صدر عن الامين المساعد للشؤون العلمية بالكلية دون اتباع للاجراءات القانونية التى حددتها لائحة نظام الدراسة والامتحانات والتأديب بالجامعة وهو بذلك يعد قرارا باطلا هو والعدم سواء لصدوره من غير مختص باعتبار مثل هذا القرار كان يجب ان يصدر عن مجلس التأديب ((فضلا عن ان ادارة الجامعة المختصة قد بينت فى الرسالة الصادرة عنها والموجهة لمصدر القرار بان قرار الفصل معيب من الناحية الشكلية والاجرائية)). وحيث ان القرار المعدوم لا يتقيد طلب الغائه برفع دعوى الالغاء خلال ستين يوما من تاريخ نشر القرار أو ابلاغ صاحب الشأن به او علمه به علما يقينيا وانما يجوز لصاحب المصلحة ان يطلب إلغائه ما لم تسقط الدعوى بمضى المدة .

وحيث ان الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر وقضى بعدم قبول الطعن شكلا لرفعه بعد الميعاد على الرغم من الدفع امام المحكمة المطعون فى قضائها بصدور الحكم من غير مختص حسبما اثبتته الحكم فى تحصيله للوقائع فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون وجاء قاصرا بما يوجب نقضه مع الاعادة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وفى الدعوى الادارية 174 لسنة 26 استئناف بنغازى بقبولها شكلا وباعادة الدعوى لمحكمة استئناف بنغازى " دائرة القضاء الادارى " للفصل فى موضوعها .

طعن ادارى رقم 13 / 46 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الاحد 16 ذو القعدة الموافق
1371/1/19 و.ر.(2003 ف) بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الاستاذ : د. خليفة سعيد القاضي "رئيس الدائرة"
وعضوية المستشارين الاساتذة : أبى القاسم علي الشارف

: الطاهر خليفة السواعر

: فوزى خليفة العابد

: الشريف علي الازهرى

وبحضور المحامى العام

بنيابة النقض الاستاذ : اسماعيل ابراهيم السقيفى

قرار ادارى - قبول
الطعن عليه بالالغاء -
الذى تصدره جهة الادارة بما لها من سلطة
ماهيته .

من المقرر ان القرار الادارى الذى يقبل
الطعن عليه بالالغاء هو ذلك القرار النهائى
الذى تصدره جهة الادارة بما لها من سلطة
عامة بقصد احداث اثر قانونى.

ولما كان الطاعن اقام دعواه بطلب الغاء
الرسالة (الكتاب) الذى اخبر فيها بان امين
اللجنة الشعبية العامة للتعليم قد اصدر
تعليماته بعدم الايفاد لدراسة العلوم الانسانية
بالخارج لتوفر ذلك محليا فى جامعات
الجمهورية ، وكانت تلك الرسالة لاتعدو
عن كونها اجراء تنفيذيا
لاتؤثر فى المركز القانونى

للطاعن وان الذى اثر فيه هو ذلك المنع
الذى قرره امين اللجنة الشعبية العامة للتعليم
والذى لم يكن محلا لدعوى الالغاء .فان
الحكم المطعون فيه وقد التزم هذا النظر فانه
يكون قد طبق صحيح القانون .

بعد الاطلاع على الاوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة
وأقوال نيابة النقض وبعد المداولة قانونا .

الوقائع

تتلخص الوقائع فى قيام الطاعن برفع الدعوى الادارية رقم 104 لسنة
27 ق امام محكمة استئناف طرابلس بطلب الغاء القرار المؤرخ فى
12/7/1992 الصادر عن مدير مكتب العلاقات العلمية والتعاون الفنى
باللجنة الشعبية العامة للتعليم والتكوين الذى اخبره فيه بان موضوع
دراسته العليا من التخصصات المتوفرة محليا بجامعة الجماهيرية مع
الزام المطعون ضدهم بان يدفعوا له مائة وخمسين الف دينار تعويضا
له عما الحقوه به من اضرار مادية وادبية .

وقال شرحا لدعواه ان اللجنة الشعبية العامة للتعليم اصدرت قرارها رقم
451 لسنة 1426 بايفاده للخارج لنيل درجة الاجازة الدقيقة (الدكتوراه)
ولما راجع الطاعن القسم المختص بالامانة عن سبب التأخير فى ايفاده
اخبار بان المطعون ضده الثالث اصدر تعليماته بعدم تنفيذ قرارات
الايفاد للدراسة العليا فى العلوم الانسانية.

نظرت المحكمة الدعوى وقضت فيها بعدم قبول الطعن وذلك بتاريخ
98/11/30.

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 98/11/30 وبتاريخ 99/1/24 قرر احد اعضاء ادارة المحاماة الشعبية الطعن عليه بالنقض لدى قلم التسجيل بالمحكمة العليا و اودع بذات التاريخ مذكرة اسباب الطعن وسند الانابة وصورة الحكم المطعون فيه ومذكرة شارحة كما سدد الرسوم والكفالة المقررة .

وبتاريخ 99/1/30 اعلن الطعن الى المطعون ضدهم لدى ادارة القضايا واعيد اصل الاعلان قلم كتاب المحكمة العليا بتاريخ 99/1/21 وبتاريخ 99/2/14 اودعت ادارة القضايا مذكرة بدفاع المطعون ضدهم . قدمت نيابة النقض مذكرة بالرأى ناقشت فيها اسباب الطعن ورأت قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا

حددت جلسة 2003/1/5 لنظر الطعن وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة حيث صدر الحكم بجلسة اليوم .

الأسباب

حيث ان الطعن حاز اوضاعه المقررة فى القانون فهو مقبول شكلا .
وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب بمقولة ان كتاب المطعون ضده الرابع المؤرخ فى 92/7/12 الذى افاد فيه ان موضوع دراسة الطاعن متوفر محليا بجامعات الجماهيرية يعد قرارا اداريا يقبل الطعن عليه بالالغاء لانه اشار الى محضر اجتماع اللجنة العليا والحكم المطعون فيه اذ خالف هذا النظر يكون قد خالف القانون وجاء قاصرا فى التسبيب .
وحيث ان هذا النعى غير سديد ذلك انه من المقرر ان القرار الادارى الذى يقبل الطعن عليه بالالغاء هو ذلك القرار النهائى الذى تصدره جهة الادارة بما لها من سلطة عامة بقصد احداث اثر قانونى .

ولما كان الطاعن اقام دعواه بطلب الغاء الرسالة (الكتاب) التى اخبر فيه بان امين اللجنة الشعبية العامة للتعليم قد اصدر تعليماته بعدم الايفاد لدراسات العلوم الانسانية بالخارج لتوفر ذلك محليا فى جامعات الجماهيرية وكانت تلك الرسالة ، لا تعدو عن كونها اجراء تنفيذيا لا تؤثر فى المركز القانونى للطاعن وان الذى اثر فيه هو ذلك المنع الذى قرره امين اللجنة الشعبية العامة للتعليم والذى لم يكن محلا لدعوى الالغاء وحيث ان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فانه يكون قد طبق صحيح القانون ويتعين لذلك رفض الطعن .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والزم الطاعن بالمصاريف .

طعن ادارى 45 / 131 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الاحد 6 ذو القعدة الموافق 1371/1/19
و.ر (2003 ف) بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الاستاذ : د. خليفة سعيد القاضي "رئيس الدائرة"

وعضوية المستشارين الاساتذة : أبو القاسم علي الشارف

: الطاهر خليفة الواعر

: فوزى خليفة العابد

: الشريف علي الازهرى

وبحضور رئيس النيابة

بنياية النقض الاستاذ : ناصر المهدي حمزه

نزع ملكية عقار - ان مسألة نزع ملكية العقارات قد حددها
كيفية - اهدافه - القانون رقم 116 لسنة 1972 ف بشأن
نزع ملكية عقار التطوير العمرانى حيث بين القانون المذكور
ليكون مقرا لجمعية كيفية نزع ملكية العقارات والاجراءات التى
تتبع فى سبيل ذلك كما حدد الاهداف تعاوانية - لايجوز -
سببه . والاغراض التى يجوز نزع ملكية العقارات
لاجلها وهى فى مجموعها تتعلق بتحقيق
منفعة عامة او لصالح المشروعات والمرافق العامة مما يعنى ان نزع ملكية
العقارات لغير تلك الاغراض لايجيزه القانون تكريسا لمبدأ قدسية الملكية الخاصة
وبذلك يتعين النظر فى طبيعة الجهة والمنزوع لصالحها الملكية ومن تحقيقها للنفع العام .

ولما كان الواقع فى الدعوى ان القرار المطعون فيه قد نزع الملكية لصالح جمعية ملتقى الاخاء التعاونية للاسكان وهى جمعية تتكون من اشخاص طبيعيين اتفقوا فيما بينهم على التعاون لبناء مساكن لهم مما يكون معه النفع الذى تحققه تلك الجمعية هو نفع خاص يعود على اعضائها دون غيرهم بخلاف ما تحققه المرافق والمشروعات العامة التى يعود نفعها على الجميع.

بعد الاطلاع على الاوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع اقوال نيابة النقض وبعد المداولة قانونا .

الوقائع

تتلخص الوقائع فى قيام المطعون ضدهم برفع الدعوى الادارية رقم 8 لسنة 21 امام محكمة استئناف مصراته يطلب الغاء القرار رقم 100 لسنة 83 الصادر عن اللجنة الشعبية لبلدية مصراته والقاضى بنزع ملكية الارض العائدة اليهم لصالح جمعية ملتقى الاخاء التعاونية للاسكان وقالوا شرحا لدعواهم بانهم يملكون الارض ومنحوا تراخيص بالبناء عليها الا انه تم استدعاؤهم لمكتب الادعاء الشعبى بناء على شكوى ضدهم حيث ابلغوا بان ارضهم تم نزع ملكيتها لصالح جمعية الاخاء التعاونية للاسكان مما اضطرهم الى رفع دعواهم بطلب الغاء القرار السالف الذكر . نظرت المحكمة الدعوى وقررت بجلسة 1425/6/25 وقف السير فى الدعوى الى حين الفصل فى التناقض بين الشهادتين العقاريتين الخاصة بالعقار موضوع النزاع باعتبار احد الشهادتين تبين

ان ملكية العقار عائدة الى المطعون ضدهم والاخرى باسم المطعون ضده الخامس وبجلسة 1426/5/8 حركت الدعوى من جديد وقضت فيها المحكمة بتاريخ 98/6/23 بالغاء القرار المطعون فيه والزام الجهات المطعون ضدها بالمصاريف .

(وهذا هو الحكم المطعون فيه)

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 98/6/23 وبتاريخ 98/8/22 قرر محامى الطاعن الطعن عليه بالنقض لدى قلم التسجيل بالمحكمة العليا حيث سدد الرسوم والكفالة المقررة وادع بذات التاريخ سند وکالته ومذكرة باسباب الطعن وصورة الحكم المطعون فيه . وبتاريخ 98/9/2 اعلن الطعن الى المطعون ضدهم واعيد اصل الاعلان الى قلم كتاب المحكمة العليا بتاريخ 99/9/15 .

كما اودع محامى الطاعن بتاريخ 98/9/15 مذكرة شارحة وحافضة بالمستندات ذكرت محتوياتها على غلاف الحافظة . وبتاريخ 98/9/30 اودع دفاع المطعون ضدهم سند وکالته ومذكرة رادة بدفاع موکليه وحافضة بالمستندات دونت على غلاف الحافظة . قدمت نيابة النقض مذكرة بالرأى انتهت فيها الى قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا .

حددت جلسة 2002/12/22 لنظر الطعن وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسات حيث صدر الحكم بجلسة اليوم .

الأسباب

حيث ان الطعن حاز اوضاعه المقررة فى القانون فهو مقبول شكلا .
وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وبالفساد فى الاستدلال وبيانا لذلك قال :-

1- اوقفت المحكمة السير فى الدعوى بجلسة 1425/6/25 تأسيسا على ان هناك شهادتين عقاريتين تخصان نفس العقار المتنازع عليه احدهما باسم المطعون ضدهم والاخرى باسم جمعية ملئقى الاخاء وقررت وقف السير فى الدعوى الى حين الفصل فى ذلك التناقض إلا انها عادت وفصلت فى الدعوى بعد تحريكها وقضت بالغاء القرار المطعون فيه تأسيسا على ان مدير ادارة التسجيل العقارى قام بسحب قرار نقل ملكية العقار باسم جمعية ملئقى الاخاء . وهذا الذى ذهبت اليه المحكمة مخالف للقانون لان المختص بتصحيح الاجراءات المتعلقة بتسجيل العقارات هى محكمة الطعون العقارية فضلا عن ان قرار السحب جاء معدوما لعدم توافر شروط السحب .

2- ذهبت المحكمة الى ان تسجيل العقار باسم المطعون ضدهم تم تسجيله باسم الطاعن لا يشكل تناقضا فى التسجيلات وانما يعد من قبيل التعاقب فى انتقال الملكية وهذا الذى ذهبت اليه المحكمة لا يتفق واحكام القانون وما نصت عليه المادة 18/ب من القانون رقم 12 لسنة 88 .

3- قررت المحكمة فى اسباب الحكم المطعون فيه بان قرار مدير مصلحة التسجيل العقارى بالغاء نقل ملكية العقار للجمعية صحيحا ومنتجا لاثاره رغم تأكيدها بانه قرار مشوب بعيب عدم الاختصاص مما يجعلها قد خالفت القانون واخطأت فى تطبيقه وجاء استدلالها فاسدا . وخلص الطاعن الى طلب نقض الحكم المطعون فيه والحكم بعدم قبول الدعوى واحتياطيا بالنقض مع الاعادة .

وحيث ان النعى بجميع وجوهه غير سديد ذلك ان مقطع النزاع فى خصوصية هذه الدعوى هو مدى صحة تقرير نزع ملكية العقارات لصالح جمعية ملئقى الاخاء التعاونية للاسكان بمصراته .

وحيث ان مسألة نزع ملكية العقارات قد حددها القانون رقم 116 لسنة 72 بشأن التطوير العمرانى حيث بين القانون المذكور كيفية نزع ملكية

العقارات والاجراءات التى تتبع فى سبيل ذلك كما حدد الاهداف والاغراض التى يجوز نزع ملكية العقارات لاجلها وهى فى مجموعها تتعلق بتحقيق منفعة عامة او لصالح المشروعات والمرافق العامة مما يعنى ان نزع ملكية العقارات لغير تلك الاغراض لا يجيزه القانون تكريسا لمبدأ قدسية الملكية الخاصة وبذلك يتعين النظر فى طبيعة الجهة المنزوع لصالحها ملكية ومدى تحقيقها للنفع العام.

ولما كان الواقع فى الدعوى ان القرار المطعون فيه قد نزع الملكية لصالح جمعية ملتقى الاخاء التعاونية للاسكان وهى بلا شك جمعية تتكون من اشخاص طبيعيين اتفقوا فيما بينهم على التعاون لبناء مساكن لهم مما تكون معه النفع الذى تحققه تلك الجمعية هو نفع خاص يعود على اعضائها دون غيرهم بخلاف ما تحققه المرافق والمشروعات العامة التى يعود نفعها على الجميع فقد حدد القانون رقم 30 لسنة 73 وتعديلاته بشأن الجمعيات التعاونية صفة تلك الجمعيات وطريقة تأسيسها واشهارها وفرق بين الجمعيات التعاونية ذات النفع العام وغيرها من الجمعيات التعاونية كما بين القانون المذكور كيفية اعانة تلك الجمعيات لغرض شراء العقارات اللازمة لتنفيذ مشروعاتها السكنية باعتبارها جمعيات تعمل على توفير السكن لاعضائها الامر الذى يتعين معه القول بان الجمعيات التى ليس لها نفع عام هى جمعيات هدفها تحقيق مصالح اعضائها وهى بذلك لا يجوز نزع ملكية العقارات لصالحها .

وحيث ان جمعية ملتقى الاخاء التعاونية للاسكان لا يوجد ما يثبت انها جمعية ذات نفع عام وبذلك فان نزع العقارات لصالحها غير جائز قانونا ويكون ما انتهى اليه الحكم فى نتيجته من الغاء للقرار المطعون فيه يصادف صحيح القانون بغض النظر عما ورد به من تقارير زائدة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والزم الطاعن المصاريف .

طعن إدارى رقم 15 / 46 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الأحد 16 ذو القعدة الموافق 1371/1/19 و.ر (2003 ف) بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الاستاذ : د. خليفة سعيد القاضي "رئيس الدائرة"

وعضوية المستشارين الاساتذة : أبو القاسم علي الشارف

: الطاهر خليفة الواعر

: فوزى خليفة العابد

: الشريف علي الازهرى

وبحضور المحامى العام

بنياية النقض الاستاذ : اسماعيل ابراهيم السقيفى

لائحة تنفيذية – المدة
المحددة للطعن فيها –
اساسه .

1- لما كانت المادة الثامنة من القانون رقم 88
1971 ف بشأن القضاء الإدارى قد حددت
ميعاد الطعن فى القرارات الادارية بستين
يوما من تاريخ نشر القرار او اعلان
صاحب الشأن به ولم تفرق بين قرار ادارى
وأخر وكان من المستقر عليه فى الفقه
والقضاء الاداريين ان اللوائح لايقبل الطعن
فيها الاخلال المدة المحددة للطعن فى
القرارات الادارية ولا يستثنى من ذلك الا
حالاتان الاولى اذا صدر قانون جديد
اصبحت معه اللائحة مخالفة له والثانية اذا
تغيرت الظروف التى دعت الى اصدار
اللائحة.

ولما كان قانون المحاماة الذى صدرت
اللائحة تنفيذا له لم يتغير وان الطاعن لم
يبين ما اذا كانت الظروف التى دعت الى
اصدار اللائحة قد تغيرت او كانت غير
مشروعة فان ما ينعاه الطاعن على الحكم
المطعون فيه من مخالفة للقانون عندما
قضى بعدم قبول الطعن فى اللائحة التنفيذية
للقانون رقم 10 . 1990ف بشأن اعادة تنظيم
مهنة المحاماة لفوات ميعاد الطعن المقرر
قانونا يكون على غير اساس .

2- من المقرر ان انتفاء الجريمة لايعنى
انتفاء مخالفة الفعل المرتكب للقواعد والنظم
المتعلقة بممارسة الوظيفة او المهنة
واستحقاق مرتكبها العقوبات التأديبية ومن
ذلك قيام الطاعن بتمثيل مصالح متعارضة
بين خصمين فان هذا السلوك وان لم تتوافر
فيه اركان جريمة خيانة الامانة الا انه
يخالف صراحة ما تتطلبه التشريعات
المنظمة لمهنة المحاماة ويستوجب مساءلته
عنها ، ومن ناحية اخرى فان قرار النيابة
العامة بالاوجه لاقامة الدعوى الجنائية قد

عقوبة تأديبية – انتفاء
الجريمة – لايحول
دون توقيع العقوبة
التأديبية – سببه .

كان واضحا انه قاصر على نفى الصفة الجنائية على الفعل على اعتبار ان النيابة العامة انما تعنى بملاحقة هذا النوع من السلوك ولا شأن لها بما ينطوى عليه الفعل من طرق قانونية اخرى .

3- ان القانون لم يفرق في ممارسة الاعمال القضائية بين من كان في درجة رئيس محكمة او رئيس بالمحكمة وهو واضح من عبارة النص ذاته حيث ذكر النص عبارة - احد رؤساء محاكم الاستئناف - مما مؤداه صلاحية اى رئيس بمحكمة الاستئناف لتولى رئاسة مجلس تأديب المحامين ولو كان الامر يعنى من يتولى ادارة المحكمة لجاء النص بعبارة قاصرة لا تحتل التأويل ولقال النص - رئيس محكمة الاستئناف المختصة - وليس بمحكمة الاستئناف ، ومما يؤكد هذا النظر انه لو كان المقصود هو رئيس محكمة الاستئناف الذى يتولى ادارة المحكمة ، لما كان فى حاجة الى قرار باختياره من قبل امين اللجنة الشعبية العامة للعدل والامن العام لانه سيكون محددا بـ صفته الادراية الثابتة قبل تشكيل المجلس وينطبق ذات

مجلس تأديب المحامين - تشكيله من احد رؤساء محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية - المقصود برئيس محكمة الاستئناف والمحكمة الابتدائية .

الامر على رئيس المحكمة الابتدائية ، ومن ثم
فان التفسير الصحيح للمادة 12 من
اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة هو ان يكون
المقصود برئيس محكمة الاستئناف ليس من
يتولى ادارة المحكمة وبالتالي فان ما انتهى
اليه الحكم من تفسير للنص على النحو السالف
بيانه يكون هو التفسير الصحيح .

بعد الاطلاع على الاوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة
وأقوال نيابة النقض والمدولة قانونا .

الوقائع

اقام الطاعن دعواه امام الدائرة الادارية بمحكمة استئناف طرابلس طعنا
على القرار رقم 885 الصادر عن اللجنة الشعبية العامة بتاريخ
1990/10/3 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم 1990/10 بشأن اعادة
تنظيم المحاماة وعلى القرار الصادر ضده من مجلس تأديب المحامين
بمحكمة استئناف طرابلس بتاريخ 1996/2/17 افرنجي والقاضي بوقفه
عن مزاولة مهنة المحاماة لمدة ثلاث سنوات وذلك في الدعوى رقم
1996/5 افرنجي .

والمحكمة بعد ان نظرت الدعوى اصدرت حكمها برفضها .
وهذا هو الحكم محل الطعن بالنقض .

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 1998/12/7 افرنجي .
وبتاريخ 1999/2/1 افرنجي قرر محامي الطاعن عليه بالنقض
لدى قلم كتاب المحكمة العليا مرفقا بالطعن توكيلا بالدفاع ومذكرة

باسباب الطعن وصورة طبق الاصل من الحكم المطعون فيه وحوافظ مستندات دونت محتوياتها على ظهر اغلفتها وسدد الرسم والكفالة المقررين وبتاريخ 1999/2/7 افرنجى اعلن الطعن للمطعون ضدهما عن طريق ادارة القضايا واعيد اصل الاعلان الى قلم كتاب المحكمة العليا بتاريخ 1999/2/8 افرنجى .

وبتاريخ 1999/3/11 اودع عضو ادارة القضايا حافظة مستندات دونت محتوياتها على ظهر غلافها ومن بينها مذكرة رادة بدفاع المطعون ضدهما .

وقدمت نيابة النقض مذكرة برأيها انتهت فيها الى قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا .

وفى الجلسة المحددة لنظر الطعن تمسكت برأيها وحجز الطعن للحكم بجلسة اليوم .

أسباب الطعن

وحيث ان الطعن قد استوفى اوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .
وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والخطأ فى فهمه وتفسيره وتطبيقه والفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب وذلك على النحو التالى :-

1- قضى الحكم بعدم قبول الطعن فى اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة شكلا لرفعه بعد الميعاد وهذا مخالف لما استقر عليه الفقه والقضاء من ان للمضروور من اللائحة ان يطعن فيها عند تطبيقها بالتبعية للقرار الفردى ولو بعد المواعيد.

2- لم يعتد الحكم المطعون فيه بقرار النيابة العامة التقرير بالالوجه لاقامة الدعوى الجنائية تأسيسا على ان هذا القرار لا يقيد سلطة التأديب وذلك لاستقلالية الدعوى التأديبية عن الدعوى الجنائية وهذا مخالف لما

استقر عليه الفقه والقضاء من ان الامر بالالوجه يقيد سلطة التأديب اذا كان مبناه عدم ثبوت ارتكاب الفعل وذلك لاتحاد الواقعة فى كل منهما .

3- ان الحكم قد قضى بصحة القرار الصادر بادانة الطاعن عن دعوى تأديبية سقطت بالتقادم وذلك لمرور اكثر من ثلاث سنوات على الواقعة

4- لقد فسر الحكم النص المتعلق بتشكيل المجلس التأديبى تفسيراً خاطئاً عندما ذكر ان المقصود برئيس محكمة الاستئناف هو من تكون درجته القضائية على هذا النحو وليس المقصود هو من يتولى رئاسة المحكمة وكذا الامر فيما يتعلق بعضوية رئيس المحكمة الابتدائية اذ التفسير الصحيح هو ان يكون المقصود برئيس المجلس هو رئيس محكمة الاستئناف الذى يتولى ادارتها وعضو المجلس هو رئيس المحكمة الابتدائية وليس من تكون درجته رئيس محكمة ابتدائية .

5- ان الحكم المطعون فيه قد استند على واقعة غير ثابتة بالاوراق بل على العلم الشخصى للمحكمة وذلك لا يجوز قانوناً فقد قرر الحكم بان رئيس النيابة الحاضر فى مجلس التأديب هو اقدم رؤساء النيابة العامة وكذلك تقريره بان المجلس قد انعقد فى مقر المحكمة استئناف طرابلس رغم عدم بيان مكان الانعقاد فى ورقة القرار التأديبى .

6- ان الحكم قد جاء متناقضاً حيث قضى بعدم قبول الطعن شكلاً بالنسبة لللائحة التنفيذية لقانون المحاماة فى حين انه قضى فى موضوع الطعن برفضه والزام رافعه بالمصاريف مما مؤداه ان الحكم قد بت فى موضوع الطعن وهذا تناقض يعيب الحكم ويوجب نقضه .

ومن حيث ان الطعن قد استوفى اوضاعه الشكلية المتطلبة قانوناً فانه يكون مقبولا من ناحية الشكل .

وحيث ان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من مخالفة القانون لانه قضى بعدم قبول الطعن فى اللائحة التنفيذية للقانون رقم 1990/10 افرنجى بشأن اعادة تنظيم مهنة المحاماة لفوات ميعاد الطعن المقرر

قانونا فان هذا النعى فى غير محله ذلك ان المادة 8 من القانون رقم 1971/88 بشأن القضاء الادارى قد حددت ميعاد الطعن فى القرارات الادارية بستين يوما من تاريخ نشر القرار او اعلان صاحب الشأن به ولم تفرق بين قرار ادارى وآخر كما يستفاد من عموم النص ولا وجه لما اثاره الطاعن من ان الطعن فى اللوائح لا يتقيد بزمان فالمستقر عليه فى الفقه والقضاء الاداريين ان اللوائح لا يقبل الطعن فيها إلا خلال المدة المحددة للطعن على القرارات الادارية بوجه عام ولا يستثنى من ذلك إلا حالة ما اذا صدر قانون جديد اصبحت معه اللائحة مخالفة لهذا القانون أو اذا تغيرت الظروف التى دعت الى اصدار اللائحة وحيث انه فى واقعة الحال فان التشريع الذى صدرت اللائحة فى ظله وتنفيذا له لم يتغير كما ان الطاعن لم يبين ما اذا كانت الظروف التى دعت الى اصدار اللائحة قد تغيرت او حالة ما اذا كانت اللائحة غير مشروعة وحيث ان عرض اللائحة من امين اللجنة الشعبية العامة للعدل والامن العام بدلا من اللجنة لا يترتب عليه اعتبار اللائحة غير مشروعة فالمعول عليه هو ان تكون الجهة التى اصدرت اللائحة مختصة باصدارها اما جهة العرض فنظرا الى انها تقوم باجراء تمهيدى وفعل ماضى ليس له تأثير على نفاذ اللائحة اذ تستطيع الجهة المختصة تعديل المعروض متى رأت ذلك .

وحيث كان الامر كذلك فان نعى الطاعن على الحكم المطعون فيه فى هذا الوجه يكون على غير اساس ويكون ما انتهى اليه الحكم من القضاء بعدم قبول الطعن فى اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة قد وافق صحيح القانون .

وحيث انه فيما يتعلق بعدم اعتداد الحكم بقرار النيابة العامة بالالوجه لاقامة الدعوى الجنائية الذى اسسه على استقلالية الدعوى التأديبية عن الدعوى الجنائية فان هذا النعى ايضا على غير اساس ذلك لان من

المقرر ان انتفاء الجريمة لا يعنى انتفاء مخالفة الفعل المرتكب للقواعد والنظم المتعلقة بممارسة الوظيفة او المهنة واستحقاق مرتكبها للعقوبات التأديبية ومن ذلك قيام الطاعن بتمثيل مصالح متعارضة بين خصمين فان هذا السلوك وان لم تتوافر فيه اركان جريمة خيانة الامانة إلا انه يخالف صراحة ما تتطلبه التشريعات المنظمة لمهنة المحاماة ويستوجب مساءلته عنه وحيث انه من ناحية اخرى فان قرار النيابة العامة بالوجه لاقامة الدعوى الجنائية قد كان واضحاً في انه قاصر على نفى الصفة الجنائية عن الفعل على اعتبار ان النيابة العامة انما تعنى بملاحقة هذا النوع من السلوك ولا شأن لها بما ينطوى عليه الفعل من طرق قانونية اخرى فقد جاء فى مذكرة النيابة المذكورة ان المتهم قد ((خلط الامور المدنية بالامور الجنائية ولعله يهدف من وراء ذلك الى سرعة تصفية مشاكله المدنية مع محاميه عن طريق محاولته اصفاء الصبغة الجنائية على علاقة مدنية صرف فلذلك ترى حفظ الاوراق من الناحية الجنائية)) مما يشير الى ان الامر يقتصر على تكييف الواقعة جنائياً ولا يتناول مسألة حدوثها فى ذاتها واذا كان ذلك فان قضاء الحكم بتوافر عناصر المخالفة التأديبية رغم انتفاء التهمة الجنائية سليم قانوناً ولا يستقيم النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث انه فيما يتعلق بالنعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون لتصديده للفصل فى موضوع الدعوى التأديبية رغم سقوطها بالنقد انه فى غير محله ذلك لان الحكم قد ابان بوضوح ان التحقيقات التى اجريت بشأن الواقعة قد كانت متصلة سواء التحقيقات الجنائية التى اجراها مكتب الادعاء الشعبى وتحقيقات النيابة العامة أو التحقيقات الادارية التى اجرتها نقابة المحامين وحيث ان المادة 2/50 من اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة قد نصت على ان تنقطع المدة بأي اجراء من اجراءات التحقيق او الاتهام او المحاكمة وفى واقعة الحال فان اجراء التحقيق قد

استمرت ما مؤداه ان مدة التقادم قد انقطعت وبالتالي عدم اكتمال المدة المقررة لذلك ويكون الحكم اذ قضى فى موضوع الدعوى قد طبق صحيح القانون ولا يستقيم النعى عليه بالخطأ فى تطبيقه .

وفىما يتعلق بالنعى على الحكم بالبطلان بسبب عدم صحة تشكيل مجلس التأديب فانه كالمناعى التى سبقته لا يجد له سنداً من القانون ذلك لانه لا فرق فى ممارسة الاعمال القضائية بين من كان فى درجة رئيس محكمة او رئيس بالمحكمة وهذا واضح من عبارة النص ذاته حيث ذكر النص عبارة احد رؤساء محاكم الاستئناف مما مؤداه صلاحية اي رئيس محكمة استئناف لتولى رئاسة المجلس ولو كان الامر يعنى من يتولى ادارة المحكمة لجاء النص بعبارة قاصرة لا تحتل التأويل ولقال النص رئيس محكمة الاستئناف المختصة وليس أي رئيس لمحكمة الاستئناف ومما يؤكد هذا النظر انه لو كان المقصود هو رئيس محكمة الاستئناف الذى يتولى ادارة المحكمة لما كان فى حاجة الى قرار باختياره من قبل امين اللجنة الشعبية العامة للعدل والامن العام لانه سيكون محدداً بصفته الادارية الثابتة قبل تشكيل المجلس وينطبق ذات الامر على رئيس المحكمة الابتدائية وحيث كان ذلك فان التفسير الصحيح لنص المادة 12 من اللائحة التنفيذية لقانون المحاماة هو ان يكون المقصود برئيس محكمة الاستئناف والمحكمة الابتدائية من تكون درجته القضائية على هذا المستوى وليس المقصود من يتولى ادارة المحكمة وبالتالي فان ما انتهى اليه الحكم من تفسير للنص على النحو السالف بيانه يكون هو التفسير الصحيح للقانون .

وفىما يتعلق بالقول ان رئيس النيابة ليس هو اقدم رؤساء النيابة العامة فان هذا النعى فى غير محله ذلك لانه من المقرر وفق ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة ان اسباب الطعن ينبغى ان تكون واضحة لا لبس فيها ومبينة للخطأ الذى يصم به الطاعن الحكم والا فان الطعن

يكون غير مقبول وحيث انه فى واقعة الحال فان الطاعن لم يحدد الشخص الاقدم من رئيس النيابة الحاضر فى مجلس التأديب مما يكون معه دفعه مرسلا لم يدعّمه بأي دليل الامر الذى يستوجب طرحه ولا ينال من هذا ما اورده الحكم من ان الرئيس المذكور هو الاقدم فالحكم ليس ملزما بالتعرض للدفع المرسلة التى لا تعدو ان تكون شبهة لا تنال من سلامة الحكم اهمالها او التزيد فى اسبابه بالتعرض لها .

وكذا الامر فيما يتعلق بمكان انعقاد المجلس فان هذا الطعن يخالف الثابت من الاوراق حيث يبين من ورقة الحكم مكان انعقاد المجلس التى اصدر القرار بطريقة لا تحتاج الى تدليل .

وحيث انه فيما يتعلق بالنعى على الحكم بالتناقض بين منطوقه واسبابه فانه ايضا فى غير محله ذلك لان الطعن قد شمل قرارين الاول هو اللائحة التنفيذية للقانون رقم 90/10 ف بشأن تنظيم مهنة المحاماة وهذه اللائحة قد انتهت مواعيد الطعن فيها بمضى المدة المقررة للطعن والقرار الثانى هو القرار الصادر عن مجلس التأديب الذى قضى الحكم بقبوله شكلا ورفضه موضوعا على اعتبار ان الاجراءات الشكائية المتطلبة قانونا لقبوله قد توافرت وبالتالي فانه يعتبر مقبولا من ناحية الشكل واذا كان ذلك فانه لا تناقض فى الحكم لتعلق منطوقه بقرارين اداريين مختلفين توافرت فى احدهما الشروط الشكائية المتطلبة وانتقلت فى الاخر تلك الشروط .

وحيث كان الامر كذلك فان جميع المآخذ التى ابداهها الطاعن على الحكم فى غير محلها .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا مع الزام رافعه بالمصاريف .

طعن ادارى رقم 35 / 46 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الاحد 8 ذي الحجة الموافق 1371/2/9 و.ر(2003 ف) بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الاستاذ : د. خليفة سعيد القاضي(رئيس الدائرة)

وعضوية المستشارين الاساتذة : أبو القاسم علي الشارف

: الطاهر خليفة الواعر

: فوزى خليفة العابد

: الشريف علي الازهرى

وبحضور المحامى العام

بنياابة النقض الاستاذ : علي محمد البوسيفى

قرار تخصيص شقة
- عدم الطعن فيه من
صاحب الشأن -
صدور قرار بالاخلاء
تنفيذا له - الطعن فيه
بالالغاء - عدم قبوله
- سببه .

لما كانت الفقرة الخامسة من المادة الثانية
من القانون رقم 88 لسنة 1971 ف فى شأن
القضاء الادارى قد حصرت اختصاص
القضاء الادارى بالنظر فى الطلبات التى
يقدمها الافراد او الهيئات بالغاء القرارات
الادارية النهائية .

وكان قرار الاخلاء المطلوب الغاؤه لا يعدو
ان يكون مجرد اجراء تنفيذى لقرار
التخصيص لا ينطبق عليه ما ينطبق على
القرارات الادارية النهائية وكان المطعون
ضده لم يطعن فى قرار التخصيص بل
اقتصر طعنه على رسالة الاخلاء الموجهة
اليه ، ومن ثم فان الحكم
المطعون فيه اذ قضى بالغاء قرار

الاخلاء يكون قد خالف القانون ذلك ان
الاجراءات اللازمة لتنفيذ القرار لا تعتبر من
قبيل القرارات الادارية التى يجوز فيها
الطعن بالالغاء وبالتالى لا تدخل فى
اختصاص القضاء الادارى .

بعد الاطلاع على الاوراق وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع المرافعة
ورأى نيابة النقض ، والمدولة قانونا .

الوقائع

تحصل الوقائع كما بينها الحكم المطعون فيه وسائر اوراق الطعن فى
ان المطعون ضده اقام دعواه امام محكمة استئناف الجبل الاخضر
- دائرة القضاء الادارى - بطلب الغاء قرار الاخلاء الصادر عن مدير
مصلحة الاملاك العامة بدرنه وبصفة مستعجلة وقف تنفيذه وقال شرحا
لها انه يشغل شقة فى احدى العمارات بمدينة درنه منذ عام 1981 ف
بموجب عقد ايجار ويقوم بدفع القيمة الايجارية المتفق عليها إلا انه
فوجئ بقرار اخلاء تلك الشقة بحجة صدور قرار بتخصيصها لاحد
المواطنين من قبل لجنة تخصيص العقارات بامانة اللجنة الشعبية لمحلة
الجبيلة بمدينة درنه .

والمحكمة بعد ان قضت فى الشق المستعجل بوقف تنفيذ قرار الاخلاء
المطعون فيه اصدرت حكما فى الموضوع بالغاء القرار المطعون فيه .
وهذا هو الحكم محل الطعن بالنقض .

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 1999/1/28 ف .
وبتاريخ 1999/3/24 ف قررت ادارة القضايا الطعن عليه بالنقض
بالنظر به لدى قلم تسجيل المحكمة العليا مودعة مذكرة باسباب الطعن

وصورة من الحكم المطعون فيه مطابقة لاصله وعقد ايجار ورسالة الاخلاء ولم تودع مذكرة شارحة .

وبتاريخ 99/4/4 ف اعلن الطعن للمطعون ضده عن طريق ابنه الذى يقيم معه نظرا لعدم وجوده وقت الاعلان واعيد اصل الاعلان الى قلم تسجيل المحكمة العليا بتاريخ 99/4/10 ف .

بتاريخ 99/5/1 ف اودع محامى المطعون ضده مذكرة رادة وصورة من سند الانابة وحافطة مستندات دونت مضامينها على ظهر الملف .

قدمت نيابة النقص مذكرة برأيها القانونى انتهت فيها الى الرأى بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وفى الدعوى رقم 98/60 ف استئناف الجبل الاخضر - الدائرة الادارية - بعدم اختصاص القضاء الادارى بنظرها .

الأسباب

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .
وحيث تتعى جهة الادارة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ومبادئ المحكمة العليا بمقولة ان المحكمة خالفت نص المادة الثانية من القانون رقم 71/88 فى شأن القضاء الادارى وذلك بعد ان قضت بالغاء قرار الاخلاء مستندة فى ذلك الى عدم مشروعية قرار التخصيص ، فى حين ان المطعون ضده لم يطعن فى قرار التخصيص كما ان الحكم خالف مبادئ المحكمة العليا ويتمثل ذلك فى كون القرار المطعون فيه هو قرار اخلاء ويجوز لجهة الادارة التصرف فيه تصرف الافراد وبالتالي يخرج عن ولاية القضاء الادارى واستدلت فى ذلك الى الطعن رقمى 17/3 ق و 31/6 ق .

وحيث ان هذا النعى فى محله ذلك لان الفقرة الخامسة من المادة الثانية من القانون رقم 1971/88 ف فى شأن القضاء الادارى قد

حصرت اختصاص القضاء الإداري بالنظر في الطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بالغاء القرارات الإدارية النهائية .

ولما كان الثابت في الدعوى ان المطعون ضده كان يشغل شقة باحدى العمارات بمدينة درنة بموجب عقد ايجار مع الشركة الوطنية لإدارة المباني العامة وانه قد صدر القرار رقم 8 لسنة 1428 م عن لجنة تخصيص العقارات بتخصيص تلك الشقة لمواطن آخر إلا ان المطعون ضده لم يطعن في ذلك القرار حتى استلم رسالة بتاريخ في 1428/6/8 م صادرة عن مكتب مصلحة الاملاك العامة بدرنة تتعلق باخلاء تلك الشقة من طرفه فقام بالطعن على ذلك طالبا الغاء ما ورد بها .

ولما كان قرار الاخلاء المطلوب الغاؤه لا يعدو ان يكون مجرد اجراء تنفيذي لقرار التخصيص الصادر وانه لا ينطبق عليه ما ينطبق على القرار الإداري النهائي وكان المطعون ضده لم يطعن في قرار التخصيص بل اقتصر طعنه على رسالة الاخلاء الموجهة اليه ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه اذ قضى بالغاء قرار الاخلاء قد خالف القانون ذلك ان الاجراءات اللازمة لتنفيذ القرار لا تعتبر من قبيل القرارات الإدارية التي يجوز فيها الطعن بالالغاء وبالتالي لا تدخل في اختصاص القضاء الإداري .

وحيث ان مبنى النقض مخالفة القانون ، وحيث ان الدعوى صالحة للفصل فيها فان هذه المحكمة تتصدى للفصل فيها عملا بالمادة 358 من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وفي الدعوى رقم 1998/60 ف استئناف الجبل الاخضر - الدائرة الإدارية - بعدم اختصاص القضاء الإداري بنظرها .

طعن ادارى رقم 90 / 46 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الاحد 4 صفر الموافق 1371/4/6 و.ر.
(2003 ف) بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الاستاذ : د. خليفة سعيد القاضي " رئيس الدائرة"
وعضوية المستشارين الاساتذة : أبو القاسم علي الشارف
: الطاهر خليفة الواعر

: فوزى خليفة العابد

: الشريف علي الازهرى

وبحضور المحامى العام

بنيابة النقض الاستاذ : إسماعيل ابراهيم السقيفى

دعوى الالغاء - شرط
استنادها الى حق -
غير لازم - اثر ذلك .

1- انه لايلزم فى دعوى الالغاء ان تستند الى
حق كما هو الشأن فى الدعاوى المدنية وانما
يكفى ان تكون لرافعها مصلحة شخصية
ومباشرة مادية كانت ام ادبية بأن يكون فى
حالة قانونية خاصة بالنسبة للقرار الادارى
من شأنه ان تجعله يؤثر فيها تأثيرا مباشرا .

ولما كان الحكم المطعون فيه قد اثبت فى
مدوناته انه ((من الاطلاع على تقرير
اللجنة التى قامت بالزيارة الميدانية للارض
تبين لها أنها مستغلة فى الاستثمار الزراعى
وأوصت بأن يقتصر رفع الصبغة الزراعية
على الاراضى الخربة فقط ، ولم يأخذ بهذا
بل شمل رفع الصبغة الزراعية كل المساحة
بما فيها من اشجار ومزارع منتجة تخص

الطاعن وغيره ، كما ورد بالحافطة المقدمة من الطاعنين ، فانه يكون للمطعون ضده مصلحة شخصية ومباشرة فى الطعن على قرار رفع الصبغة الزراعية وقرار المنفعة العامة .

2- ان المستفاد من نصوص المواد 17 من القانون رقم 116 لسنة 1972 ف بتنظيم التطوير العمرانى والفقرة 7 من المادة 10 من القانون رقم 1 لسنة 1425 م بشأن نظام المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية و 5 من القانون رقم 15 لسنة 1992 ف بشأن حماية الاراضى الزراعية ، ان المشرع خص اللجنة الشعبية العامة للاسكان والمرافق وليس امينها بتقرير المنفعة العامة لمشروعات المرافق والمنافع العامة ، كما خص اللجنة الشعبية العامة للزراعة وليس امينها برفع الصبغة الزراعية وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت فى مدوناته ان المحكمة التى اصدرته اطلعت على القرارين الاداريين فيهما ووجدت ان الاول صادر من امين اللجنة الشعبية العامة للزراعة وان الثانى صدر من امين اللجنة الشعبية العامة للاسكان

قرار تقدير المنفعة العامة وقرار رفع الصبغة الزراعية - صدورهما من امين اللجنة الشعبية العامة النوعية المختصة - بطلان - اساس ذلك .

والمرافق ورتب على ذلك بطلان هذين
القرارين لصدورهما من غير اللجنة
الشعبية العامة النوعية المختصة فانه
يكون قد طبق القانون .

بعد الاطلاع على الاوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة
ورأى نيابة النقص والمداولة قانونا .

الوقائع

اقام الطاعن عن نفسه وبصفته وكيلًا عن ابناء م (...)الدعويين
رقمى 26/52 ق و 27/28 ق امام دائرة القضاء الادارى بمحكمة
استئناف بنغازى طلب فيها الغاء قرار امين اللجنة الشعبية العامة
للاسكان والمرافق رقم 420 لسنة 1425 م وقرار امين اللجنة الشعبية
العامة للزراعة رقم 676 لسنة 1427 م وبصفة مستعجلة وقف تنفيذهما
وقال شرحا لهما انه وموكليه يملكون مزرعة بها اشجار مثمرة
ومحاصيل موسمية وآبار وصدر القرار الاول بنزع ملكيتها لبناء وحدات
سكنية عليها والقرار الثانى برفع الصبغة الزراعية عنها بالمخالفة
للقانون رقم 15 لسنة 1992 بشأن حماية الاراضى الزراعية الذى ينص
على عدم جواز تقسيم الاراضى الزراعية بقصد البناء عليها وعلى منع
التصرف فى الاراضى الزراعية لغير الاستثمار الزراعى .
قررت المحكمة ضم الدعويين وقضت فيهما بالغاء القرارين
الاداريين المطعون فيهما .

وهذا هو الحكم المطعون فيه .

الإجراءات

بتاريخ 1999/6/22 ف صدر الحكم المطعون فيه ، وبتاريخ
1999/7/28 ف قررت ادارة القضايا - نيابة عن الطاعنين - الطعن فيه

بالنقض بالتقرير به لدى قلم كتاب المحكمة العليا ارفقت به مذكرة
باسباب الطعن واخرى شارحة وصورة من الحكم المطعون فيه مطابقة
لاصله ، وبتاريخ 1999/7/29 ف اودعت اصل ورقة اعلان الطعن معلنة
لدى مكتب محاميه باعتباره آخر موطن معلوم له ، بتاريخ 1999/7/28
ف .

بتاريخ 1999/8/17 ف اودع محامى المطعون ضده مذكرة بدفاعه
وسند وكالته وحافطة مستندات اشار الى محتوياتها على غلافها .
قدمت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها الى الرأى بقبول الطعن شكلا
ورفضه موضوعا . وضع المستشار المقرر تقرير التلخيص ، وحددت
جلسة 1371/3/23 و.ر لنظر الطعن ، وسمعت الدعوى على النحو المبين
بمحضرها ، وحجزت للحكم لجلسة اليوم .

الأسباب

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .
تنعى الجهة الطاعنة على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون
والقصور فى التسبيب وذلك من وجهين :-

الوجه الاول : الارض المنزوع ملكيتها للمنفعة العامة مملوكة للدولة
ومسجلة باسمها فى السجل العقارى واستخرجت شهادة عقارية تثبت
ذلك ولما كانت الملكية لا تثبت بدون هذه الورقة عملا بالمادة الثالثة من
القانون رقم 11 لسنة 1988 ف بشأن السجل العقارى ولما كان المطعون
ضده ومن يمثلهم لا يملكون تلك الارض فانه كان يتعين الحكم بعدم
قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة ولا يتصدى للموضوع اصلا .

الوجه الثانى : استناد الحكم المطعون فيه على القانون رقم 15 لسنة
1992 بشأن حماية الاراضى الزراعية غير صحيح لان المادة الخامسة
من هذا القانون علقت جواز أو عدم جواز التقسيم أو الاستغلال لغير
الاعراض الزراعية على ما تقرره اللجنة الشعبية العامة للزراعة فى

هذا الشأن ولأن هذه اللجنة وجدت ان الارض محل القرارين المطعون فيهما مهمة وليس بها مصادر مياة أو مغروسات ونسبة ملوحتها مرتفعة لذلك قررت رفع الصبغة الزراعية عنها كما ان المستهدف من تقرير المنفعة العامة هو اقامة مخطط سكنى لمدينة قيمنس وهذه من الحالات التى تدخل فى تقرير المنفعة العامة المنصوص عليها فى القانون رقم 116 لسنة 1972 بتنظيم التطوير العمرانى .

وحيث ان الوجه الاول من الطعن فى غير محله ذلك انه لا يلزم فى دعوى الالغاء ان تستند الى حق كما هو الشأن فى الدعاوى المدنية وانما يكفى ان يكون لرافعها مصلحة شخصية ومباشرة مادية كانت أم ادبية بان يكون فى حالة قانونية خاصة بالنسبة للقرار الادارى من شأنه ان تجعله يؤثر فيها تأثيرا مباشرا وكان مما اثبتته الحكم المطعون فيه فى مدوناته انه ((من الاطلاع على تقرير اللجنة التى قامت بالزيارة الميدانية على الارض تبين انها مستغلة فى الاستثمار الزراعى واوصت بان يقتصر رفع الصبغة الزراعية على الاراضى الخربة فقط ولم يأخذ القرار بهذا بل شمل رفع الصبغة الزراعية كل المساحة بما بها من اشجار ومزارع منتجة تخص الطاعن وغيره كما ورد فى الحافظة المقدمة من الطاعنين)) وبهذا تكون للمطعون ضده مصلحة شخصية ومباشرة فى الطعن على قرار رفع الصبغة الزراعية وقرار تقرير المنفعة العامة ومن ثم يكون الطعن فى هذا الشأن قائما على غير اساس ويتعين رفضه .

وحيث ان الوجه الثانى من الطعن غير سديد ذلك ان المشرع خص اللجنة الشعبية العامة للاسكان والمرافق ، وليس امينها ، بتقرير المنفعة العامة لمشروعات المرافق والمنافع العامة كما خص اللجنة الشعبية العامة للزراعة ، وليس امينها ، برفع الصبغة الزراعية ، ويستفاد هذا من المادة 17 من القانون رقم 116 لسنة 1972 بتنظيم التطوير العمرانى

التي تنص على ان (يكون تقرير المنفعة العامة لمشروعات المرافق والمنافع العامة الواقعة داخل المخططات المعتمدة للمدن والقرى أو خارجها بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الاسكان (...)) ، ومن المادة 7/10 من القانون رقم 1 لسنة 1425 م بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية التي تنص على ان ((.. وتمارس اللجنة الشعبية العامة النوعية وفقا لميزانياتها المعتمدة كافة الاختصاصات والصلاحيات المسندة للجنة الشعبية العامة اينما وردت في التشريعات النافذة والتي لا تدخل ضمن اختصاصات اللجنة الشعبية العامة أو اللجان الشعبية للمحلات وفقا لاحكام هذا القانون ...)) ومن المادة الخامسة من القانون رقم 15 لسنة 1992 بشأن حماية الاراضى الزراعية التي تنص على انه ((لا يجوز ادراج اراض زراعية ضمن مخططات المدن أو القرى إلا بعد موافقة اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعى وتعمير الاراضى)).

وحيث ان الحكم المطعون فيه قد اثبت فى مدوناته ان المحكمة التي اصدرته اطلعت على القرارات الاداريين المطعون فيهما ووجدت ان الاول صدر من امين اللجنة الشعبية العامة للزراعة وان الثانى صدر من امين اللجنة الشعبية العامة للاسكان والمرافق ورتب على ذلك بطلان هذين القرارين لصدورهما من غير اللجنة الشعبية العامة النوعية المختصة .

وحيث ان الجهة الطاعنة "ادارة القضايا" لا تتازع فيما اثبته الحكم المطعون فيه فى مدوناته .

ولما كان عيب عدم الاختصاص الذى انتهى اليه الحكم المطعون فيه
يكفى لوحده لالغاء القرارين الاداريين المطعون فيهما ، وفق ما سلف
من بيان ، وهو ما يجعل هذه المحكمة فى حل من مناقشة الوجه الثانى
من الطعن وترفض الطعن

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا .

طعن ادارى رقم 67 / 46 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الاحد 20 محرم الموافق 1371/3/23 و.ر(2003 ف) بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الاستاذ : د. خليفة سعيد القاضى " رئيس الدائرة"
وعضوية المستشارين الاساتذة : أبو القاسم علي الشارف
: الطاهر خليفة الواعر
: فوزى خليفة العابد
: الشريف علي الازهرى

وبحضور المحامى العام

بنياية النقض الاستاذ : اسماعيل ابراهيم السقيفى

معاش ضمانى -	ان مفاد نص المادة 51 من لائحة تقدير
استحقاق المعاش	العجز الصحى الصادرة بقرار اللجنة
بسبب العجز الصحى	الشعبية العامة رقم 1309 لسنة 1981 ف
- وجوب اعادة	بتاريخ 1981/10/31 ف انه يجب على من
فحص المعنى دوريا	استحق معاشا بسبب العجز الصحى ان
لمدة خمس سنوات -	يتقدم الى اللجنة الطبية المختصة لتتولى
سببه - اثر ذلك .	اعادة فحصه بصفة دورية كل سنة ولمدة
	خمس سنوات من بعد تسوية معاشه
	للتحقق من استمرار عجزه او طروء
	تحسن على حالته ، وبمضى تلك المدة
	لا يكون ملزما بتقديم نفسه لاعادة فحصه
	، الا ان ذلك لا يحول دون اعادة
	الفحص بناء على طلب من المعنى او من

مركز اعادة التأهيل وفق المواد 52 ، 53 ،
54 من اللائحة المذكورة .

والقول بغير ذلك يؤدي الى عدم امكانية
اعادة فحص من انتكست حالته او حصلت
له مضاعفات او اصابة عمل جديدة اثرت
فى حالته السابقة وهو ما يخالف قصد
المشرع ، وما يهدف اليه من ضمان متابعة
حالة المحالين الى التقاعد بسبب العجز
الصحي وللحيلولة دون اساءة استعمال
هذه الوسيلة وهو ما حدا به الى تشكيل
لجنة طبية مركزية لمراقبة واعادة فحص
حالات الاحالة على المعاش الضمانى
بسبب العجز الصحى .

بعد الاطلاع على الاوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع أقوال نيابة
النقض والمداولة قانونا .

الوقائع

تحصل الوقائع فى ان الطاعن كان يعمل بهيئة الشرطة ونظرا
لاصابته ببعض الامراض تمت احواله على لجنة تحديد نسبة العجز
فقدرت اللجنة الابتدائية نسبة عجزه بستين فى المائة 60% واعتمد هذا
القرار من اللجنة الطبية العامة للمنطقة الاولى واعيد عرضه مرة اخرى
واكدت ذات اللجنتين على نفس نسبة العجز وبعد مرور اكثر من خمس
سنوات اعيد عرضه مرة اخرى على اللجنة الطبية التى قررت تخفيض
نسبة عجزه الى 32% فقط فطعن على هذا القرار امام لجنة المنازعات
الضمانية التى قررت احقية فى المعاش الضمانى بسبب العجز الكلى

لغير اصابة العمل من تاريخ وقفه ، فطعنت جهة الادارة على هذا القرار
امام دائرة القضاء الادارى بمحكمة استئناف الجبل الاخضر والتي
اصدرت حكمها بالغاء القرار المطعون فيه .
(وهذا هو الحكم محل الطعن بالنقض)

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 1999/4/29 ف ، وبتاريخ
1999/6/28 ف قرر محامى الطاعن الطعن عليه بالنقض بالتقرير به لدى
قلم تسجيل المحكمة العليا مودعا حافظة مستندات احتوت على سند
التوكيل وصورة طبق الاصل من الحكم المطعون فيه وصورة من قرار
لجنة المنازعات ومذكرة باسباب الطعن مسددا الرسم والكفالة .
بتاريخ 1999/7/1 ف اعلن المطعون ضده لدى ادارة القضايا بدرنه
واعيد اصل الاعلان قلم تسجيل المحكمة العليا بتاريخ 1999/7/6 ف .
لم تقدم ادارة القضايا مذكرة بالرد على دفاع الطاعن .

قدمت نيابة النقض مذكرة برأيها القانونى انتهت فيها الى الرأى بقبول
الطعن شكلا ورفضه موضوعا ؛ اودع المستشار المقرر تقرير
التلخيص ، وحددت جلسة 1371/3/9 و. ر لنظر الطعن وسمعت
الدعوى على النحو المبين بمحضرها ، وحجزت للحكم بجلسة اليوم .

الأسباب

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه المقررة فى القانون فانه يكون مقبولا
شكلا .

ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون
والفساد فى الاستدلال وآية ذلك ان الحكم المطعون فيه تأسس على ان
اعادة العرض تتم وفقا لنص المادة 51 من لائحة تقدير العجز رقم
81/1309 ف خمس مرات ، وهذا ما تقتضيه كلمة دورى فى فهم الحكم
وهو فهم غير صحيح ، ذلك لان هذا النص وضع قرينة قانونية هى

استقرار الحالة المرضية بعد فوات خمس سنوات ، اي انه لا يجوز اعادة عرض المضمون بعد مضي خمس سنوات من مرضه الا فى الحالات الاستثنائية المنصوص عليها فى المادتين 52 ، 53 من ذات اللائحة واذا كان الطاعن قد حددت نسبة عجزه بستين فى المائة بتاريخ 1988/9/13 ف ثم اعيد عرضه سنة 1993 ف اي خلال الخمس سنوات وثبتت نسبة العجز السابقة وبالتالي لا يجوز عرضه بعد ذلك الا وفقا لنص المادة 52 من اللائحة السالفة الذكر اي بناء على طلب اعادة التأهيل المختص وهو ما لا وجود له بالاوراق ولا ينال من ذلك قعوده عن التقدم للعرض لان هذه المسألة عالجتها لائحة معاشات الضمان الاجتماعى الصادرة بالقرار رقم 81/669 ف والتى احوالت عليها لائحة تقدير العجز المذكورة فى المادة 54 التى تنص على ان تتبع بشأن اعادة الفحص احكام المواد : 83، 70 ، 84 ، 85 ، 86 .

كما ان الحكم المطعون فيه استدل فى اسبابه على ان اللجنة الطبية اكدت على اعادة العرض وحددت تاريخا لذلك فى كل مرة تم فيها عرض الطاعن عليها ، وهو ما لا اصل له فى الاوراق وخاصة التقارير الطبية التى لم تشر الى ذلك مما يكون معه الحكم قد استدل بما يخالف الثابت بالاوراق .

وحيث ان هذا النعى فى مجمله غير سديد ذلك ان المادة 51 من لائحة تقدير العجز الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم 1981/1309 ف بتاريخ 1981/10/31 ف تنص على انه على كل مشترك استحق معاش عجز كلى او عجز جزئى - سواء كان ذلك بسبب اصابة عمل ام مرض مهنى ام لغير ذلك من اسباب العجز - ان يتقدم بعد تسوية المعاش له الى اللجنة الطبية لتقدير العجز فى البلدية لاعادة الفحص بصفة دورية كل سنة ولمدة خمس سنوات ما لم يبلغ سن الشيخوخة وذلك للتحقق من استمرار العجز وما اذا كان قد طرأ تحسن على حالته بسبب اعادة

التأهيل او لغير ذلك من الاسباب او اصابته بانتكاسات او مضاعفات على ألا يخل ذلك بحكم المادة التالية لها .

ومفاد ذلك انه يجب على من استحق معاشا بسبب العجز الصحى ان يتقدم الى اللجنة الطبية المختصة لتتولى اعادة فحصه بصفة دورية كل سنة ولمدة خمس سنوات من بعد تسوية معاشه للتحقق من استمرار عجزه او طروء تحسن على حالته ، وبمضى تلك المدة لا يكون ملزما بتقديم نفسه لاعادة فحصه ، الا ان ذلك لا يحول دون اعادة الفحص بناء على طلب من المعنى او من مركز اعادة التأهيل وفق المواد 52 ، 53 ، 54 من اللائحة المذكورة .

والقول بغير ذلك يؤدى الى عدم امكانية اعادة فحص من انتكست حالته او حصلت له مضاعفات او اصابة عمل جديدة اثرت فى حالته السابقة وهو ما يخالف قصد الشارع وما يهدف اليه من ضمان متابعة حالة المحالين الى التقاعد بسبب العجز الصحى والحيلولة دون اساءة استعمال هذه الوسيلة وهو ما حدا به الى تشكيل لجنة طبية مركزية لمراقبة واعادة فحص حالات الاحالة على المعاش الضمانى بسبب العجز الصحى بالقرار رقم 1988/451 ف الصادر من اللجنة الشعبية العامة والذى يعمل به من تاريخ صدوره فى 1988/8/14 ف يبين فيه اختصاصها ويتمثل فى مراقبة اعمال لجان تقدير العجز والتأكد من مدى صحة الاحالة على المعاش بسبب العجز وتوافر شروط الاستحقاق وذلك بدراسة الملفات الطبية والكشف على جميع فئات اصحاب المعاشات من تأمينية وتقاعدية وضمانية مما يؤكد ان اعادة فحص المستحقين للمعاش بسبب العجز الصحى غير محددة بزمان بحيث تشمل الحالات السابقة على صدور القانون رقم 1980/13 ف بشأن الضمان الاجتماعى .

واذ ذهب الحكم المطعون فيه الى ذلك فانه يكون قد طبق صحيح القانون
ويضحى الطعن عليه في غير محله متعين الرفض .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع برفضه والزامت
الطاعن بالمصاريف .

طعن ادارى رقم 47 / 2 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الأحد 25 صفر الموافق 1371/4/27 و.ر (2003) ف – بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الاستاذ : د/ خليفة سعيد القاضى " رئيس الدائرة"
وعضوية المستشارين الاساتذة : أبو القاسم علي الشارف

: الطاهر خليفة الواعر

: فوزى خليفة العابد

: الشريف علي الازهرى

وبحضور رئيس النيابة

بنياابة النقض الاستاذ : ناصر حمزة

1- لما كان المجلس التأديبى للمخالفات
المالية المنصوص عليه فى المادة 72 من
القانون رقم 11 لسنة 1425 اعادة تنظيم
الرقابة الشعبية هو لجنة ادارية ذات
اختصاص قضائى ، يختص بمحاكمة
الموظفين التابعين للجهات الخاضعة لرقابة
جهاز الرقابة الشعبية عن المخالفات المالية
التي ترتكب بالمخالفة لاحكام قانون النظام
المالى للدولة واللوائح الصادرة بمقتضاه
، والمخالفات المالية المنصوص عليها فى
القانون رقم 11 لسنة 1425 وقانون

مجالس التأديب
للمخالفات المالية –
اختصاصه –
القرارات الصادرة
عنه – طبيعتها –
الطعن فيها –
وسيلته .

الخدمة المدنية وغيرها من المخالفات المالية للقوانين واللوائح والقرارات والنظم وغيرها من التشريعات التي تنظم العمل في الجهات الخاضعة لرقابة جهاز الرقابة الشعبية ويطعن في قراراته امام دائرة القضاء الادارى بالمحكمة العليا ، فان قراراته وان اعتبرت ادارية لصدورها عن لجنة ادارية في شكلها الا انها فاصلة في خصومة قضائية لا يختلف موضوعها عن موضوع الاحكام ، ويتبنى على ذلك ان الطعن فيها لا يصح في مواجهة المجلس التأديبي الذي اصدرها وانما يجب ان يوجه الى اطراف النزاع فيها .

بعد الإطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة ورأى نيابة النقض والمداولة قانونا .

الوقائع

في الدعوى التأديبية رقم 1993/42 ف اتهمت الادارة العامة للتحقيقات باللجنة الشعبية العامة للرقابة والمتابعة الشعبية الطاعن لانه خلال شهر ناصر 1992 وما بعده بدائرة مكتب الرقابة والمتابعة الشعبية مصراته :- بصفته موظفا عموميا ، امين اللجنة الشعبية للرياضة فرع زلتين سابقا ورئيس لجنة المجهود الذاتى والعمل التطوعى بزليتن لم يؤد العمل المنوط به بدقة وامانة ولم يحل اثناء تأديته لوظيفته دون الوقوع في مخالفة القوانين واللوائح والنظم السارية وقام بتصرفات خاطئة ترتب عليها صرف الاموال العامة بغير وجه حق ، وذلك بان قام بصرف قيمة الصك (المبينة بالاوراق) الصادر عن اللجنة الشعبية العامة للرياضة باسم لجنة المجهود الذاتى والعمل التطوعى - الساحة الشعبية الغويلات

المذكورة بالصك ، بغير وجه حق ودون اخذ الموافقة بذلك من الجهة
مصدرة الصك ، على النحو المبين بالاوراق .
وطالبت من المجلس التأديبي للمخالفات المالية معاقبة الطاعن بالمادتين
4/31 من القانون رقم 79 لسنة 1975 ، 76/أ . هـ.ج من القانون رقم 55
لسنة 1976 .

نظر المجلس التأديبي للمخالفات المالية الدعوى التأديبية وقرر فيها
معاقبة الطاعن بخصم مدة خمسة واربعين يوما من مرتبه عما نسب اليه
وهذا هو القرار المطعون فيه .

الإجراءات

بتاريخ 1999/4/25 ف صدر القرار المطعون فيه ، وبتاريخ
1999/9/12 ابلغ به الطاعن ، وبتاريخ 1999/11/10 ف قرر محامى
الطاعن الطعن فيه بالنقض بالتقرير به لدى قلم كتاب المحكمة العليا
ارفق به مذكرة باسباب الطعن واخرى شارحة وصورة من القرار
المطعون فيه مطابقة لاصله وسند وكالته مسددا الرسم والكفالة ،
وبتاريخ 1999/11/14 اعاد اصل ورقة اعلان المطعون ضدهما ، معلنة
لدى ادارة القضايا بذات التاريخ .
لم تقدم ادارة القضايا مذكرة بدفاعها .

قدمت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها الى الرأى بقبول الطعن شكلا
ورفضه موضوعا . وضع المستشار المقرر تقرير التلخيص ، وحددت
جلسة 1371/4/13 ور لنظر الطعن ، وسمعت الدعوى على النحو
المبين بمحضرها ، وحجزت للحكم لجلسة اليوم .

الأسباب

حيث انه عن شكل الطعن بالنسبة للمطعون ضده الثانى ، فانه لما كان
المجلس التأديبي للمخالفات المالية المنصوص عليه فى المادة 72 من
القانون رقم 11 لسنة 1425 باعادة تنظيم الرقابة الشعبية هو لجنة ادارية

ذات اختصاص قضائي ،- يختص بمحاكمة الموظفين التابعين للجهات الخاضعة لرقابة جهاز الرقابة الشعبية عن المخالفات المالية التي ترتكب بالمخالفة لاحكام قانون النظام المالى للدولة واللوائح الصادرة بمقتضاه والمخالفات المالية المنصوص عليها فى القانون رقم 11 لسنة 1425 وقانون الخدمة المدنية وغير ذلك من المخالفات المالية للقوانين واللوائح والقرارات والنظم وغيرها من التشريعات التي تنظم العمل فى الجهات الخاضعة لرقابة جهاز الرقابة الشعبية ، ويطعن فى قراراته امام دائرة القضاء الادارى ، بالمحكمة العليا ، فان قرارته وان اعتبرت ادارية لصدورها عن لجنة ادارية فى شكلها الا انها فاصلة فى خصومة قضائية لا يختلف موضوعها عن موضوع الاحكام ، وينبنى على ذلك ان الطعن فيها لا يصح فى مواجهة المجلس التأديبي الذى اصدرها ، وانما يجب ان يوجه الى اطراف النزاع فيها .

لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد اقام طعنه المائل فى قرار المجلس التأديبي للمخالفات المالية مختصا فيه رئيسه الذى لا يصح توجيه الخصومة فى الطعن اليه وفق ما سلف من بيان ، كما انه لا يمثل شخصا اعتباريا خوله القانون حق التقاضى باسمه ، فان الطعن المرفوع عليه يكون مقاما ، على غير ذى اهلية ، ولا يغير من ذلك تمثيله من قبل ادارة القضايا ، لان الصفة فى تمثيل الجهة الادارية مستقلة عن نيابة ادارة القضايا للجهات الادارية فيما يرفع منها او عليها من دعاوى ، فلا يكفى لصحة الاجراء ان تباشره ادارة القضايا بل يتعين ان تباشره باسم من له اهلية التقاضى ، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الطعن شكلا بالنسبة للمطعون ضده الثانى .

وحيث ان الطعن قد استوفى اوضاعه القانونية بالنسبة للمطعون ضده الاول ، وهو الخصم الحقيقى فى الطعن ، فهو مقبول شكلا .

ينعى الطاعن على القرار المطعون فيه بطلان بمقولة ان المادة 2/74 من القانون رقم 11 لسنة 1425 باعادة تنظيم الرقابة الشعبية توجب ان يبلغ قرار الادانة الصادر من المجلس التأديبي للمخالفات المالية الى الموظف المدان خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره .

ولما كان القرار المطعون فيه قد صدر يوم 1998/4/24 ولم يبلغ به الطاعن الا يوم 1999/9/12 ف ومن ثم يكون باطلا حريا بالالغاء وهذا البطلان متعلق بالنظام العام لان الميعاد المذكور من القواعد الاجرائية الجوهرية التى يتعين ان تنقيد بها مجالس التأديب ومما يؤيد هذا الحكم الصادر من المحكمة العليا فى الطعن الادارى رقم 30/28 ق .

وحيث ان هذا النعى غير سديد ذلك ان بطلان القرارات التى تصدرها المجالس التأديبية يترتب على مخالفة القواعد الخاصة بتشكيل هذه اللجان أو بالاجراءات التى تتبع امامها .

ولما كان اجراء ابلاغ الطاعن بقرار الادانة الصادر ضده من المجلس التأديبي للمخالفات المالية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره ليس من القواعد الخاصة بالاجراءات التى تتبع امام هذا المجلس ولم يرتب القانون رقم 11 لسنة 1425 الذى نص عليه أي جزاء على مخالفته ، ومن ثم لا يعتبر من القواعد الجوهرية التى يترتب على مخالفتها البطلان فان الطعن يكون قد اقيم على غير اساس مما يتعين معه رفضه .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :-

اولا : بعدم قبول الطعن شكلا بالنسبة للمطعون ضده الثانى (رئيس المجلس التأديبي للمخالفات المالية) .

ثانيا : بقبول الطعن شكلا بالنسبة للمطعون ضده الاول ورفضه موضوعا والزم الطاعن المصاريف .

طعن ادارى رقم 27 / 47 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الأحد 1 ربيع الآخر الموافق 1371/6/1 و.ر (2003 ف) - بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الاستاذ : د. خليفة سعيد القاضي " رئيس الدائرة"
وعضوية المستشارين الاساتذة : أبو القاسم علي الشارف
: الطاهر خليفة الواعر

: فوزى خليفة العابد

: الشريف علي الازهرى

وبحضور رئيس النيابة

بنياية النقض الاستاذ : ناصر المهدي حمزة

ان دعوى التعويض تختلف عن دعوى	دعوى تعويض -
الالغاء اركانها وموضوعا وحجية كما	دعوى الالغاء -
يمكن رفعها استقلالا او بالتبعية لدعوى	استقلال كل منهما
الالغاء وهذا يعنى بداهة اختصاص دائرة	عن الاخرى - اثر
القضاء الادارى بنظر الدعويين معا او	ذلك.
استقلالا ولما كانت المحكمة مصدرة	
الحكم المطعون فيه ،قد قبلت دعوى	
التعويض وفصلت فى موضوعها فانها	
لا تكون بذلك قد خالفت القانون لمجرد انها	
نظرت دعوى الالغاء وحكمت فيها ،وذلك	
لاستقلال دعوى الالغاء عن دعوى	
التعويض .	

بعد الاطلاع على الاوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة ورأى نيابة النقض والمدولة قانونا .

الوقائع

اقام الطاعنان الدعوى الادارية رقم 27/55 ق امام دائرة القضاء الادارى بمحكمة استئناف طرابلس طلبا فيها الزام المطعون ضدهم بان يدفعوا لهما تسعين الف دينار تعويضا عن الاضرار المادية والادبية التى الحقها بهما القرار رقم 23 لسنة 1424 الصادر عن المطعون ضده الاول وقالوا شرحا لها انهما اعيدا بموجب القرار المذكور الى سنة ثانية طب اسنان بسبب عدم نجاحهما فى مادتين من مقررها رغم ان قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 613 لسنة 1993 بشأن الدراسة والامتحانات والتأديب يجيز النقل الى السنة الثالثة وانه تم بالفعل نقلهما الى هذه السنة وانخرطا فى دراسة مقررها . نظرت المحكمة الدعوى وقضت فيها بقبول الطعن شكلا وبالزام المطعون ضدهم بان يدفعوا لكل من الطاعنين الف دينار . وهذا هو الحكم المطعون فيه .

الإجراءات

بتاريخ 1999/11/30 ف صدر الحكم المطعون فيه ، وبتاريخ 2000/1/22 ف قرر محامى الطاعنين الطعن فيه بالنقض بالتقرير به لدى قلم كتاب المحكمة العليا ارفق به مذكرة باسباب الطعن واخرى شارحة وصورة من الحكم المطعون فيه مطابقة لاصله وسند وكالته وحافطة مستندات اشار الى محتوياتها على غلافها مسددا الرسم والكفالة ، وبتاريخ 2000/1/27 ف اعاد اصل ورقة اعلان المطعون ضدهم معلنة لدى ادارة القضايا بتاريخ 2000/1/26 ف . بتاريخ 2000/3/1 ف اودعت ادارة القضايا مذكرة بدفاعها .

قدمت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها الى الرأى بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا .

وضع المستشار المقرر تقرير التلخيص ، وحددت جلسة 1371/5/18 و.ر. لنظر الطعن ، وسمعت الدعوى على النحو المبين بمحضرها وحجزت للحكم لجلسة اليوم .

الأسباب

حيث ان الطعن قد استوفى اوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .
ينعى الطاعنان على الحكم المطعون فيه البطلان والقصور فى التسبب وذلك من وجهين :-

الوجه الاول : نظرت المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه هذه الدعوى رغم انها ممتعة عليها لانها كونت رأيا فى وقائعها فى دعوى الغاء القرار الادارى رقم 23 لسنة 1424 م الصادر من المطعون ضده الاول الذى الغته وان الطاعنين اسسا دعواهما الماثلة على حكم الالغاء هذا .

الوجه الثانى : لم يكن التعويض الذى قضى به الحكم المطعون فيه مبررا ولا مساويا لما لحق الطاعنين من اضرار مادية ومعنوية .

وحيث ان هذا النعى برمته غير سديد ذلك ان دعوى التعويض تختلف عن دعوى الالغاء اركانها وموضوعها وحجية كما يمكن رفعها استقلالا او بالتبعية لدعوى الالغاء وهذا يعنى بدهاة اختصاص دائرة القضاء الادارى بنظر الدعويين معا أو استقلالا .

لما كان ذلك وكانت المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه قد قبلت دعوى التعويض وفصلت فى موضوعها فانها لا تكون بذلك قد خالفت القانون لمجرد انها نظرت دعوى الالغاء وحكمت فيها وذلك لاستقلال دعوى الالغاء عن دعوى التعويض ومن ثم يكون الوجه الاول من النعى فى غير محله ويتعين رفضه .

وحيث ان التعويض عن الضرر المادى والادبى الناجم عن قرار ادارى غير سليم يكون تقديره لمحكمة الموضوع بما تراه محققا للعدالة مسترشدة فى ذلك بظروف القضية وحجم الضرر الناجم عن المخالفة الادارية وان عبء اثبات حصول الضرر المادى او الادبى يقع على المدعى .

وحيث ان الحكم المطعون فيه قد استبعد الضرر المادى وعلل ذلك بعدم قيام دليل عليه واثبت حصول الضرر الادبى وبرره بقوله "ان التعويض المعنوى لا يقدر بثمن لتعلقة بالشعور والاحساس الا انه يتعين ان يكون التعويض بقدره ، فالغاء القرار الادارى محل المطالبة بالتعويض هو فى حد ذاته كاف لجبر جزء من الضرر ويضاف الى ذلك مساهمة الطاعنين فى عدم الاستفادة من الغاء القرار الحاصل فى 1995/12/12 ذلك ان الدراسة بكلية طب الاسنان تخضع لنظام السنة الدراسية وليس الفصل الدراسى وان الامتحانات النهائية ستكون على الأرجح فى شهر الماء او الصيف مما يتمكن معه المدعيان من الالتحاق بالدراسة التى لم يمر على بداية السنة الدراسية اكثر من شهرين او ثلاثة اشهر وليس كما جاء بصحيفة الدعوى بان السنة الدراسية قد انتهت". ولما كان هذا الذى اورده الحكم ليس فيه ما يجافى العقل والمنطق السديد ومن ثم يكون الوجه الثانى من الطعن ايضا قائما على غير اساس مما يتعين معه رفضه .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والزمّت الطاعنين المصاريف .

طعن ادارى رقم 22 / 47 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الاحد 28 جمادى الأولى الموافق 1371/7/27 و.ر (2003 ف) بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الاستاذ : د. خليفة سعيد القاضي " رئيس الدائرة"

وعضوية المستشارين الاساتذة : أبو القاسم علي الشارف

: الطاهر خليفة الواعر

: فوزى خليفة العابد

: الشريف علي الازهرى

وبحضور رئيس النيابة

بنياية النقض الاستاذ : ناصر المهدي حمزة

ان المستفاد من نص المادة الرابعة من قرار	لجنة تخصيص
اللجنة الشعبية العامة رقم 304 لسنة 1423م	العقارات
انه لايجوز الطعن على قرارات لجنة	المملوكة للمجتمع
تخصيص العقارات مباشرة امام القضاء	- قراراتها -
الادارى ، وانما يجب ان تسبقه مرحلة التظلم	الطعن فيها
منه امام لجنة الطعون العقارية المشكلة	مباشرة امام
برئاسة قاض لا تقل درجته عن رئيس محكمة	القضاء - عدم
ابتدائية ، وان قرارات هذه اللجنة الاخيرة هي	جواز ذلك -
القابلة للطعن فيها امام القضاء الادارى .	اساسه .

لما كان الحكم المطعون فيه قد تصدى
لقرار لجنة تخصيص العقارات وقضى
بالغائه دون بحث مسألة نهائية هذا القرار
من عدمها فانه يكون قد خالف القانون .

بعد الاطلاع على الاوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة
وأقوال نيابة النقض والمدولة قانونا .

الوقائع

وحيث تحصل الوقائع كما بينها الحكم المطعون فيه وسائر اوراق
الطعن في ان لجنة تخصيص العقارات المملوكة للمجتمع باللجنة
الشعبية للمؤتمر الشعبى الانعتاق قد خصصت بموجب قرارها رقم
1425/9 م قطعة ارض فضاء تحت رقم 195 وجزء من القطعة رقم
194 للمطعون ضده ، غير انه فوجيء بصدور قرار آخر عن اللجنة
المذكورة بتخصيص هذا العقار لسكان تجمع 12 مارس لاستغلالها
فى المناسبات الاجتماعية ، فطعن على هذا القرار امام محكمة
استئناف طرابلس / دائرة القضاء الادارى / بطلب الغائه .
والمحكمة قضت بالغاء القرار المطعون فيه .

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 99/11/22 ف .
وبتاريخ 2000/1/18 قررت ادارة القضايا الطعن عليه بالنقض
- نيابة عن الطاعنين - بالتقرير به لدى قلم تسجيل المحكمة العليا
مودعة مذكرة باسباب الطعن واخرى شارحة وصورة من الحكم
المطعون فيه مطابقة لاصله .
وبتاريخ 2000/2/1 ف اعلن الطعن للمطعون ضده اداريا وفقا لنص
المادة 12 من قانون المرافعات والمعدلة بالقانون رقم 89/18 ف

وذلك بتسليم الاعلان الى مركز الشرطة المختص مع ارسال خطاب
بالبريد المسجل نظرا لعدم تواجد المطعون ضده بمقر اقامته ، واعيد
اصل الاعلان قلم تسجيل المحكمة العليا فى اليوم التالى .
ولا يوجد فى الاوراق ما يفيد تقديم المطعون ضده مذكرة رادة أو
اية مستندات اخرى .

وقدمت نيابة النقض مذكرة برأيها القانونى انتهت فيها الى الرأى
بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وفى
الدعوى الادارية رقم 27/102 ق برفضها اصليا ، واحتياطيا النقض
مع الاعادة .
وفى الجلسة المحددة لنظر الطعن تمسكت برأيها وحجز الطعن
للحكم بجلسة اليوم .

الأسباب

حيث ان الطعن قد استوفى اوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .
وحيث تتعى الجهة الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون
والخطأ فى تطبيقه تأسيسا على ان :-
تنص المادة الرابعة من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 1423/304
على ان ((يعرض ملخص واف لقرارات التخصيص الصادرة عن
لجنة تخصيص العقارات المملوكة للمجتمع ويكون لكل ذى مصلحة
ان يطعن فى هذه القرارات خلال الخمسة عشر يوما التالية لانقضاء
هذا العرض وذلك امام لجنة تشكل فى نطاق دائرة المحكمة الابتدائية
التي يقع فى نطاقها المؤتمر)) .
ومفاد هذا النص ان قرارات اللجنة المشكلة هى التى تكون محلا
للطعن امام القضاء الادارى وليس قرارات لجنة التخصيص .
ولما كان المطعون ضده قد لجأ للقضاء الادارى مباشرة فانه يكون
بذلك قد سلك طريقا غير التى رسمها القانون ويكون الحكم المطعون

فيه وقد قضى بالغاء القرار دون بحث لمسألة اختصاصه من عدمه قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه.

وحيث ان هذا النعى فى محله ذلك ان المادة الرابعة من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 1423/304 م قد نصت على ان (يعرض ملخص واف لقرارات التخصيص الصادرة عن لجنة تخصيص العقارات المملوكة للمجتمع ، ويكون لكل ذى مصلحة ان يطعن فى هذه القرارات خلال الخمسة عشر يوما التالية لانقضاء هذا العرض وذلك امام لجنة تشكل فى نطاق دائرة المحكمة الابتدائية التى يقع فى نطاق اختصاصها المكانى برئاسة قاض لا تقل درجته عن رئيس محكمة وعضوية...).

وحيث يستفاد من النص المذكور انه لا يجوز الطعن على قرار لجنة تخصيص العقارات مباشرة امام القضاء الادارى وانما يجب ان تسبقه مرحلة التظلم منه امام لجنة الطعون المذكورة فى المادة الرابعة المشار اليها وان قرارات هذه اللجنة الاخيرة هى القابلة للطعن فيها امام القضاء الادارى .

ومتى كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد تصدى لقرار لجنة التخصيص وقضى بالغائه دون بحث مسألة نهائية هذا القرار من عدمها فانه يكون بذلك قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه مما يتعين نقضه .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ، وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واعادة الدعوى الى محكمة استئناف طرابلس / دائرة القضاء الادارى لنظرها مجددا من هيئة اخرى .

القضاء المدني

طعن مدنى رقم 197 / 43 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الاثنين 27 ذي الحجة الموافق :-

1370/3/11 و.ر = 2002 ف بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ: أحمد الطاهر الزاوي "رئيس الدائرة"

وعضوية المستشارين الأساتذة : عزام علي الديب .

: جمعة صالح الفيتوري .

: علي مختار الصقر .

: صالح عبد القادر الصغير .

وبحضور رئيس النيابة

بنياية النقض الأستاذ : جمعة محمد المحيريق .

ان الغش الذى يجيز التماس اعادة النظر

بالمعنى المقصود من الفقرة الاولى من

المادة 328 من قانون المرافعات يشترط

فيه ان يكون باستعمال طرق احتيالية

لاخفاء الحقيقة وتضليل المحكمة وان

يكون الملتمس جاهلاً به غير مستطيع ان

يكشفه او يتخذ فى شأنه ما يدحضه او

يزيل اثره ، اما اذا كان مطلعاً على

الواقعة التى ذكرها خصمه ولم يناقشها او

كان فى وسعه تبیین غشه وسكت عنه

ولم يكشف حقيقته للمحكمة ولم يبين اوجه

دفاعه فى المسائل التى يتظلم منها رغم

انه كان فى مكنته اقامة الدليل على كذب

خصمه فانه لايصح قانوناً اعتبار تقرير

التماس اعادة النظر

– الغش المجيز له –

تحققه .

تلك الواقعة الكاذبة من قبيل الغش الذى
يفتح باب الطعن بطريق الالتماس .

التماس اعادة النظر
- الحصول بعد
صدور الحكم على
اوراق قاطعة فى
الدعوى - متى يكون
سببا للالتماس.

ان حصول الملتمس بعد صدور الحكم
على اوراق قاطعة فى الدعوى حال
خصمه دون تقديمها شرطه كما هو وارد
فى الفقرة الرابعة من المادة 328 من قانون
المرافعات ان يكون حيز هذه الاوراق
بفعل الملتمس ضده وان يثبت الملتمس انه
كان غير عالم باهميتها اما اذا سكنت عن
الاشارة اليها او كان يستطيع الافادة منها
لوجود اصلها لدى جهة رسمية او جهة
عامه بحيث كان يمكنه طلب اطلاع
المحكمة عليها او تقديم صورة منها لاثبات
حقه واهمل او كان يجهل وجود الورقة
ولكنها لم تكن محبوزة عمدا من قبل
خصمه فلا يتحقق هذا الوجه من وجوه
الالتماس لان هذا الطريق غير العادى من
طرق الطعن ليس وجها يتمسك به الخصم
المهمل الذى كان يمكنه الدفاع عن نفسه.

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة الشفوية ورأي نيابة النقض والمداولة قانوناً .

الوقائع

اختصم المطعون ضده عن نفسه وبصفته كلاً من الطاعن والجهات الإدارية المطعون ضدها امام محكمة الشعب وقال شرحاً لدعواه انه يملك الثلثين في العقار موضوع الدعوى عن طريق الميراث وخلص الى طلب الحكم بمايلي :-

- 1-الزام الطاعن بإخلاء المحل وتسليمه خالياً من الشواغل والأشخاص.
- 2-الزام الطاعن والجهات الإدارية متضامنين بسداد مقابل الاستعمال .
- 3-الزام الطاعن والجهات الإدارية متضامنين بدفع تعويض قدره عشرة آلاف دينار والمحكمة قضت برد العقار للمطعون ضده الأول خالياً من الشواغل والأشخاص ورفض ما عدا ذلك من الطلبات .

استأنف الطاعن هذا الحكم امام الدائرة الاستئنافية بمحكمة الشعب التي قضت بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف، رفع الطاعن التماساً بإعادة النظر عن هذا الحكم امام نفس الدائرة على اساس ان الملتمس ضده اخفى وقائع لم يكن يعلمها الملتمس الأمر الذي ترتب عليه غش اثناء اجراءات نظر الدعوى وهو ما يجيز له رفع الالتماس وفقاً للفقرتين 1 و4 من المادة 328 من قانون المرافعات.

والمحكمة المذكورة بعد ان نظرت الالتماس قضت بقبوله شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم الملتمس فيه .

(وهذا هو الحكم المطعون فيه)

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 1996/1/16ف ولا يوجد في الأوراق ما يدل على اعلانه وبتاريخ 1996/4/15ف قرر محامي الطاعن الطعن فيه

بطريق النقض بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة العليا نيابة عن الطاعن
وسدد الرسم وادع الكفالة والوكالة ومذكرة بأسباب الطعن وصورة
رسمية من الحكم المطعون فيه وحافطة بمستنداته .

وبتاريخ 1996/4/24 ف اودع اصل ورقة اعلان الطعن معانة
للمطعون ضده الأول بتاريخ 1996/4/20 ف ولباقي المطعون ضدهم في
اليوم السابق .

وقدمت نيابة النقض مذكرة ابدت فيها الرأي برفض الطعن وفي
الجلسة المحددة لنظره اصرت على رأيها .

الأسباب

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه المقررة في القانون فإنه يكون مقبولا
شكلاً .

وحيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون
وبالقصور في التسبيب من وجوه ستة :-

1- مخالفة القانون ذلك ان المطعون ضده ظل طوال منازعته مع
الطاعن متمسكاً عن طريق الغش بملكيته للمحل موضوع النزاع ملكية
خاصة تلقاها عن والده وعلى هذا الأساس صدر الحكم لصالحه بداية
واستئنافاً في حين ثبت بعد ذلك ان المحل تعود ملكيته للهيئة العامة
للأوقاف وهي واقعة اخفاها المطعون ضده عن سوء نية وهو ما
يتوافر به الغش وفقاً لنص المادة 328 فقرة 2، 1 من قانون المرافعات .

2- اورد الحكم المطعون فيه قوله :- ((ان الملتمس يبين من ذلك ان
العقار موضوع النزاع يعود للأوقاف وان ذلك لم يطرح امام محكمة
الموضوع فيكون غشاً يجب إعادة النظر في موضوع النزاع على
اساسه ، والمحكمة وهي تقدر ذلك الا ان ذلك لا يقيد القانون رقم 4 لسنة
78 خاصة اذا ما توافرت شروطه ورأت محكمة الموضوع ان المدعى
محق في طلب رد العقار .))

وهذا القضاء مخالف للقانون رقم 4 لسنة 78 والقانون رقم 25 لسنة 23 اللذان يشترطان للرد في حالة جوازه ان يكون المحل مملوكاً للمواطن وفي هذا النزاع اخفى المطعون ضده بتدليس وغش واقعة انه ليس مالكا وان الملكية للوقف.

3- قرر الحكم ان الملتمس يستند على ان المحل ملك للأوقاف وهو اقرار بأن المحل لا يعود له ويكون الالتماس في غير محله ، وهذا مخالف للقانون لأن ملكية الأوقاف للمحل يترتب عليها حق انتفاعه بالمحل الذي يحوزه بموجب عقد انتفاع من المالك .

4- القصور في التسبيب لأن الطاعن تمسك بأن المطعون ضده لم تعد له اية علاقة بالمحل بعد عودته لجهة الوقف المالكة له استناداً لأحكام القانون رقم 124 لسنة 72 بشأن أحكام الوقف والحكم المطعون فيه لم يحص هذا الدفاع .

5- مخالفة الثابت بالأوراق لأنه قدم شهادة من مدير ادارة املاك الوقف تثبت ان المحل عائد لجهة الوقف كما قدم عقد انتفاع بهذا المحل والحكم لم يشر الى هذه المستندات ورفض الالتماس .

6- تحصل بعد صدور حكم رد العقار على مستندات تثبت ان للمطعون ضده نشاطاً آخر ورخصة لصناعة الأبواب والنوافذ الألومنيوم في حين انه كان ينفي مزاوله اي نشاط ويدعى انه عاطل عن العمل وهو غش كما ان توافر محل له يمارس فيه نشاطه لا يجيز له المطالبة بالمحل موضوع النزاع .

وحيث ان هذه المناعى مردودة ذلك انها تدور في حقيقتها حول اخفاء المطعون ضده عن طريق الغش واقعتين الأولى ادعاؤه بأنه مالك للعقار في حين ان الملكية عائدة للهيئة العامة للأوقاف وفقاً للرسالة التي حصل عليها الملتمس من تلك الجهة بعد الحكم في الدعوى .

والثانية ادعاء المطعون ضده عن طريق الغش بأنه عاطل ولا يزاول اي نشاط في حين ان الملتمس تحصل ايضاً بعد الحكم في الدعوى على مستندات تثبت ان لديه رخصة لممارسة نشاط صناعي ، وهو ما يجعل الحكم برفض الالتماس غير صحيح قانوناً وفقاً للفقرتين 1،4 من المادة 328 من قانون المرافعات .

وحيث ان الغش الذي يجيز التماس اعادة النظر بالمعنى المقصود من الفقرة الأولى من المادة المشار اليها يشترط فيه ان يكون باستعمال طرق احتيالية لإخفاء الحقيقة وتضليل المحكمة وان يكون الملتمس جاهلاً به غير مستطيع ان يكشفه وان يتخذ في شأنه ما يدحضه او يزيل اثره ، اما اذا كان مطلعاً على الواقعة التي ذكرها خصمه ولم يناقشها او كان في وسعه تبين غشه وسكت عنه ولم يكشف حقيقته للمحكمة ولم يبين اوجه دفاعه في المسائل التي يتظلم منها رغم انه كان في مكنته إقامة الدليل على كذب خصمه فإنه لا يصح قانوناً اعتبار تقرير تلك الواقعة الكاذبة من قبيل الغش الذي يفتح باب الطعن بطريق الالتماس .

كما ان حصول الملتمس بعد صدور الحكم على اوراق قاطعة في الدعوى حال خصمه دون تقديمها شرطه كما هو وارد في الفقرة الرابعة من المادة 328 من قانون المرافعات ان يكون حجز هذه الأوراق بفعل الملتمس ضده ، وان يثبت الملتمس انه كان غير عالم بأهميتها اما اذا سكت عن الإشارة اليها ، او كان يستطيع الإفادة منها لوجود اصلها لدى جهة رسمية او جهة عامة بحيث كان يمكنه طلب اطلاع المحكمة عليها او تقديم صورة منها لإثبات حقه واهمل ذلك او كان يجهل وجود الورقة ولكنها لم تكن محجوزة عمداً من قبل خصمه فلا يتحقق هذا الوجه من اوجه الالتماس لأن هذا الطريق غير العادي

من طرق الطعن ليس وجهاً يتمسك به الخصم المهمل الذي كان يمكنه الدفاع عن نفسه .

وحيث ان الطاعن يقر في اسباب طعنه ان المطعون ضده كان متمسكاً طوال مراحل الدعوى بأنه مالك للعقار على خلاف ما كشفت عنه رسالة ادارة الأوقاف فإذا كانت هذه الواقعة غير صحيحة فإن المطعون ضده لم يفاجئه بها بل هي احد الأسس القانونية التي تقوم عليها دعوى رد العقار وقد كانت محل اخذ ورد بينهما بحيث كان في مكنة الطاعن اقامة الدليل على كذب خصمه فيها وبالتالي لا يصح اعتبارها من قبيل الغش الذي يجيز الطعن بطريق التماس اعادة النظر.

كما ان استناد الطاعن في اسباب طعنه الى رسالة مدير ادارة املاك الوقف لإثبات ان المطعون ضده لا يملك العقار والى مستندات اخرى تثبت حصوله على ترخيص لمزاولة نشاط صناعي باعتبار انه حصل على هذه الأوراق بعد الحكم في الدعوى يفيد بيقين ان هذه الأوراق لم تكن محجوزة عمداً بفعل خصمه ، بل هي مستندات موجودة لدى جهات عامة كان يمكنه ان يطلب من المحكمة الاطلاع عليها او تقديم صور منها لإثبات حقه ولكنه اهمل ذلك وبالتالي يكون تمسكه بهذه المستندات عديم الجدوى اذ لا يتحقق به هذا الوجه من اوجه الالتماس. وحيث انه بناء على ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الالتماس يكون قد انتهى الى نتيجة صحيحة قانوناً بغض النظر عن التقارير التي اوردها لتبرير قضائه الأمر الذي يتعين معه رفض الطعن .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه وبإلزام الطاعن بالمصروفات .

طعن مدنى رقم 144 / 43 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم السبت 7 صفر الموافق :
20. 4. 2002 ف بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : يوسف مولود الحنيش "رئيس الدائرة"

وعضوية المستشارين الأساتذة : محمد إبراهيم الورفلي .

: سعيد علي يوسف .

: المقطوف بلعيد إشكال .

: الطاهر عبدالرحمن القلالي .

وبحضور رئيس النيابة

بنياابة النقض الأستاذ : جبريل الفيتوري بن صالح .

لما كان من المقرر انه يتعين على قاضى الموضوع
ان يطبق ما اتفق عليه المتعاقدان دون ان ينقص منه
او يزيد عليه او يعدل فيه وان تفسير وثيقة التأمين
تسرى عليه المبادئ العامة فى تفسير العقود وكان
القسم الثانى من وثيقة التأمين المقدمة من المطعون
ضده الثانى ينص على عدم تعويض المؤمن له عن
التلف الذى يصيب اية ممتلكات او ارض او مبنى
بسبب الذبذبات او الهزات او ازالة او اضعاف
الصلبات وكذلك الاصابات التى تلحق باى شخص او
ممتلكات تنشأ او تنتج عن مثل هذا التلف وكان الحكم
المطعون فيه قد بنى قضاءه بالغاء الحكم المستأنف
والزام الطاعن متضامنا بتعويض المطعون ضدها
عن الاضرار التى

عقد تأمين - تفسير
وثيقة التأمين تسرى
عليها المبادئ العامة
فى تفسير العقود - اثر
ذلك .

لحقت منزلها على ان هذه الاضرار مشمولة بوثيقة التامين المقدمة من المطعون ضده الثاني بمقولة ان الاستثناء من التعويض الوارد بالوثيقة على النحو السالف بيانه لايسرى الا اذا كانت الذبذبات طبيعية المنشأ او باى سبب آخر خارج عن افعال المؤمن له . اما اذا كانت الذبذبات من جراء الآت المؤمن له فانها لاتدخل فى نطاق هذا الاستثناء فانه يكون قد استحدث شرطاً جديداً لانطباق الاستثناء غير منصوص عليه فى الوثيقة مما يصمه بعيب الخطأ فى تفسير القانون وتاويله.

بعد تلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة الشفوية ورأى نيابة النقض وبعد الاطلاع والمداولة .

الوقائع

اقامت المطعون ضدها الأولى الدعوى رقم 91/476 امام محكمة الزاوية الابتدائية ضد امين اللجنة الشعبية لبلدية الزاوية والمطعون ضده الثاني قائلة ان منزلها لحقته اضرار نتيجة قيام المدعى عليه الثاني بتعبيد الطريق المحاذي له وانتهت الى طلب الحكم بإلزام المدعى عليهما بدفع مبلغ وقدره ستة عشر الفا وواحد وستون ديناراً و100 درهم قيمة هذه الأضرار وعشرون الف دينار مقابل الضررين المادي والمعنوي اللذين لحقا بها وبأفراد أسرتهما مع المصاريف . واثناء نظر الدعوى ادخل المدعى عليه الثاني الطاعن كضامن له والمحكمة قضت برفض الدعوى بالنسبة للطاعن وعدم قبولها بالنسبة للمدعى عليه الأول لرفعها على غير ذي صفة والزام المطعون ضده

الثاني بدفع 16 061,100 دينار قيمة الأضرار التي اصابته المنزل ورفض ما زاد عن ذلك .

استأنف المدعى عليه الثاني الحكم ومحكمة استئناف طرابلس قضت بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به بشأن رفض الدعوى بالنسبة للمستأنف عليه الثاني ((الطاعن)) والزامه متضامناً مع المستأنف بأن يدفع المبلغ المحكوم به للمستأنف عليها الأولى وبرفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك .
(وهذا هو الحكم المطعون فيه)

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 1996/1/8 ف و أعلن في 1996/2/27 ف و بتاريخ 1996/3/21 ف قرر احد اعضاء ادارة القضايا الطعن فيه بالنقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا مسدداً الرسم ومودعاً الكفالة ومذكرة بأسباب الطعن وصورة من الحكم المطعون فيه واخرى من الحكم الابتدائي ومذكرة شارحة ، وفي 1996/3/31 ف اودع اصل ورقة اعلان الطعن معلنه للمطعون ضدهما في 1996/3/30 ف وفي 1996/5/1 ف اودع محامي المطعون ضده الثاني مذكرة رادة وسند وكالته ، وحافطة مستندات ذكرت محتوياتها على الغلاف .

قدمت نيابة النقض مذكرة ابدت فيها الرأي بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وفي الاستئناف رقم 40/248 بالنسبة للمستأنف عليه الثاني برفضه وتأييد الحكم المستأنف ، وفي جلسة نظر الطعن اصرت على رأيها .

الأسباب

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً .
وحيث ان مما ينهه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ذلك انه قضى خلاف نصوص عقد التأمين الصريحة التي وردت بالقسم الثاني منه تحت بند 1- استثناءات لا يعرض التأمين عنها ومنها التلف الذي يصيب اية ممتلكات او ارض او مبنى بسبب الذبذبات او الهزات او ازالة او اضعاف الصلابة وبذلك يكون قد عدل مقصد الطرفين من العقد واهدافه الحقيقية مما يجعله جديراً بالنقض .

وحيث ان هذا النعي في محله ذلك انه من المقرر انه على قاضي الموضوع ان يطبق ما اتفق عليه المتعاقدان دون ان ينقص منه او يزيد عليه او يعدل فيه . وان تفسير وثيقة التأمين تسري عليه المبادي العامة في تفسير العقود .

لما كان ذلك وكان القسم الثاني من وثيقة التأمين المقدمة من المطعون ضده الثاني ينص على عدم تعويض المؤمن له عن التلف الذي يصيب اية ممتلكات او ارض او مبنى بسبب الذبذبات او الهزات او ازالة او اضعاف الصلابة وكذلك الاصابات التي تلحق بأي شخص او ممتلكات تنشأ او تنتج عن مثل هذا التلف .

لما كان ذلك وكان الثابت من الحكم المطعون فيه ان المطعون ضدها الأولى اقامت دعواها ضد المطعون ضده الثاني على اساس ان الأضرار التي لحقت منزلها قد حدثت نتيجة استعماله الآت ثقيلة في تنفيذ وتعبيد طريق الطينة الماية والتي انتقل اهتزازها بواسطة التربة الى المنزل ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد بنى قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف والزام الطاعن متضامناً بتعويض المطعون ضدها عن الأضرار التي لحقت منزلها على ان تلك الأضرار مشمولة بوثيقة

التأمين المقدمة من المطعون ضده الثاني بمقولة ان الاستثناء من التعويض الوارد بالوثيقة على النحو السابق بيانه لا يسري الا اذا كانت الذبذبات طبيعية المنشأ او بأي سبب آخر خارج عن افعال المؤمن له اما اذا كانت الذبذبات من جراء آلات المؤمن له فإنها لا تدخل في نطاق هذا الاستثناء فإنه يكون قد استحدث شرطاً جديداً لانطباق الاستثناء غير منصوص عليه في الوثيقة مما يصمه بعيب الخطأ في تفسير القانون وتأويله ويوجب نقضه دون حاجة لمناقشة باقي اسباب الطعن .

لما كان ذلك وكان مبنى النقض الخطأ في تطبيق القانون وكان موضوع الدعوى صالحاً للفصل فيه ، فإن المحكمة تقضي فيه طبقاً للقانون عملاً بنص المادة 358 من قانون المرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً فيما قضى به بالنسبة للطاعن بصفته ، وفي موضوع الاستئناف رقم 40/248 ق طرابلس برفضه وتأيد الحكم المستأنف بالنسبة للمستأنف عليه الثاني ((الطاعن)) والزام المطعون ضده الثاني بصفته المصروفات .

طعن مدنى رقم 9 / 44 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الاثنين 23 صفر الموافق :
1370/5/6 و.ر - 2002 ف بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.

برئاسة المستشار الأستاذ : أحمد الطاهر الزاوي "رئيس الدائرة"

وعضوية المستشارين الأساتذة : عزام علي الديب .

: جمعة صالح الفيتوري .

: علي مختار الصقر .

: صالح عبدالقادر الصغير .

وبحضور رئيس النيابة

بنياية النقض الأستاذ : حميد محمد القماطي .

لما كانت الخصومة امام محكمة النقض
هى خصومة من نوع خاص فانه يجب
التصريح للوكيل بمباشرة الطعن بالنقض
نيابة عن الموكل ولايغنى عن ذلك ان
يذكر فى التوكيل انه وكله امام جميع
المحاكم على مختلف انواعها ودرجاتها .

واذ كان يبين من سند التوكيل الخاص
الصادر من محكمة جنزور بتاريخ
1991/8/6 ان المحكوم عليهما قد وكلتا
الطاعن فى ان يقوم مقامهما فى خصام
من رام خصامهما لدى جميع المحاكم
بداية واستئنافا وعلى الصلح والابراء
وعلى اختلاف انواعها وسائر درجاتها

توكيل - التوكيل
بالطعن بالنقض -
ضرورة التصريح
به فى التوكيل
-اساسه.

فان التوكيل على النحو السالف بيانه
يقتصر نطاقه على التقاضى امام المحاكم
بدائية واستئنافا لايشمل الطعن بطريق
النقض ويكون التوكيل الصادر من الوكيل
للمحامى الذى قرر بالطعن بالنقض
لايخوله هذا الحق ويترتب على ذلك ان
الطعن قد تم التقرير به من غير ذي
صفة.

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة
ورأى نيابة النقض وبعد المداولة قانونا .

الوقائع

اقام الطاعن بصفته وكيلاً عن والدته وخالته الدعوى رقم 93/1816
امام محكمة طرابلس الابتدائية ضد المطعون ضدهم وآخر قال بياناً
لها - ان المطعون ضدهم استغلوا عدم معرفة موكلتيه القراءة
والكتابة وقاموا بتبصيمهما على ورقة بزعم انها لغرض تثبيت
الحدود لقطعة ارض مملوكة لهما واتضح انها تقيد التنازل الذي
قاموا بموجبه بتسجيل الأرض بالسجل العقاري وانتهى الى طلب
الحكم بإبطال ورقة التنازل والغاء ما ترتب عليها من آثار وتاريخ
1995/2/28 ف قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى بالنسبة للمدعى
عليهما الرابع والخامس لرفعها على غير ذي صفة وبرفض الدعوى
بالنسبة للمدعى عليهما الأول والثاني والثالث - استأنف الطاعن
بصفته هذا الحكم بالاستئناف رقم 41/975 ق امام محكمة استئناف
طرابلس التي قضت فيه بقبوله شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد
الحكم المستأنف.

(وهذا هو الحكم المطعون فيه)

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 1996/4/24 ف وتم إعلانه بتاريخ 1996/9/8 ف وبتاريخ 1996/10/6 ف قرر محامي الطاعن بصفته الطعن عليه بطريق النقض بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة العليا مسدداً الرسم ومودعاً الكفالة وسند وكالته ومذكرة بأسباب الطعن وصورة طبق الأصل من الحكم المطعون فيه وأخرى من الحكم الابتدائي وحافضة مستندات وأودع بتاريخ 1996/10/14 ف أصل إعلان ورقة الطعن معلنة إلى المطعون ضدهم بتاريخ 1996/10/10 ف وبتاريخ 1996/11/12 ف أودع محامي المطعون ضدهم مذكرة بدفاعه مرفقاً بها سند وكالته وحافضة مستندات ودفع بعدم صفة المحامي الذي قرر بالطعن لتوكيله ممن لا يملك ذلك وقدمت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه وبالجلسة المحددة لنظر الطعن اصرت على رأيها .

الأسباب

حيث أنه عن شكل الطعن فإن ما دفع به محامي المطعون ضدهم من عدم قبول الطعن شكلاً للتقرير به من غير ذي صفة في محله ذلك أن الطعن بالنقض حق شخصي للمحكوم عليه يستعمله أو لا يستعمله بحسب ما يترأى له من مصلحة وليس لأحد غيره أن ينوب عنه في مباشرة هذا الحق إلا بإذنه — ولذلك يتعين أن يكون التقرير بالطعن إما منه شخصياً أو ممن يوكله لهذا الغرض توكيلاً خاصاً أو توكيلاً عاماً ينص فيه على الطعن بطريق النقض .

وإذا كان يبين من سند التوكيل الخاص الصادر عن محكمة جنزور الجزئية بتاريخ 1991/8/6 والمودع ملف الطعن أن المحكوم عليهما قد وكلتا الطاعن في ((أن يقوم مقامهما في خصام من رام خصامهما

لدى جميع المحاكم بداية واستئنافا وعلى الصلح والأبراء وعلى اختلاف أنواعها وسائر درجاتها))، وكانت الخصومة امام محكمة النقض هي خصومة من نوع خاص يجب التصريح للوكيل بمباشرتها نيابة عن الموكل ، ولا يغني عن ذلك ان يذكر في التوكيل (المحاكم بجميع انواعها ودرجاتها) ، فان توكيل الطاعن على النحو السالف بيانه يقتصر نطاقه على التقاضي امام المحاكم بداية واستئنافا ولا يشمل الطعن بطريق النقض ويكون التوكيل الصادر منه للمحامي الذي قرر بالطعن بالنقض لا يخوله هذا الحق ويترتب على ذلك ان الطعن تم التقرير به من غير ذي صفة ويتعين عدم قبوله .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن شكلا وبإلزام الطاعن بالمصروفات .

طعن مدنى رقم 232 / 48 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم السبت 13 ربيع الاول الموافق :
1370.5.25 و.ر / 2002 ف بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : يوسف مولود الحنيش "رئيس الدائرة"
وعضوية المستشارين الأساتذة : محمد إبراهيم الورفلي .

: سعيد علي يوسف .

: المقطوف بلعيد إشكال .

: الطاهر عبد الرحمن القلالي.

وبحضور رئيس النيابة

بنياية النقض الأستاذ : عبد المولى أحمد خليفه .

لما كان يشترط لجواز قبول الالتماس
بإعادة النظر فى الحالة المنصوص
عليها فى الفقرة السادسة من المادة 328
من قانون المرافعات ان يكون منطوق
الحكم الملتمس فيه مناقضا بعضه
لبعض وان المقصود بمنطوق الحكم هو
ذلك الوارد بورقته المشتملة على كافة
مقوماته من ديباجته ووقائع واسباب
ومنطوقه وانه لا عبرة بما يرد فى غير
ذلك من اوراق . وكان يبين من ورقة
الحكم الملتمس فيه الصادر عن محكمة
استئناف طرابلس انه قضى بالمنطوق
الآتى:- ((حكمت المحكمة بقبول
الاستئنافين شكلا وفى الموضوع

التماس - من حالاته
- تناقض منطوق
الحكم بعضه بعض
- المقصود بمنطوق
الحكم .

برفضهما وتأييد الحكم المستأنف
والزمت كل مستأنف بمصاريف
استئنافه)) فانه يتضح ان هذا المنطوق
واضح الدلالة مفهوم المعنى لا يناقض
بعضه بعضا ولا يغير من ذلك قول
الملتمس ان المنطوق الوارد بالحكم
مخالف لما ورد بمحضر الجلسة وبما
ورد بورقة رول الجلسة لان العبرة في
قضاء الحكم هي بورقته المشتملة على
ديباجته ووقائعه واسبابه ومنطوقه لا بما
ورد في ورقة خارجه عنه الامر الذي
لا تكون معه حالة التناقض الواردة في
الفقرة السادسة المشار اليها قائمة في
ورقة الحكم.

بعد تلاوة تقرير التلخيص ، وسماع المرافعة الشفوية ، و رأي نيابة
النقض و الاطلاع على الأوراق ، وبعد المداولة .

الوقائع

تخلص الواقعة في ان المطعون ضده عن نفسه وبصفته اقام
الدعوى رقم 97/714 امام محكمة شمال طرابلس الابتدائية بصحيفة
اعلنت للطاعن بصفته قائلاً فيها ان (...) تسبب بتاريخ
1995/5/19 ففقي قتل مورثه
(....) بأن صدمه بالسيارة التي كان يقودها بطيش ورعونة وقد دين
عن الحادث جنائياً وكانت سيارته التي حصل بها الحادث مؤمناً
عليها لدى الطاعن بصفته ، وانتهى الى طلب الحكم بإلزام المدعى

عليه ان يدفع له تعويضا قدره مائة وخمسون الف دينار عما لحقه من ضرر مادي ومعنوي ، وقد قضت المحكمة بالزام المذكور ان يدفع للطاعن عن نفسه مبلغ ثلاثة آلاف دينار وان يدفع له بصفته مبلغ خمسين الف دينار يقسم بين افراد اسرة المتوفى وفقاً للفريضة الشرعية ، وقضت محكمة استئناف طرابلس في الاستئنافين المرفوعين من الطرفين بقبولهما شكلاً وفي الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف . ثم رفع المطعون ضده التماس اعادة نظر حيث قضت المحكمة المطعون في قضائها بقبوله شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم الملتمس فيه وبتعديل الحكم المستأنف الى الزام الطاعن بصفته ان يدفع للمطعون ضده عن نفسه وبصفته مبلغ مائة ألف دينار ورفض الاستئناف المقابل.

(وهذان هما الحكمان المطعون فيهما)

الإجراءات

صدر الحكمان المطعون فيهما بتاريخ 2000/6/3 و 2001/2/17 ف، و أعلن الثاني بتاريخ 2001/3/31 ف، وقرر احد اعضاء ادارة القضايا الطعن فيهما بالنقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا بتاريخ 2001/4/18 ف نيابة عن الطاعن بصفته ، مسدداً الرسم ومودعاً الكفالة وقرار الإنابة ومذكرة بأسباب الطعن واخرى شارحة وصورة من كل من الحكمين المطعون فيهما ومن الحكم الابتدائي وحافطة مستندات ، وبتاريخ 2001/4/22 ف اودع اصل ورقة اعلان الطعن معلنة الى المطعون ضده في اليوم السابق ، وبتاريخ 2001/5/24 ف اودع احد اعضاء إدارة المحاماة الشعبية مذكرة رد على اسباب الطعن مشفوعة بسند انابته عنه وحافطة مستندات ، وقد ضمن مذكرته دفعاً ببطلان الطعن لبطلان اعلانه ، واعدت نيابة النقض مذكرة ابدت فيها الرأي برفض الطعن في الحكم الصادر في

الاستئناف وبعدم قبول الإلتماس ، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن
أصرت على رأيها .

الأسباب

حيث ان ايداع مذكرة رد من المطعون ضده على اسباب الطعن
يعتبر بمثابة الحضور ويصحح البطالان في اعلان الطعن اليه - على
فرض وجود عيب في الاعلان - طبقاً لنص المادة 90 من قانون
المرافعات ، ويضحي دفعه بالبطالان من ثم غير سديد .

وحيث ان الطعن بالنقض لا يكون الا في الاحكام القائمة وفقاً
لمنقضى نصوص المواد من 336 الى 339 من قانون المرافعات
وكان يبين من الحكم الصادر في الإلتماس رقم 47/549 ق استئناف
طرابلس ان الحكم الصادر في الاستئناف رقمي 406 ، 1374 ت 46
ق استئناف طرابلس بجلسة 2000/6/3 ف وهو الحكم المطعون فيه
الاول - قد تم الغاؤه ولم يعد له وجود قانوناً بصدر حكم محكمة
الإلتماس بقبول الإلتماس والغاء الحكم الملتمس فيه ، فإن الطعن
المرفوع عنه يكون وارداً على غير محل ، ويتعين الحكم بعدم قبوله .
وحيث ان الطعن المرفوع عن الحكم الصادر في الإلتماس رقم
47/459 ق قد استوفى اوضاعه المقررة في القانون ، فهو مقبول
شكلاً .

وحيث ان مما ينهائ الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة
القانون، ذلك انه قبل الإلتماس المرفوع طبقاً للمادة 6/328 من قانون
المرافعات والذي لا تتوافر حالته إلا بوجود تناقض في منطوق
الحكم ، واذ خلت ورقة الحكم الملتمس فيه من اي تناقض في
منطوقة أو بين ما تضمنته اسبابه وما انتهى إليه منطوقة ، فان هذه
الحالة لا تكون قائمة ، مما كان ينبغي معه على المحكمة المطعون

في قضائها ان تقضي بعدم قبول الالتماس ، وإذ حادت عن ذلك وقضت بقبوله ، فان حكمها يكون مخالفاً للقانون خليقاً بالنقض.

وحيث ان هذا النعي في محله ، ذلك انه يشترط لجواز قبول الالتماس بإعادة النظر في الحالة المنصوص عليها بالفقرة السادسة من المادة 328 من قانون المرافعات ان يكون منطوق الحكم الملتمس فيه مناقضاً لبعضه لبعض ، وان منطوق الحكم هو ذلك الوارد بورقته المشتملة على كافة مقوماته من ديباجة ووقائع واسباب ومنطوق ، ولا عبرة بما يرد في غيره من اوراق .

لما كان ذلك ، وكان يبين من ورقة الحكم الملتمس فيه وهو الحكم الصادر عن محكمة استئناف طرابلس بجلسة 2000/6/3 ف في الاستئناف رقمي 406 ، 46/1374 ق انه انتهى بالمنطوق التالي : " ... حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف ، والزم كل مستأنف بمصاريف استئنافه " ويبين من هذا المنطوق انه واضح الدلالة مفهوم المعنى لا يناقض بعضه ، كما يبين من الحكم انه اسس منطوقه على ما قرره بأسبابه من ان الحكم المستأنف مبني على اسس صحيحة لها اصلها الثابت بالاوراق وإن المستأنفين لم يأتيا بجديد من شأنه النيل منه وانه يقضي لذلك بتأييده لما بنى عليه من اسباب ورفض الاستئناف الاصلي والمقابل موضوعاً ، الامر الذي لا تكون معه حالة التناقض الواردة في الفقرة السادسة المشار اليها قائمة في ورقة الحكم ولا يغير من ذلك قول الملتمس ان المنطوق الوارد بها مخالف لما ورد بمحضر الجلسة وبورقة الاجراءات المتخذة من قبل القاضي "رول الجلسة" ذلك ان العبرة في قضاء الحكم هي بورقته المشتملة على ديباجته ووقائعه واسبابه ومنطوقه لا بما يرد في ورقة خارجة عنه . مما كان ينبغي معه على المحكمة

المطعون في قضائها ان تقضي بعدم جواز قبول الالتماس لعدم توافر الحالة المرفوع استناداً اليها ، واذ لم تفعل واجازت قبوله وقضت في موضوعه ، فإن حكمها يكون مخالفاً للقانون ، بما يتعين معه نقضه ، دون حاجة الى مناقشة باقي اسباب الطعن. وحيث ان مبنى النقض مخالفة القانون ، وكان الموضوع صالحاً للفصل ، فإن المحكمة تقضي فيه طبقاً للقانون ، عملاً بالمادة 358 من قانون المرافعات .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن في الحكم الصادر في الاستئنافين رقمي 406 ، 46/1374 ق طرابلس والزام الطاعن بصفته المصروفات وقبوله شكلاً في الحكم الصادر في الالتماس رقم 47/549 ق وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه ، وفي الالتماس بعدم جواز قبوله ، والزام المطعون ضده عن نفسه وبصفته مصروفات الالتماس ومصروفات هذا الشق من الطعن .

طعن مدنى رقم 378 / 44 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم السبت 20 ربيع الاول الموافق
:- 1370.6.01 و.ر. / 2002 ف بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.

برئاسة المستشار الأستاذ : يوسف مولود الحنيش "رئيس الدائرة"
وعضوية المستشارين الأساتذة : محمد إبراهيم الورفلي .

: سعيد علي يوسف .

: المقطوف بلعيد إشكال .

: الطاهر عبدالرحمن القلاي .

وبحضور رئيس النيابة

بنياابة النقض الأستاذ : عبد المولى أحمد خايفه .

ان المتبوع لا يكون مسؤولاً عن فعل
تابعه الا اذا كان الفعل صادراً منه اثناء
تادية وظيفته او بسببها فان لم يكن الامر
كذلك بل كان الفعل واقعا منه بمناسبة
الوظيفة التى هيات له ارتكاب الفعل
فحسب فان المتبوع لا يكون مسؤولاً عن
تعويض ما ينشأ عن عمل تابعه من
ضرر .

مسئولية - مسئولية
المتبوع عن فعل
تابعه - شرطها .

ولما كان يبين من مدونات الحكم
المطعون فيه ان كلا من المطعون ضده
والتابع كانا يعملان لدى الشركة
الطاعنة بالصحراء بأحد الحقول النفطية
وتحت اشرافها وسيطرتها وان التابع
حضر الى المطعون ضده فى محل

سكانه بالمعسكر واعتدى عليه اثناء
نومه بسكين مما احدث به الاصابات
المبينة بتقرير الطبيب الشرعى فان
اعتداء التابع على المطعون ضده لم يكن
بسبب الوظيفة وانما كان بمناسبتها ومن
ثم لايسأل المتبوع عن التعويض الذى
احدثه التابع بالمطعون ضده .

بعد تلاوة تقرير التلخيص ، وسماع المرافعة الشفوية ، ورأى
نيابة النقض ، والاطلاع على الأوراق ، والمدولة .
الوقائع

تخلص الواقعة في ان المطعون ضده اقام الدعوى رقم 1995/326
امام محكمة طرابلس الابتدائية طلب فيها الحكم له بمبلغ مائة الف
دينار ومع المصاريف كتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية
اللاحقة به من جراء الاعتداء عليه من قبل تابع الطاعن الذى كان
معه فى الحقل والذى اعتدى عليه فى نومه داخل المعسكر التابع
للطاعن بصفته . وقد دين التابع بحكم نهائى ، و لما كان مرتكب
الفعل الضار تابع للطاعن وان الاعتداء كان بسبب الوظيفة فإن
الطاعن يكون مسئولاً عن اعمال تابعه وبالتالي يكون ملزماً
بالتعويض .

ومحكمة اول درجة قضت برفض الدعوى ، وقضت محكمة
استئناف طرابلس فى الاستئناف المرفوع من الطاعن بصفته بقبوله
شكلاً وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبالزام المستأنف عليه
بصفته ، بأن يدفع للمستأنف مبلغاً وقدره ثلاثون الف دينار كتعويض

عن الاضرار المادية والمعنوية ، مع المصاريف ، والاعتاب
وبرفض ما زاد على ذلك من الطلبات .

(وهذا هو الحكم المطعون فيه)

الاجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 1997/5/25 ف واعلن للمطعون
ضده في 1997/7/2 ف فقرر محامي الطاعن بصفته الطعن فيه
بالنقض بتاريخ 1997.7.29 ف نيابة عنه لدى قلم كتاب المحكمة
العليا مسدداً الرسم ، ومودعاً للوكالة والكفالة ، ومذكرة بأسباب
الطعن واخرى شارحة . وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه .
وبتاريخ 1997/8/11 ف اودع اصل ورقة اعلان الطعن معلنة
للمطعون ضده في 1997/8/9 ف .

اعدت نيابة النقض مذكرة بالرأي انتهت فيها الى قبول الطعن شكلاً
وفي الموضوع برفضه وبجلسة نظر الطعن اصرت على رأيها .

الأسباب

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه المقررة في القانون فهو مقبول
شكلاً . وحيث ان مما ينعاه الطاعن بصفته على الحكم المطعون فيه
مخالفة القانون ، والقصور في التسبب ذلك انه اسس قضاءه على
ان الضرر المعروض عنه احدثه تابع المطعون ضده للطاعن بسبب
الوظيفة . في حين انه حاصل بمناسبة الوظيفة لا بسببها ولا يسأل
المتبوع من ثم عن تعويضه ، واذ انتهى الحكم المطعون فيه الى
الزام الطاعن بالتعويض فإنه يكون مخالفاً للقانون وقاصر التسبب
جديراً بالنقض .

وحيث ان هذا النعي في محله ، ذلك ان المتبوع لا يكون مسئولاً
عن فعل تابعه الا اذا كان الفعل صادراً منه اثناء تأديته وظيفته او
بسببها ، فإن لم يكن الامر كذلك بل كان الفعل واقعا منه بمناسبة

الوظيفة التي هيأت له ارتكابها فحسب، فإن المتبوع لا يكون مسئولاً عن تعويض ما ينشأ عن عمل تابعه من ضرر ، لما كان ذلك وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه ، ان كلا من المطعون ضده والتابع كانا يعملان لدى الشركة الطاعنة بالصحراء بأحد الحقول النفطية ، وتحت اشرافها وسيطرتها.

وان التابع حضر الى المطعون ضده في محل سكناه بالمعسكر واثناء نومه اعتدى عليه بسكين مما احدث به الاصابات المبينة في تقرير الطبيب الشرعي وخلص من ذلك الى الزام الطاعن بالتعويض استناداً الى احكام مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه ، وإن الوظيفة سهلت له الاعتداء على المطعون ضده .

وحيث ان اعتداء التابع على المطعون ضده كان اثناء نومه وفي غير اوقات العمل ، ولم يكن الاعتداء بسبب الوظيفة ، فإن الفعل الناجم عنه الضرر يكون واقعا بمناسبة الوظيفة لا اثناءها او بسببها ولا يسأل المتبوع من ثم ، عن تعويض الضرر الناجم عن فعل التابع.

واذ خالف الحكم المطعون فيه ، هذا النظر وقضي بإلزام الطاعن بالتعويض استناداً الى ان الفعل تم بسبب الوظيفة تارة وبمناسبتها تارة اخرى فإنه يكون مخالفاً للقانون وقاصر التسبب . بما يتعين معه نقضه . دون حاجة الى مناقشة باقي اسباب الطعن .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً . وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية الى محكمة استئناف طرابلس للفصل فيها مجدداً من هيئة اخرى والزام المطعون ضده المصروفات .

طعن مدنى رقم 391 / 44 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الاثنين 14 ربيع الآخر الموافق :-
1370/6/24 و.ر = 2002 ف بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : أحمد الطاهر الزاوي. "رئيس الدائرة"
وعضوية المستشارين الأساتذة : عزام علي الديب .

: جمعة صالح الفيتوري .

: علي مختار الصقر .

: صالح عبد القادر الصغير .

وبحضور المحامي العام

بنيابة النقض الأستاذ : ميلاد عاشور الشعاقي .

ناقل - مسؤوليته -
اساسها - طبيعتها -
ان الناقل ملزم بضمان سلامة الراكب
بايصاله سالما الى المكان المقصود
وهو التزام بتحقيق غاية يقوم على
مسئولية الناقل العقدية اساسها عقد
النقل ، فاذا اصاب الراكب فانه يكفى
ان يثبت انه اصاب اثناء تنفيذ عقد
النقل ويعتبر هذا منه اثباتا لعدم قيام
الناقل بالتزامه ، تقوم مسؤولية الناقل
عن التعويض عن هذا الضرر بغير
حاجة الى اثبات وقوع خطأ منه
ولا ترتفع مسؤولية الناقل الا اذا اثبت
ان الضرر الحاصل للراكب قد نشأ
عن قوة قاهرة او عن خطأ المضرور
او عن حادث طارىء .

ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى
برفض الدعوى على أساس انه لم
يثبت اى خطأ فى جانب الشركة الناقلة
دون ان يثبت اى خطأ فى جانب
الراكب او قيام قوة قاهرة او حادث
طارىء فانه يكون معيباً بالقصور .

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة
الشفوية ورأى نيابة النقض وبعد المداولة قانوناً .

الوقائع

اقام الطاعن عن نفسه وبصفته الدعوى رقم 701 لسنة 90 ف امام
محكمة طرابلس الابتدائية مختصماً المطعون ضده وآخرين وقال
شارحاً لها ان مورثهم سافر على متن الباخرة غرناطة في رحلة
بحرية بين طرابلس وتركيا مع العودة وبتاريخ 1988/1/10 ف بينما
كانت الباخرة راسية في ميناء ازمير التركي استعداداً لرحلة العودة
حصل لمورثهم حادث على ظهر الباخرة اصيب على اثره بإصابات
بليغة اودت بحياته وطلب الحكم بإلزام المدعى عليهم متضامنين بأن
يدفعوا له عن نفسه وبصفته مبلغاً قدره مائة وخمسون ألف دينار
تعويضاً عما لحقهم من اضرار بسبب وفاة مورثهم والمحكمة قضت
بالإلزام المدعى عليه الأول والثالث متضامنين بأن يدفعوا له مبلغاً
قدره ثلاثون ألف دينار عن الضرر المعنوي .

استأنف المحكوم عليهما هذا الحكم كما استأنفه الطاعن بالاستئناف
المقابل امام محكمة استئناف طرابلس التي قضت بعدم قبول
الاستئناف 39/686 شكلاً لرفعه بعد الميعاد وبقبول الاستئنافين
الأصلي رقم 39/687 والمقابل شكلاً وفي الموضوع برفض

الاستئناف المقابل وفي الاستئناف الأصلي بإلغاء الحكم المستأنف
وبرفض الدعوى .

(وهذا هو الحكم المطعون فيه)

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 1996/1/3 ف ولا يوجد بالوراق ما يفيد
اعلانه وبتاريخ 1997/8/4 ف قرر محامي الطاعن عن نفسه وبصفته
الطعن عليه بطريق النقض نيابة عنه بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة
العليا وسدد الرسم وادع الكفالة والوكالة ومذكرة بأسباب طعنه
وفي 1997/8/5 ف اودع صورة طبق الأصل من الحكم المطعون فيه
واخرى من الحكم الابتدائي وبتاريخ 1997/8/21 ف اودع مذكرة
شارحة لأسباب الطعن وفي 1997/8/10 ف اودع اصل ورقة اعلان
الطعن معانة الى المطعون ضده بتاريخ 1997/8/9 ف وفي
1997/8/25 ف اودع المطعون ضده مذكرة رادة بدفاعه .

قدمت نيابة النقض مذكرة برأيها ناقشت فيها اسباب الطعن
وانتهت الى الرأي بقبوله شكلاً وفي الموضوع برفضه وبالجلسة
المحددة لنظره اصرت على رأيها .

الأسباب

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه المقررة قانوناً فإنه يكون مقبولا
شكلاً.

وحيث ان مما ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة
القانون والقصور في التسبيب ذلك انه نفى مسئولية المطعون ضده
بصفته عن الحادث لعدم ثبوت خطئه في حين ان مسئوليته مفترضة
وهو ملزم بتأمين سلامة المسافرين وفقاً لعقد النقل .

وحيث ان هذا النعي سديد ذلك ان المادة 231 من القانون البحري
تنص على انه ((اذا حدث للراكب حادث اثناء السفر ، فالناقل

مسئول عن ذلك ، ما لم يثبت انه ناجم عن قوة القاهرة او حادث طارئ او عن خطأ الراكب ((.

ومفاد ذلك ان الناقل ملزم بضمان سلامة الراكب بإيصاله سالماً الى المكان المقصود وهو التزام بتحقيق غاية يقوم على مسئولية الناقل العقدية اساسها عقد النقل فإذا اصاب الراكب فإنه يكفي ان يثبت انه اصاب اثناء تنفيذ عقد النقل ويعتبر هذا منه اثباتاً لعدم قيام الناقل بالتزامه وتقوم مسئولية الناقل عن التعويض عن هذا الضرر بغير حاجة الى إثبات وقوع خطأ منه ولا ترتفع مسئولية الناقل الا اذا اثبت ان الضرر الحاصل للراكب قد نشأ عن قوة القاهرة او عن خطأ المضرور او عن حادث طارئ .

ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه انه قضى بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى التي اقامها الطاعن عن نفسه وبصفته على سند من القول ((حيث ان الثابت من الأوراق ان الشركة الوطنية العامة للنقل البحري لم يثبت من جانبها اي خطأ حتى يمكن مساءلتها او الحكم عليها بالتعويض عن الضرر الذي اصاب مورث المدعين حيث ان الراكب قد توفي اثناء وضعه لأمتعته الشخصية بالممرات المؤدية الى الحجرات التي يقطنها الركاب عند سفرهم خلال الرحلة وهي ليست من البضائع التي تنقل بواسطة وثائق شحن والتي يكون الناقل مسئولاً عن وضعها وتخزينها في اماكنها المخصصة .))

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه اقام قضاءه برفض الدعوى على اساس انه لم يثبت اي خطأ في جانب الشركة الناقلة دون ان يثبت قيام خطأ في جانب الراكب المتوفى او قيام قوة القاهرة او حادث طارئ فإنه يكون معيياً بالقصور في التسبب بما يوجب نقضه .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية الى محكمة استئناف طرابلس للفصل فيها مجدداً من هيئة اخرى وبإلزام المطعون ضده بصفته بالمصروفات .

طعن مدنى رقم 92 / 44 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الاثنين 29 شعبان
الموافق:- 1370/11/4 و.ر = 2002 ف بمقر المحكمة العليا بمدينة
طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : أحمد الطاهر الزاوي "رئيس الدائرة"
وعضوية المستشارين الأساتذة : جمعة صالح الفيتوري .
: الهاشمي علي السني .
: إدريس عابد الزوي .
: جمعة محمود الزريقي .

وبحضور عضو النيابة

بنياية النقض الأستاذ : ميلاد عاشور الشعافي .

استئناف - حضور	انه وفقا للمادة 327 من قانون
طرفيه امام المستشار	المرافعات يجرى على قضية
المحقق - تنعقد به	الاستئناف ما يجرى من القواعد على
الخصومة - قرار	القضايا امام محكمة الدرجة الاولى
احالة القضية الى	سواء فيما يتعلق بالاجراءات ام
المرافعة - لا يستلزم	بالاحكام ما لم ينص القانون على غير
اعلان الخصوم - اثر	ذلك ، وكان المستفاد من نص المادة
ذلك .	103 من القانون المشار اليه انه اذا

حضر المدعى عليه فى الموعد
المحدد للجلسة الاولى وتخلف بعد ذلك
فان غيابه اللاحق لا يمنع المحكمة من
نظر الدعوى والحكم فيها .

وكان الثابت من محاضر جلسات المحكمة المودعة ملف الطعن ان المحامين الموكلين عن الطرفين حضرا الجلسة الاولى امام المستشار المحقق وبعض الجلسات الاخرى التى حصلت قبل احالة القضية الى المرافعة ومن ثم تكون الخصومة قد انعقدت صحيحة وفقا للقانون ،ولا يؤثر فى ذلك عدم حضور المستأنف عليه الجلسات التى عقدتها المحكمة بعد احالة القضية من المستشار المحقق ولا يجديه القول بأنه لم يتمكن من ابداء دفاعه لكون المحكمة لم تعلنه بموعد الجلسة التى اجلت اليها الدعوى فى غيبته لانه هو المكلف بمتابعة دعواه والمحكمة غير ملزمة باعلان الخصوم بجلسات المرافعة الا اذا اعادت فتح باب المرافعة بعد اقفالها وحجز الدعوى للحكم وبالتالي يكون هو الذى ضيع على نفسه هذا الحق لتخلفه عن الحضور .

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة الشفوية ورأي نيابة النقض والمداولة قانوناً .

الوقائع

اقام المطعون ضده بصفته الدعوى رقم 1605 لسنة 92 ف امام محكمة طرابلس الابتدائية بصحيفة قال فيها ان الطاعن اشترى من الشركة التي يمثلها قانوناً مواد بناء مختلفة بمبلغ اثنين وعشرين ألفاً وثمانمائة وسبعة وتسعين ديناراً وسبعمائة وستين درهماً وقد استلمها وحرر صكاً مسحوباً على مصرف الجماهيرية فرع تاجوراء بالقيمة المذكورة ، وعندما احيل الصك للتحويل اعاده البنك لعدم وجود رصيد لدى الساحب وقد تعهد للشركة بسداد القيمة الا انه لم يفعل رغم إخطاره بضرورة الوفاء ، مما اضطر الشركة الى رفع هذه الدعوى وانتهى الى طلب الحكم بإلزام الطاعن بسداد ثمن البضاعة مع الفوائد من تاريخ المطالبة مع الزامه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة.

وبتاريخ 1994/2/16 ف قضت المحكمة برفض الدعوى .

استأنف المطعون ضده هذا الحكم امام محكمة استئناف طرابلس وقيد استئنافه برقم 906 لسنة 44 ق وبعد ان نظرت المحكمة قضت بقبوله شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وإلزام المستأنف عليه بدفع اثنين وعشرين ألفاً وثمانمائة وسبعة وعشرين ديناراً وسبعمائة وستين درهماً مع المصروفات وخمسين ديناراً مقابل اتعاب المحاماة .

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 1996.4.3 ف واعلن للطاعن في يوم 1996.12.10 ف وبتاريخ 1997.1.6 ف قرر محامي الطاعن الطعن عليه بطريق النقض ، بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة العليا ، وسدد الرسم وادع الكفالة والوكالة ومذكرة بأسباب الطعن واخرى شارحة ، وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه وحافضة بمستنداته

وبتاريخ 14.1.1997ف اودع اصل ورقة اعلان الطعن معلنة للمطعون ضده في موطنه المختار المبين في ورقة اعلان الحكم في اليوم السابق ، وبتاريخ 15.2.1997ف قدم المطعون ضده مذكرة برده مشفوعة بسند وكالته وقدمت نيابة النقض مذكرة ابدت فيها الرأي بنقض الحكم المطعون فيه وبالجلسة المحددة لنظر الطعن اصرت على رأيها.

الأسباب

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه المقررة في القانون فإنه يكون مقبولا شكلاً .

وحيث ان الطاعن ينعى في السبب الأول ببطالان الحكم المطعون فيه لوقوع بطلان في الإجراءات اثر فيه وهو عدم انعقاد الخصومة التي صدر فيها اذ ان المستشار المحقق قرر بجلسة 23.5.1995ف احالة الدعوى للمرافعة لجلسة 4.10.1995ف وفي هذه الجلسة اجلت المحكمة نظر الدعوى لجلسة 15.11.1995ف لضم المفردات وفي هذا اليوم قررت التأجيل لجلسة 18.1.1996ف لتمكين المستأنف عليه من الحضور ورغم انه لم يتم اعلانه بتلك الجلسة حتى يتمكن من الحضور وابداء دفاعه قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة 3.4.1996ف والتي صدر فيها الحكم المطعون فيه ، وهو ما بصمه بالبطلان ويوجب نقضه .

وحيث ان هذا النعي غير سديد ذلك انه وفقاً للمادة 327 من قانون المرافعات يجري على قضية الاستئناف ما يجري من القواعد على القضايا امام محكمة الدرجة الأولى سواء فيما يتعلق بالإجراءات ام بالأحكام ما لم ينص القانون على غير ذلك ، ولما كان المستأنف من نص المادة 103 من القانون المشار اليه انه اذا حضر المدعى عليه في الموعد المحدد للجلسة الأولى وتخلف بعد ذلك فإن غيابه اللاحق

لا يمنع المحكمة من نظر الدعوى والحكم فيها ، وكان الثابت من محاضر جلسات المحكمة المودعة ملف الطعن ان المحامين الموكلين عن الطرفين حضرا الجلسة الأولى امام المستشار المحقق التي كانت بتاريخ 1994.10.18 ف وحضرا الجلسة الثانية التي كانت بتاريخ 1994.11.15 ف كما حضر محامي المستأنف عليه - الطاعن - جلسة 1995.1.3 ف وبعض الجلسات الأخرى التي حصلت قبل احالة القضية للمرافعة لجلسة 1995.10.4 ف ، ومن ثم فإن الخصومة تكون قد انعقدت صحيحة ووفقاً للقانون ولا يؤثر في ذلك عدم حضور المستأنف عليه الجلسات التي عقدتها المحكمة بعد احالة القضية من المستشار المحقق ولا يجديه القول بأنه لم يتمكن من ابداء دفاعه لكون المحكمة لم تعلنه بموعد الجلسة التي اجلت اليها الدعوى في غيبته لأنه هو المكلف بمتابعة دعواه والمحكمة غير ملزمة بإعلان الخصوم بجلسات المرافعة الا اذا اعادت فتح باب المرافعة بعد اقفالها وحجز الدعوى للحكم ، وبالتالي يكون هو الذي ضيع على نفسه هذا الحق لتخلفه عن الحضور ، ويكون نعيه على الحكم بالبطلان متعين الرفض .

وحيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه في الأسباب الثلاثة الأخرى بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسييب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ، وحاصل ذلك ان الحكم قرر ان الشركة المطعون ضدها لم تصرف الصك لعدم وجود رصيد قائم قابل للسحب بدليل الشهادة الصادرة من المصرف المسحوب عليه الصك في حين كان يتعين عليها تقديم الصك نفسه كما ان الاستناد الى هذه الشهادة هو اثبات بالبينة لا يجوز اللجوء اليه طبقاً للمادة 387 من القانون المدني ، كما ان الصورة الصادرة عن مصرف الوحدة والتي قدمتها الشركة المطعون ضدها والتي تفيد

عدم خصم قيمة الصك من حساب الطاعن هي صورة ضوئية لم يبد الطاعن رأيه فيها لأنه لم يعلن بجلسة المرافعة.

وحيث ان هذه المناعي كلها اوجه دفاع جديدة لم يسبق طرحها امام محكمة الموضوع فإنه لا يجوز إبدائها ولا التمسك بها لأول مرة امام محكمة النقض لأن الطعن بالنقض يعتبر تعييباً للحكم ولا يسوغ ان ينسب للحكم عيب في امر لم يعرض على المحكمة المطعون في حكمها لنقول فيه كلمتها .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه وبإلزام الطاعن بالمصروفات .

طعن مدنى رقم 439 / 44 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الاربعاء 16 رمضان الموافق :-
1370.11.20 و.ر = 2002 ف بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : عزام علي الديب "رئيس الدائرة "
وعضوية المستشارين الأساتذة : صالح عبدالقادر الصغير.

: ادريس عابد الزوي.

: محمد عبد السلام العيان.

: كمال بشير دهان.

وبحضور رئيس النيابة

بنياابة النقض الأستاذ : بشير سعد الزيانى .

اثبات حالة - الحكم	متى كان يبين من الحكم المطعون فيه
الصادر فى دعوى	انه اتخذ من الحكم الصادر فى دعوى
اثبات حالة باعتماد	اثبات الحالة باعتماد تقرير الخبير
تقرير خبير - لايقيد	دعامة لقضائه واصفا له بان صار
محكمة الموضوع -	نهائيا وحائزا لقوة الامر المقضى به
سبب ذلك .	بعدم الطعن عليه ،وهو فى الواقع
	ينتمى الى طائفة الاحكام الصادرة قبل
	الفصل فى الموضوع ولا تنتهى بها
	الخصومة ولا يجوز الطعن فيه على
	اسقلال ،واعتماده من قبل المحكمة
	المقام امامها دعوى اثبات الحالة
	لايغير من هذا الوصف ولايغل يد
	محكمة الموضوع عن مناقشة التقرير
	كدليل فى الدعوى وبحث ما يطرحه

الخصوم من مطاعن عليه والبت فيها ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه انه اقام قضاءه بتخفيض مبلغ التعويض المحكوم به ابتدائيا على سند من القول ان الخبير المنتدب فى دعوى اثبات الحالة انتهى فى تقريره الى ان المدة التى يستحق عنها المدعيان التعويض نتيجة تعطل المصنع هى ستون يوما وجعل مبلغ التعويض المقضى به قاصرا على المبلغ الذى قدره تقرير الخبير المعتمد بالحكم الصادر فى دعوى اثبات الحالة على اساس انه لايجوز القضاء بأكثر من ذلك فانه يكون مشوبا بالقصور .

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة الشفوية ورأى نيابة النقض وبعد المداولة .

الوقائع

اقام الطاعنان الدعوى رقم 36 لسنة 1989 ف امام محكمة مصر اثة الابتدائية على الشركة المطعون ضدها وقالوا شرحاً لدعواهما انهما يملكان مصنعاً للكراسي البلاستيكية وقد بدأ المصنع فى الإنتاج وتسويق المنتج ، وبتاريخ 1988/10/6 ف تعرض المصنع الى قطع الكوابل الكهربائية بفعل عمال الشركة المدعى عليها مما نتج عنه تعطيل كامل المصنع وتوقف كلي للآلات والإنتاج وعمل المنتجين

كما نتج عن قطع الكوابل-هلاك-المصنع ، وقدر الخبير المنتدب في الدعوى رقم 38 لسنة 1988ف مدني كلي مصراثة الأضرار الناجمة عن ذلك بمبلغ 437 390 ديناراً ، وانتهى المدعيان في دعواهما الى طلب الحكم لهما على-الشركة المدعى عليها بمبلغ 100 000 دينار تعويضاً ومبلغ 537 000 دينار اقيمة المعدات والآلات وقطع الغيار وما فاتهما من كسب ومبلغ 5400 دينار تعويضاً عن كل يوم اعتباراً من تاريخ تقرير الخبرة حتى تاريخ تنفيذ الحكم ، وقضت محكمة اول درجة بإلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعيين مبلغ 887 948 تعويضاً شاملاً عن اضرار المصنع وما فاتهما من كسب خلال الفترة من تاريخ توقف المصنع عن العمل الى تاريخ الفصل في الدعوى ، فاستأنفت الشركة المحكوم عليها هذا الحكم امام محكمة استئناف مصراثة التي قضت بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وذلك بإلزام الشركة المستأنف عليها ان تدفع للمستأنف عليهما مبلغ 437 390 ديناراً تعويضاً شاملاً.

(وهذا هو الحكم المطعون فيه)

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 1995/6/21ف ولا يوجد بالأوراق ما يفيد اعلانه ، وقرر محامي الطاعنين الطعن عليه بطريق النقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا بتاريخ 1997/8/28ف مسدداً الرسم والكفالة ومودعاً مذكرة بأسباب الطعن وسندي وكالته وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه ومن الحكم الابتدائي، ثم اودع بتاريخ 1997/9/10ف اصل ورقة اعلان الطعن معلنة الى الشركة المطعون ضدها بذات التاريخ ، وقدمت نيابة النقض مذكرة

أبدت فيها رأيها بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه وبالجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت على رأيها.

الأسباب

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه المقررة في القانون ، فانه يكون مقبولا شكلاً .

وحيث ان الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب اذ اعتمد على حكم اثبات الحالة دون النظر الى مستنداتها التي تؤكد على ما فاتهما من كسب وما لحقهما من خسارة من جراء الأخطاء الثابتة في حق الشركة المطعون ضدها وعلى احقيتهما في التعويض الذي قضى به الحكم الابتدائي والذي لم يورد الحكم المطعون فيه اسباباً مقنعة لتخفيضه .

وحيث ان هذا النعي في محله ، ذلك انه يبين من الرجوع الى الحكم المطعون فيه انه اقام قضاءه بتخفيض مبلغ التعويض الذي قضى به الحكم الابتدائي على سند من القول بأن الخبير المنتدب في دعوى اثبات الحالة رقم 38 لسنة 1988 ف انتهى في تقريره الى ان المدة التي يستحق عنها المدعيان التعويض نتيجة تعطيل المصنع هي ستون يوماً وان القيمة الكلية لإصلاح الأضرار التي لحقت به والتعويض عن مدة تعطيله هي 497 390 ديناراً ، وقد صدر الحكم في القضية رقم 38 لسنة 1988 تحت رقم 9 لسنة 1989 ف باعتماده واصبح هذا الحكم نهائياً وحائزاً قوة الأمر المقضي به وانه طالما رضى به المستأنف عليهما ولم يطعنا عليه فإنه لا يجوز ان يقضى لهما بأكثر من ذلك .

وحيث انه يبين من ذلك ان الحكم المطعون فيه اتخذ من الحكم الصادر في دعوى اثبات الحالة رقم 38 لسنة 1988 ف باعتماد تقرير الخبير دعامة لقضائه واصفاً له بأنه صار نهائياً وحائزاً لقوة الأمر

المقضى به لعدم الطعن عليه ، وهو في الواقع حكم ينتمي الى طائفة الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع ولا تنتهي بها الخصومة ولا يجوز الطعن فيه على استقلال ، واعتماده من قبل المحكمة المقامة امامها دعوى اثبات الحالة لا يغير من هذا الوصف ، ولا يغل يد محكمة الموضوع عن مناقشة التقرير كدليل في الدعوى وبحث ما يطرحه الخصوم من المطاعن عليه والبت فيها.

ولما كان ما انتهت اليه المحكمة المطعون في حكمها بشأن حجية تقرير الخبير المعتمد قد حجبها عن مناقشة هذا التقرير والتعرض لتقرير الخبير الآخر الذي استند اليه الحكم الابتدائي واعمال سلطتها التقديرية في الموازنة بين التقريرين ، وادى ذلك بالحكم المطعون فيه الى تعديل الحكم الابتدائي بحيث جعل التعويض المقضى به قاصراً على المبلغ الذي قدره تقرير الخبير المعتمد بالحكم الصادر في دعوى اثبات الحالة على اساس انه لا يجوز القضاء بأكثر من ذلك ، ومن ثم فان الحكم يكون مشوباً بالقصور في التسبيب ، بما يوجب نقضه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبإحالة القضية الى محكمة استئناف مصراتة للفصل فيها مجدداً من هيئة اخرى وبالزام الشركة المطعون ضدها بالمصروفات .

طعن مدنى رقم 254 / 44 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الاثنين 28 رمضان
الموافق :- 1370/12/2 و.ر = 2002 ف بمقر المحكمة العليا بمدينة
طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : أحمد الطاهر الزاوي "رئيس الدائرة"
وعضوية المستشارين الأساتذة : جمعة صالح الفيتوري .
: الهاشمي علي الطربان .
: الهاشمي علي السني .
: د. جمعة محمود الزريقي .

وبحضور عضو النيابة
بنياابة النقض الأستاذ : جمعة محمد المحيريق .

اختصاص - محكمة	لما كان مفاد نصوص المواد 14 و16 و32 من
الشعب - قضاؤها	القانون رقم 5 لسنة 1988 ف بشأن انشاء
بالزام جهة الادارة	محكمة الشعب ان محكمة الشعب هي
بتوفير البديل لعقار حكم	المختصة ولائياً دون غيرها بتنفيذ الاحكام
برده - عدم تنفيذ جهة	والاموامر الصادرة عنها . وكان الحكم
الادارة هذا الحكم -	المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى
اللجوء الى القضاء	بفرض غرامة تهديدية على الطاعنين
العادى لفرض غرامة	بصفاتهم بسبب عدم قيامهم بتنفيذ حكم صادر
تهديدية عن عدم التنفيذ	عن محكمة الشعب يقضى بتوفير البديل فانه
- مخالفة للقانون	يكون خالف القانون .
وقواعد الاختصاص .	وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر
	وقضى بفرض غرامة تهديدية على الطاعنين
	بصفاتهم بسبب عدم قيامهم بتنفيذ صادر من

محكمة الشعب بتوفير البديل فانه يكون قد
خالف القانون

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة
الشفوية ورأي نيابة النقض والمداولة قانوناً .

الوقائع

اقام المطعون ضده الدعوى رقم 1053 لسنة 95 امام محكمة
طرابلس الابتدائية على الطاعنين بصفاتهم وآخر ، طلب فيها
اولاً :- الزام المدعى عليه الأول بتسليم العقار المحكوم برده والمبين
حدوده واوصافه في صحيفة الدعوى خالياً من الشواغل
والأشخاص ، ثانياً :- الزام المدعي عليهم من الثاني حتى الخامس
(الطاعنين بصفاتهم) بتوفير بديل للمدعى عليه الأول ، ثالثاً: الزام
الطاعنين بصفاتهم متضامين بدفع غرامة تهديدية للمطعون ضده
قدرها الف دينار شهرياً بواقع خمسمائة دينار على الأول وخمسمائة
دينار على الباقيين اعتباراً من تاريخ رفع الدعوى وحتى تنفيذ الحكم
الصادر في الدعوى رقم 90/98 الصادر من محكمة الشعب .

رابعاً :- الزام الطاعنين بدفع قيمة الإيجار بواقع سبعين ديناراً شهرياً
وادائه للمطعون ضده (المدعى) اعتباراً من تاريخ 1978.5.18ف
تاريخ صدور القانون رقم 4 لسنة 1978ف وحتى تسليم العقار اليه .
خامساً :- الزام المدعي عليهم (الطاعنين وآخر) بالاتعاب .

والمحكمة قضت اولاً :- بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها
بالنسبة للمدعى عليه الأول ، والزمّت المدعى (المطعون ضده)
بالمصاريف عن هذا الشق ، ثانياً :- الزام باقي المدعي عليهم
(الطاعنين) بأن يدفعوا للمدعى عليه غرامة تهديدية مقدارها مائة
دينار شهرياً من تاريخ المطالبة القضائية الواقعة في 1995.5.27ف

وحتى وفائهم بما الزمهم به الحكم المذكور ، ثالثاً :- بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر باقي الطلبات والزممت كل طرف بما تكبده من مصاريف .

استأنف الطاعنون بصفاتهم والمطعون ضده الحكم امام محكمة استئناف طرابلس بالاستئناف رقم 42/614ق والمحكمة بعد ان ضمت الاستئنافين قضت بقبولهما شكلاً ، وفي الموضوع ، اولاً :- ببطلان الحكم المستأنف ، ثانياً :- بعدم جواز نظر الدعوى بالنسبة للمستأنف عليه الأول لسبق الفصل فيها ، ثالثاً :- الزام المستأنف عليهم من الثاني وحتى الخامس (الطاعنين بصفاتهم) بأن يدفعوا للمستأنف في الاستئناف الأصلي غرامة تهديدية مقدارها 300 ثلاثمائة دينار شهرياً من وقت المطالبة القضائية بتاريخ 1995.5.27ف وحتى وفائهم بما الزمهم به الحكم الصادر من محكمة الشعب ، وبطريق التضامن ، رابعاً :- بعدم اختصاص هذه المحكمة ولائياً بنظر باقي الطلبات والزممت كل طرف بما أنفقه من مصاريف .

(وهذا هو الحكم المطعون فيه)

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 1997.2.2ف ، وتم تبليغه الى الطاعنين بصفاتهم بتاريخ 1997.4.1ف ، وبتاريخ 1997.4.29ف قرر احد اعضاء ادارة القضايا الطعن عليه امام قلم كتاب المحكمة العليا وادع صورة رسمية من الحكم المطعون فيه واخرى للحكم الابتدائي ومذكرة بأسباب الطعن واخرى شارحة ، وبتاريخ 1997.5.4ف اعلن المطعون ضده ، وتم ايداع اصل الإعلان بتاريخ 1997.5.5ف . وقدمت نيابة النقض مذكرة برأيها انتهت فيها الى

قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه ، وفي الجلسة المحددة لنظر الطعن اصرت على هذا الرأي.

الأسباب

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً .
وحيث ينعي الطاعنون بصفاتهم على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ذلك ان الحكم الزمهم بدفع غرامة تهديدية الى حين تنفيذ الحكم الصادر لصالح المطعون ضده من محكمة الشعب ، ولما كان القانون رقم 14 لسنة 1425م بتعديل بعض احكام القانون رقم 11 لسنة 1992ف بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية يقضي بعدم جواز تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ببرد المساكن قبل نفاذه فإنه وفقاً للقانون المذكور لم يعد من الجائز طرد شاغل المسكن ولا الزام الجهات الإدارية بتوفير البديل ، ومن ثم فإن قضاء الحكم المطعون فيه بفرض غرامة تهديدية على تلك الجهات يكون مخالفاً للقانون .

وحيث انه لما كانت قواعد الاختصاص الولائي من النظام العام ويتعين على المحاكم على اختلاف درجاتها مراعاتها والتقيدها بها ، كما يحق لمحكمة النقض التعرض لها من تلقاء نفسها ، وكان موضوع الدعوى محل الطعن الماثل هو المطالبة بفرض غرامة تهديدية على الجهات الإدارية الطاعنة لعدم تنفيذها حكم صادر عن محكمة الشعب ، وكانت المادة 14 من القانون رقم 5 لسنة 1988ف بشأن انشاء محكمة الشعب تنص على ان(تصدر محكمة الشعب احكامها وتنفذها باسم الشعب) كما تنص المادة 32 من نفس القانون على تطبيق الأحكام العامة في قانون المرافعات على الدعاوى التي تختص بنظرها محكمة الشعب وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون ، كما نصت المادة 16 مكرر (ج) من القانون

المذكور على عقوبة جنائية لكل من امتنع عمداً عن تنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة عن محكمة الشعب ، فإن مقتضى هذه النصوص ان محكمة الشعب دون غيرها هي المختصة ولائياً بتنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة عنها .

ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بفرض غرامة تهديدية على الطاعنين بصفاتهم بسبب عدم قيامهم بتنفيذ حكم صادر عن محكمة الشعب فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه .

وحيث ان مبنى النقض مخالفة القانون وكان موضوع الدعوى صالحاً للفصل فيه فإن المحكمة تقضي فيه وفقاً لصحيح القانون عملاً بنص المادة 358 من قانون المرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وبنقض الحكم المطعون فيه وفي موضوع الاستئناف رقم 614-42 ق ، طرابلس بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى وبإلزام المطعون ضده بالمصروفات عن جميع مراحل التقاضي .

طعن مدنى رقم 44 / 473 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الاربعاء 21 شوال الموافق :-

1370.12.25 و.ر = 2002 ف بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : عزام علي الديب. " رئيس الدائرة "

وعضوية المستشارين الأساتذة : صالح عبدالقادر الصغير .

: ادريس عابد الزوي .

: محمد عبدالسلام العيان .

: كمال بشير دهان .

وبحضور رئيس النيابة

بنياابة النقض الأستاذ : بشير سعد الزيانى .

ان معيار تحديد المسؤولية عند تعدد

الاسباب المؤدية الى الضرر يكون

بتحديد السبب الفعال المنتج فى احداثه

دون السبب العارض.

وكان يبين من مدونات الحكم الابتدائى

المؤيد بالحكم المطعون فيه انه انتهى

الى ان وفاة ابن الطاعنين على النحو

الذى اثبته الحكم الجنائى يعود الى

خطأ سائق المركبة الالية التى كانت

تجر خلاطة الاسمنت " العجانة "

بقيادته لها باهمال ودون مراعاة لنظم

وقواعد المرور واستعمالها فى غير

الغرض المخصصة له بأن قام

بقطر الخلاطة وانتهى الى ان الاخيرة

تأمين - خلاطة

اسمنت مقطورة

بواسطة مركبة مؤمن

عليها - سريان وثيقة

التأمين على الخلاطة

المقطورة - اساس

ذلك .

لا تنطبق عليها اوصاف المركبة
وبالتالى لاتشملها التغطية التأمينية
رغم انه اعتبر الخلطة هى اداة
الحادث وهى غير مؤمن عليها ورتب
على ذلك نفى صفة شركة ليبيا للتأمين
فى الدعوى فى حين اثبت الحكم
الجنائى المنوه عنه ان الوفاة نجمت
عن خطأ قائد المركبة التى تجر
العجانة بقيادته لها باهمال ودون
مراعاة لتنظيم وقواعد المرور ودون
الحصول على ترخيص بقطر العجانة
فان السبب الفعال المنتج فى الدعوى
والذى ادى الى وفاة ابن الطاعنين
يندرج ضمن الاخطاء التى تغطيها
وثيقة التأمين على المركبة المسببة
للحادث، واذ خالف الحكم الابتدائى
المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر
وقضى بعدم مسئولية شركة ليبيا
للتأمين فانه قد اخطأ فى تطبيق
القانون.

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة
الشفوية ورأى نيابة النقض وبعد المداولة .

الوقائع

اقام الطاعنان الدعوى رقم 165 لسنة 1994 ف امام محكمة مصر اثة
الابتدائية اختصما فيها المطعون ضد هما بصفتيهما وقالا شرحاً لها

ان سائق المركبة الآلية رقم 26593 مصراتة المؤمنة لديهما بوثيقة تأمين سارية المفعول دهس ابنهما بخلاط اسمنت ((عجانة)) كان يجرها بالسيارة المشار اليها حيث كان يقودها بإهمال وعدم مراعاة نظم المرور مما اودى بحياة الطفل وقد دين السائق جنائياً بحكم نهائي وطلباً الحكم بإلزامها بدفع مبلغ قدره خمسون الف دينار عن الضرر المعنوي وعشرون الفاً عن الضرر المادي والمحكمة قضت بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة تأسيساً على ان وثيقة تأمين المركبة الآلية لا تغطي العجانة المجرورة .

استأنف الطاعنان هذا الحكم امام محكمة استئناف مصراتة التي حكمت بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وبتأييد الحكم المستأنف .

(وهذا هو الحكم المطعون فيه)

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 19.3.1997ف وليس بالأوراق ما يفيد اعلانه و بتاريخ 15.9.1997ف قرر محامي الطاعنين الطعن عليه بطريق النقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا نيابة عنهما مسدداً الرسم والكفالة مودعاً سند وكالته ومذكرة بأسباب طعنه واخرى شارحة وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه وصورة ضوئية من الحكم الابتدائي ثم اودع حافظة تتضمن صورة رسمية منه مؤشر عليها ان الإيداع تم بتاريخ 22.10.1997ف ومحضر ايداع لذات الحافظة يفيد انها اودعت بتاريخ 22.9.1997ف . وفي 18.9.1997ف اودع اصل ورقة إعلان الطعن معلنه الى المطعون ضدهما في اليوم السابق وبتاريخ 15.10.1997ف اودع المطعون ضدهما مذكرة بدفاعهما . وقدمت نيابة النقض مذكرة ناقشت فيها سببي الطعن ورأت انهما في محلها وبنت على ذلك رأيها بقبول الطعن شكلاً

وفي الموضوع بنقض الحكم مع الإعادة وبالجلسة المحددة لنظر الطعن اصرت على رأيها .

الأسباب

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه المقررة قانوناً فهو مقبول شكلاً .
وحيث ينعى الطاعنان على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والقصور في التسبب من وجهين :-

الأول :- ان كل المستندات المودعة بملف القضية تثبت ان الضرر المتمثل في وفاة الطفل كان بسبب المركبة التي كان يقودها المتهم وما كان ليحصل الحادث من العجاجة لولا خطأ سائق المركبة التي تقطر وبالتالي فقد اهدر الحكم حجية الحكم الجنائي .

الثاني :- ان قول الحكم بعدم مسؤولية شركة ليبيا للتأمين عن تعويض الأضرار الناجمة عن المقطورة لا يستقيم مع ما عناه المشرع من قانون التأمين الإجباري لأن العبرة بتأمين المركبة لأن ما يلحق بالمركبة مجرور خلفها او محمول عليها يصبح جزءاً من اجزائها . ولما كانت المركبة القاطرة مؤمنة فلا يتصور الدفع بعدم صفة شركة ليبيا للتأمين لعدم التأمين على المقطورة وما كان ليحصل الحادث بدون حركة المركبة الآلية التي تقطرها .

وحيث ان هذين الوجهين في محلها ذلك ان المعيار في تحديد المسؤولية عند تعدد الأسباب المؤدية الى الضرر – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يكون بتحديد السبب الفعال المنتج في احداثه دون السبب العارض .

وحيث يبين من مدونات الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه انه انتهى الى ان وفاة ابن الطاعنين على النحو الذي اثبتته الحكم الجنائي في الجنحة رقم 1314 لسنة 92 مرور مصراتة يعود الى خطأ سائق المركبة الآلية التي كانت تجر خلاطة الاسمنت

((العجانة)) بقيادته لها باهمال ودون مراعاة لنظم وقواعد المرور واستعمالها في غير الغرض المخصصة له وذلك بأن قام بقطر الخلطة وخلص الى ان الأخيرة لا تنطبق عليها اوصاف المركبة الآلية حسب تعريف قانون المرور لها وبالتالي لا تشملها التغطية التأمينية وقضى تأسيساً على ذلك بعدم قبول الدعوى التي اقامها الطاعنان ضد شركة ليبيا للتأمين لرفعها على غير ذي صفة .

لما كان ذلك وكان يبين ان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه اعتبر خلطة الاسمنت هي اداة الحادث وهي غير مؤمنة لدى المطعون ضدهما ورتب على ذلك نفي صفة شركة ليبيا للتأمين في الدعوى في حين اثبت الحكم الجنائي المنوه عنه ان الوفاة نجمت عن خطأ قائد المركبة الآلية التي كانت تجر العجانة بقيادته لها باهمال ودون مراعاة لنظم وقواعد المرور ودون الحصول عن ترخيص بقطر العجانة .

وحيث ان الخطأ المذكور والذي دين عنه سائق المركبة الآلية جنائياً بحكم نهائي في الجنحة رقم 1314 لسنة 92 فمرور مصراتة على نحو ما سلف بيانه بات السبب الفعال والمنتج الذي ادى الى وفاة ابن الطاعنين ويندرج ضمن الأخطاء التي تغطيها وثيقة تأمين المركبة الآلية المتسببة في الحادث وينبغي على ذلك ان ما اثير بشأن تأمين العجانة او عدم تأمينها واستعمال المركبة في غير الغرض المخصص لها اياً كان وجه الرأي فيه يكون غير منتج في الدعوى من ثم فإن قضاء الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه بعدم قبول الدعوى المرفوعة من الطاعنين على شركة ليبيا للتأمين لرفعها على غير ذي صفة تأسيساً على عدم مسؤوليتها عن تغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن الحادث يكون مخالفاً للقانون بما يستوجب نقضه وحيث قضاء محكمة اول درجة بانتفاء الصفة يعد

حكماً فاصلاً في الموضوع تستنفذ به ولايتها في الدعوى وفقاً لما جرى به قضاء هذه المحكمة ، وكان قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائي قد حجب المحكمة عن قول كلمتها في موضوعها فإنه يتعين ان يكون مع النقض الاحالة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبإحالة القضية الى محكمة استئناف مصراته للفصل فيها مجدداً من هيئة اخرى وبإلزام المطعون ضدهما بصفتيهما بالمصروفات.

طعن مدنى رقم 334 / 44 ق

بالجلسة المنعقدة 8 علناً صباح يوم الاثنين 26 شوال الموافق :-
1370/12/30 و.ر = 2002 ف بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : أحمد الطاهر الزاوي "رئيس الدائرة"
وعضوية المستشارين الأساتذة : جمعة صالح الفيتوري .

: علي مختار الصقـر .

: الهاشمي علي السني .

: د. جمعة محمود الزريقي .

وبحضور المحامي العام

بنيابة النقض الأستاذ : د. حميد محمد القماطي .

ان فقد الزوجة لزوجها او الابن
القاصر لابيـه يمثل ضررا ماديا محققا
لهما وبوفاته تفقد الزوجة والابن
عائلهما ومصدر رزقهما حاضرا
ومستقبلا ما دامت العلاقة الزوجية
قائمة بين الزوجين والابن لازل
قاصرا .

وكان الحكم المطعون فيه قد بين
عناصر الضرر المادى على سند من
القول : ان زوجة المتوفى وابناءه
القصر لهم حق النفقة على المتوفى
وانهم بوفاته فقدوا مصدر هذه النفقة
الواجبة عليه بحكم الشرع والقانون
وهو ما يكفى لحمل قضائه

تعويض - فقد الزوجة
لزوجها او الابن
القاصر لابيـه - يتحقق
به الضرر - اساس
ذلك .

بالتعويض عن الضرر المادي نتيجة الوفاة ولا يعيبه انه قدر التعويض جزافاً ذلك ان المادة 224 من القانون المدني تجيز له ذلك وما قدره الحكم من تعويض رأى انه جابر للضرر وهو من المسائل الخاضعة لتقدير المحكمة .

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة الشفوية ورأي نيابة النقض والمداولة قانوناً .
الوقائع

اقامت المطعون ضدها عن نفسها وبصفتها وصية على اولادها القصر الدعوى رقم 95/816 امام محكمة طرابلس الابتدائية ضد الطاعن بصفته قالت شرحاً لها ان مورثهم قتل خطأ من جراء حادث تسببت فيه السيارة المؤمنة لدى الطاعن بصفته وقد دين سائق السيارة بحكم جنائي ، وانتهت الى طلب الزام المدعى عليه بدفع مائة الف دينار تعويضاً عن الضرر المادي وخمسين الف دينار عن الضرر الأدبي . وبجلسة 1996.1.19 ف قضت المحكمة بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية مبلغاً وقدره عشرون الف دينار لكل واحد منهم ورفض ما زاد على ذلك من طلبات .

استأنفت المحكوم لها هذا الحكم بالاستئناف رقم 42/635 ق امام محكمة استئناف طرابلس التي قضت بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الدعوى بالنسبة للتعويض عن الضرر المادي والزام المستأنف عليه بصفته بأن يدفع للمستأنفين مبلغاً وقدره عشرون الف دينار عن الضرر المادي وبرفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك .

(وهذا هو الحكم المطعون فيه)

الاجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 1997.5.10 ف و اعلن في 1997.6.8 ف.

وبتاريخ 1997.7.5 ف قرر احد اعضاء ادارة القضايا الطعن فيه بطريق النقض بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة العليا وسدد الرسم و اودع الكفالة ومذكرة بأسباب الطعن واخرى شارحة وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه واخرى من الحكم الابتدائي وحافطة مستندات . وبتاريخ 1997.7.9 ف اودع اصل ورقة اعلان الطعن معلنة للمطعون ضدها في اليوم السابق .

وبتاريخ 1997.7.26 ف اودع محامي المطعون ضدها مذكرة رادة مشفوعة بسند الوكالة .

قدمت نيابة النقض مذكرة برأيها انتهت فيها الى نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به من تعويض عن الضرر المادي مع الإحالة وبالجلسة المحددة لنظر الطعن عدلت عن رأيها السابق وابتدت رأيها برفض الطعن.

الأسباب

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً .
وحيث ان حاصل ما تنعى به الشركة الطاعنة ان الحكم المطعون فيه قضى بالتعويض عن الأضرار المادية دون بيان لعناصر الضرر الموجبة له وان المطعون ضدها لم تقدم شهادة بمرتب زوجها حتى يمكن تقدير التعويض على اساسها وان الحكم جاء قاصراً في اسبابه غير قادر على حمل النتيجة التي انتهى إليها .
وحيث ان هذا النعي مردود ذلك ان فقد الزوجة لزوجها او الإبن القاصر لأبيه يمثل ضرراً محققاً لهما ، وبوفاته تفقد الزوجة والابن

عائلتهما ومصدر رزقهما حاضراً ومستقبلاً ما دامت العلاقة الزوجية قائمة بين الزوجين والابن لازال قاصراً .

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد بين عناصر الضرر المادي بقوله ((وحيث ان المستأنفين وهم زوجة المتوفى وابناؤه القصر لهم حق النفقة على المتوفى وانهم بوفاته فقدوا مصدر هذه النفقة الواجبة عليه بحكم الشرع والقانون)) وهو ما يكفي لحمل قضائه بالتعويض عن الضرر المادي نتيجة الوفاة ولا يعيبه أنه قدر التعويض جزافاً ذلك ان المادة 224 من القانون المدني تجيز له ذلك وما قدره الحكم من تعويض رأى انه جابر للضرر هو من المسائل الخاضعة لتقدير المحكمة ومن ثم فإن ما ينعى به الطاعن في هذا الخصوص لا يعدو ان يكون جدلاً موضوعياً لا تجوز اثارته امام المحكمة العليا الأمر الذي يتعين معه رفض الطعن .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه وبإلزام الشركة الطاعنة بالمصروفات .

طعن مدنى رقم 45 / 79 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الاربعاء 4 ذي الحجة الموافق :
1371.2.5 و.ر = 2003 ف بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : عزام علي الديب . "رئيس الدائرة"
وعضوية المستشارين الأساتذة : صالح عبدالقادر الصغير .

: الهاشمي علي الطربان .

: محمد عبدالسلام العيان .

: كمال بشير دهان .

وبحضور المحامي العام

بنيابة النقص الأستاذ : لطفي صالح الشامي .

ان اصابة الجسم بأى اذى من شأنها	تعويض - اصابة
ان تخل بقدرة الشخص على الكسب	الجسم بأى اذى - يمثل
وتكبدته نفقة فى العلاج وبالتالي فانها	ضررا ماديا موجبا
تمثل ضررا ماديا موجبا للتعويض	للتعويض - اساس ذلك
وكان يبين من مدونات الحكم	- خلو الاوراق من
المطعون فيه انه بعد ان اثبت ما	العناصر التى تمكن
اورده الطبيب الشرعى من ان الطاعن	المحكمة من حجم
لحقته من جراء واقعة الاعتداء عليه	الضرر - لها ان تقدره
اصابات يشفى منها فى بحر سبعة ايام	جزافيا .
فانه انتهى الى رفض طلب التعويض	
عن الضرر المادى بحجة انه لا يوجد	
بالاوراق ما يفيد انه تعطل عن القيام	
بأعماله اكثر من	
خمسة أيام وانه لم يقدم ما	

يفيد تحديد دخله اليومي حتى تتمكن المحكمة من تقدير التعويض .
وهذا الذي اوردته الحكم ينطوى على مخالفة فى القانون وقصور فى التسبب وكان عليه بعد ان اثبت حصول الاصابات بالطاعن واصر بتعطله عن العمل لفترة من الزمن ان يقدر له التعويض الذى يراه مناسباً لجبر الضرر المادى الذى لحق به من جراء ذلك ولا يشفع للحكم خلو الاوراق من العناصر التى تمكن المحكمة من تقدير حجم الضرر والتعويض الملائم لجبره ، اذ يجب على المحكمة ان تقدر التعويض جزافاً اذا لم يكن بالامكان تحديده بشكل تفصيلي وقاطع .

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة الشفوية ورأي نيابة النقض ، وبعد المداولة .
الوقائع

اقام الطاعن الدعوى رقم 30 لسنة 1994 ف امام محكمة القره بولي الجزئية على المطعون ضدهما طالباً إلزامهما بأن يدفعاً له مبلغ مائة الف دينار تعويضاً عن الضررين المادى والأدبي ، وقال شرحاً لدعواه ان المدعى عليهما اعتديا عليه بالضرب المبرح بعصا واحداً به الاصابات التى قرر الطبيب لشفائها خمسة ايام وسجلت

الواقعة جنحة وقضى فيها بتغريم كل واحد من المدعى عليهما بمبلغ عشرين ديناراً ، وقضت المحكمة بإلزام المدعى عليهما متضامنين بأن يدفعوا للمدعى تعويضاً شاملاً قدره ستة آلاف دينار جبراً للضررين المادي والأدبي ، فاستأنف الطرفان هذا الحكم أمام محكمة شمال طرابلس الابتدائية التي قضت بهيئة استئنافية بقبول الاستئنافين شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وإلزام كل واحد من المستأنف عليهما في الاستئناف الأول بأن يدفع لرافعه خمسمائة دينار عما لحقه من ضرر ادبي وبرفض ما عدا ذلك من طلبات .

(وهذا هو الحكم المطعون فيه)

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 1997.6.9 ف ولا يوجد بالأوراق ما يفيد اعلانه ، وقرر احد اعضاء ادارة المحاماة الشعبية الطعن عليه بطريق النقض نيابة عن الطاعن لدى قلم كتاب المحكمة العليا بتاريخ 1997.12.31 ف مسدداً الرسم والكفالة ومودعاً مذكرة بأسباب الطعن ومذكرة شارحة وسند انابته وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه ، ثم اودع بتاريخ 1998.1.11 ف اصل ورقة اعلان الطعن معلنة الى المطعون ضدهما بتاريخ 1998.1.8 ف ، وقدمت نيابة النقض مذكرة ابدت فيها رأيها بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه مع الاحالة ، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن اصرت على رأيها .

الأسباب

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه المقررة في القانون ، فانه يكون مقبولاً شكلاً .

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور في التسبيب من الوجهين الآتيين :-

1- ان الحكم لم يورد سنداً لانقاص مبلغ التعويض المحكوم به من محكمة اول درجة ، ولم يبين اسس تقديره للمبلغ الذي قضى به تعويضاً عن الضرر المعنوي .

2- ان الحكم انتهى الى رفض طلب التعويض عن الضرر المادي بمقولة ان الطاعن لم يقدم دليلاً عليه ، رغم ان الثابت بالأوراق انه اصيب في انحاء جسمه من جراء الاعتداء عليه بالضرب بالعصا من قبل المطعون ضدهما ، وتحصل على راحة طبية مدتها خمسة ايام ، وهو ما يثبت انه لحقت به اصابات مختلفة اعجزته عن القيام بعمله العادي وهو يمتهن الزراعة التي تحتاج الى مجهود عضلي فضلاً عن المصروفات التي تكبدها في تنقله للعلاج ومتابعة الدعويين الجنائية والمدنية .

وحيث ان الوجه الأول مردود ، ذلك ان قضاء هذه المحكمة جرى على انه لما كان موطن الضرر الأدبي الموجب للتعويض هو العاطفة والشعور وهو من الأمور الخفية التي لا يمكن بالحس الظاهر ادراك ما يصيبها من ضرر ، فإنه من المتعذر على المحكمة تحديد عناصر هذا الضرر ، ومن ثم فإنه يكفي لسلامة الحكم بشأن تقدير التعويض عن الضرر الأدبي ان يكون معقولاً دون غلو او اسراف .

لما كان ذلك ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه انه اورد القول بأن المحكمة وهي بصدد تقدير التعويض عن الضرر الأدبي قد نظرت ما اصاب الطاعن من الم واهانة نتيجة الاعتداء عليه مسترشدة بظروف القضية وحالة المتضرر واصلها اجتهداها الى ما ورد بمنطوق حكمها وهو الزام كل واحد من المطعون ضدهما

بأن يدفع للطاعن خمسمائة دينار عما لحقه من ضرر ادبي ، فإن ذلك مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع في تقدير التعويض بلا معقب عليها لمحكمة النقض .

وحيث ان الوجه الثاني في محله ، ذلك ان اصابة الجسم بأي اذى من شأنها ان تخل بقدرة الشخص على الكسب وتكبد نفقة في العلاج وبالتالي فانها تمثل ضرراً مادياً موجباً للتعويض .

وحيث انه يبين من الرجوع الى الحكم المطعون فيه انه بعد ان اثبت ما اورده تقرير الطبيب الشرعي من ان الطاعن لحقته من جراء واقعة الاعتداء عليه اصابات يشفى منها في بحر سبعة ايام فإنه انتهى الى رفض طلب التعويض عن الضرر المادي بحجة انه لا يوجد بالأوراق ما يفيد انه تعطل عن القيام بأعماله اكثر من خمسة ايام وانه لم يقدم ما يفيد تحديد دخله اليومي حتى تتمكن المحكمة من تقدير التعويض .

وحيث ان ما اورده الحكم على هذا النحو ينطوي على مخالفة للقانون وقصور في التسبيب ، اذ كان على الحكم بعد ان اثبت حصول الاصابات بالطاعن وافر بتعطله عن العمل لفترة من الزمن ان يقدر له التعويض الذي يراه مناسباً لجبر الضرر المادي الذي لحق به من جراء ذلك ، ولا يشفع للحكم خلو الأوراق من العناصر التي تمكن المحكمة من تقدير حجم الضرر والتعويض الملائم لجبره اذ يجب على المحكمة ان تقدر التعويض جزافاً اذا لم يكن بالإمكان تحديده بشكل تفصيلي وقاطع .

وحيث انه لما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم في شقه المتعلق بالضرر المادي مع الاحالة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً فيما قضى به من رفض التعويض عن الضرر المادي وباحالة القضية الى محكمة شمال طرابلس الابتدائية للفصل مجدداً في هذا الشق من هيئة استئنافية اخرى وبرفض الطعن فيما عدا ذلك وبالزام المطعون ضدهما بالمصروفات المناسبة .

طعن مدنى رقم 118 / 45 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم السبت 5 محرم الموافق :-
1371.3.8 و.ر / 2003 ف بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : يوسف مولود الحنيش. "رئيس الدائرة"

وعضوية المستشارين الأساتذة : محمد إبراهيم الورفلي .

: سعيد علي يوسف .

: المقطوف بلعيد إشكال .

: الطاهر عبدالرحمن القلاي .

وبحضور عضو النيابة

بنياية النقض الأستاذ : جبريل الفيتوري بن صالح.

ان مفاد نص المادة الرابعة من القانون
رقم 87 لسنة 1981 ف بشأن ادارة
القضايا وعلى ما جرى عليه قضاء
هذه المحكمة ان تمثيل الجهات العامة
امام القضاء مقصور على ادارة
القضايا تباشره عن طريق اعضائها
وتستمد انابتها عنها من القانون
مباشرة ولا تتوقف مباشرتها لهذا
الاختصاص على رغبة الاشخاص
الذين تنوب عنهم وهذا الاختصاص
اصيل وشامل الامر الذى لايجوز معه
قانونا توكيل محام عن الجهات العامة
كافة.

جهاز الاعمال العامة
- يعتبر جهازا قائما
بذاته وتمثله ادارة
القضايا - قيام احد
المحامين الخواص
يرفع طعن عنه - عدم
جوازه - سببه.

وكان الطعن المائل قد قرر به محام
خاص بصفته وكيلًا عن أمين جهاز
الاعمال العامة وهو جهاز قائم بذاته
وله الشخصية الاعتبارية والذمة
المالية المستقلة وتمثله ادارة القضايا
مما يجعل التقرير بالطعن قد حصل
ممن لصفة له اذا لا يكفي لصحة
الاجراء ان يباشر باسم صاحب
الصفة بل يتعين ان يكون لمن يتخذ
الاجراء نيابة عنه صفة في اتخاذه
ومتى كانت ادارة القضايا هي صاحبة
الصفة في تمثيل اجهزة الاعمال
العامة امام القضاء مما يجعل التقرير
به قد تم ممن لصفة له في ذلك.

بعد تلاوة تقرير التلخيص ، وسماع رأي نيابة النقض ، والاطلاع
على الأوراق وبعد المداولة قانوناً .

الوقائع

تخلص الواقعة في ان المطعون ضده الأول اقام الدعوى رقم
95/587 امام محكمة الزاوية الابتدائية ضد المطعون ضده الثاني
وامين اللجنة الشعبية لجهاز النقل العام بالزاوية ، قائلاً فيها ان
الشركة التي يقوم بتصفياتها لجهاز النقل العام للبضائع بالزاوية
بمبلغ ثلاثمائة الف دينار قامت بدفعها ثمناً لآلات ومعدات اشترتها
وبناءً على تعليمات صادرة من امين اللجنة الشعبية لبلدية الزاوية
الذي حل محله المطعون ضده الثاني ، وانه لم يتمكن من استرجاع

المبلغ بالطرق الودية ، وانتهى الى طلب الزام المدعى عليهما متضامنين بأن يؤديا له المبلغ المشار اليه مع التعويض بالمبلغ المحدد بصحيفة الدعوى وفائدة بنسبة 5% من تاريخ المطالبة القضائية وحتى السداد.

والمحكمة قضت بالزام المدعى عليهما متضامنين بأن يدفعوا له بصفته مبلغ ثلاثمائة الف دينار مع فائدة قانونية بنسبة 4% من تاريخ المطالبة القضائية "ومن" تاريخ صدور الحكم ، ومحكمة استئناف الزاوية قضت في الاستئناف المرفوعين من المحكوم عليهما بقبولهما شكلاً وفي الموضوع برفضهما ، وتأيد الحكم المستأنف .
(وهذا هو الحكم المطعون فيه)

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 1997.10.20ف واعلن بتاريخ 1998.2.7ف وبتاريخ 1998.2.18ف قرر احد المحامين الطعن فيه بالنقض نيابة عن الطاعن لدى قلم كتاب المحكمة العليا مسدداً الرسم ومودعاً الكفالة والوكالة ، ومذكرة بأسباب الطعن واخرى شارحة وصورة من الحكم المطعون فيه واخرى من الحكم الابتدائي وحافضة مستندات .

وبتاريخ 1998.2.28ف اودع اصل ورقة اعلان الطعن معلنة للمطعون ضدهما في 1998.2.23ف وفي الجلسة المحددة لنظر طلب وقف لتنفيذ بتاريخ 1998.3.21ف قدم محامي المطعون ضده الأول سند وكالته ، وبتاريخ 198.3.30ف اودع حافضة مستندات ومذكرة بدفاعه دفع فيها بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذي صفة لأن من قرر به لم يكن طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه .

واودعت نيابة النقض مذكرة ابدت الرأي فيها بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه وفي الجلسة المحددة لنظره تمسكت برأيها .

الأسباب

حيث انه عن شكل الطعن فإنه لما كانت الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون رقم 81/87 بشأن ادارة القضايا تنص على ان تنوب ادارة القضايا عن الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة فيما يرفع منها او عليها من دعاوى لدى المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها . ومؤدى ذلك وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ان تمثيل الجهات العامة أمام القضاء مقصور على ادارة القضايا تباشره عن طريق أعضائها ، وتستمد انابتها عنها من القانون مباشرة ولا تتوقف مباشرتها لهذا الاختصاص على رغبة الأشخاص الذين تنوب عنهم ، وهذا الاختصاص اصيل وشامل الأمر الذي لا يجوز معه قانوناً توكيل محام عن الجهات العامة كافة .

وحيث إنه وفق المادة الثانية من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون 76/55 يعد وحدة إدارية كل جهاز عام قائم بذاته ، ومتى كانت أجهزة الأعمال العامة المنشأة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم 1426/108م والتي أعيد تنظيمها بقرارها رقم 1426/156م قد منحت الشخصية الاعتبارية والذمة المالية والميزانية المستقلة وحدد عمل كل جهاز بالنطاق الإداري للمنطقة الكائن بها ، ويمثله أمينه في علاقاته بالغير وأمام القضاء وله الصلاحية في تسيير وإدارة أعمال الجهاز وممارسة الاختصاصات المقررة للأمين في التشريعات النافذة ، فإنها بذلك تعد وحدات إدارية ويكون تمثيلها أمام المحاكم عن طريق إدارة القضايا التي تعتبر نائبة عنها قانوناً طبقاً للفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون رقم 81/87 سالف الذكر .

لما كان ذلك وكان الطعن المائل قد قرر به محام خاص بصفته
وكيلاً عن أمين جهاز الأعمال العامة بمنطقة صرمان مما يجعل
التقرير بالطعن قد حصل ممن لا صفة له ، إذ لا يكفي لصحة
الاجراء ان يباشر باسم صاحب الصفة بل يتعين ان يكون لمن يتخذ
الاجراء نيابة عنه صفة في اتخاذه ، ومتى كانت إدارة القضايا هي
صاحبة الصفة في تمثيل أجهزة الأعمال العامة أمام القضاء ، مما
يجعل التقرير بهذا الطعن قد تم ممن لا صفة له في ذلك ، بما يتعين
معه الحكم بعدم قبوله .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن شكلاً .

طعن مدنى رقم 97 / 45 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الاثنين 5 صفر الموافق :-
1371/4/7 و.ر = 2003 ف بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : أحمد الطاهر الزاوي . "رئيس الدائرة"
وعضوية المستشارين الأساتذة : جمعة صالح الفيتوري .

: علي مختار الصقر .

: الهاشمي علي السني .

: د. جمعة محمود الزريقي .

وبحضور المحامي العام

بنياابة النقض الأستاذ : جمعة محمد المحيريق .

اعلان - اعلان الحكم	ان القانون لم يشترط الرسمية الا فى
بصورة غير رسمية -	صورة الحكم التى يكون التنفيذ
يتحقق به الغرض -	بموجبها او التى يجب ايداعها عند
اثر ذلك.	الطعن بطريق النقض ، ولم يشترط

ذلك فى الصورة المعلنة باعتبار ان
تسليم الصورة غير الرسمية يتحقق
به الغرض من الاعلان .

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة
الشفوية ورأى نيابة النقض والمداولة قانوناً .

الوقائع

اقام الطاعن الدعوى رقم 815 لسنة 1992 ف امام محكمة بنغازي
الابتدائية مختصاً المطعون ضدهم بصفاتهم قال شرحاً لها انه يعمل
لدى شركة القرصابية ((المدعى عليه الأول)) والتي تم ضمها

الى المدعى عليه الثاني ((شركة بنغازي للاستصلاح والانشاءات)) بموجب القرار رقم 91/448 الصادر عن المدعى عليه الثالث ((اللجنة الشعبية العامة)) وانتهى الى طلب الزامهم متضامنين بأن يدفعوا له مبلغ 11747,604 ديناراً قيمة مرتباته ومقابل اجازاته وبجلسة 1995.6.19 ف قضت المحكمة :-

اولاً :- بإخراج المدعى عليه الثاني من الدعوى .
ثانياً :- بإلزام المدعى عليهما الأول والثالث بأن يدفعوا للمدعى ما اسفر عنه تقرير الخبير مبلغاً وقدره 11747,604 ديناراً قيمة مستحقاته العمالية.
استأنفت اللجنة الشعبية العامة بصفتها هذا الحكم بالاستئناف رقم 247 لسنة 1996 ف امام محكمة استئناف بنغازي التي قضت بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به بالنسبة للجنة الشعبية العامة وبعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة .

(وهذا هو الحكم المطعون فيه)

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 3.27 لسنة 97 ولا يوجد في الأوراق ما يفيد اعلانه .
وبتاريخ 1998.2.3 ف قرر محامي الطاعن الطعن فيه بطريق النقض بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة العليا وسدد الرسم وادع الكفالة والوكالة ومذكرة بأسباب الطعن وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه واخرى من الحكم الابتدائي وحافطة بمستنداته وبتاريخ 1998.2.4 ف اودع اصل ورقة اعلان الطعن معلنة للمطعون ضده بصفته بذات التاريخ . وبتاريخ 1998.2.25 ف اودعت ادارة القضايا مذكرة رادة .

قدمت نيابة النقض مذكرة برأيها انتهت فيها الى قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه وبالجلسة المحددة لنظر الطعن عدلت عن رأيها الى نقض الحكم المطعون فيه لأن الاستئناف تم بعد الميعاد مع التصدي للحكم في الموضوع .

الأسباب

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً .
وحيث ان حاصل ما ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه انه قضى بقبول الاستئناف شكلاً لرفعه في الميعاد تأسيساً على ان اعلان الحكم الابتدائي قد تم عن غير طريق قلم المحضرين وان صورة الحكم المعلنة للمطعون ضده والمذيلة بالصيغة التنفيذية عبارة عن صورة ضوئية غير مشهود عليها بأنها صورة طبق الأصل . وما انتهى اليه الحكم يخالف الواقع ذلك ان الذي قام بإعلان الحكم هو احد محضري محكمة بنغازي الابتدائية حسب الشهادة الصادرة عن قلم كتاب المحكمة وانه قام بإعلان الحكم المستأنف بتاريخ 1995.7.22ف ولم يتم استئنافه الا بتاريخ 1996.6.5ف مما يكون معه الاستئناف قد رفع بعد الميعاد كما ان القانون لم يشترط ان يكون الحكم المعلن مدموفاً بختم صورة طبق الأصل لأن ذلك يتعلق بالسند التنفيذي وليس بإعلان الحكم .

وحيث ان هذا النعي سديد ذلك ان القانون لم يشترط الرسمية الا في صورة الحكم التي يكون التنفيذ بموجبها او التي يجب ايداعها عند الطعن بطريق النقض ولم يشترط ذلك في الصورة المعلنة باعتبار ان تسليم الصورة غير الرسمية يتحقق بها الغرض من الاعلان .

لما كان ذلك وكإن الثابت من أوراق الطعن ان المطعون ضده تم اعلانه بصورة الحكم الابتدائي بتاريخ 1995.7.22ف وان الذي قام

بإجراءات الاعلان هو (..) وهو احد محضري محكمة بنغازي الابتدائية الذي كان متواجداً بمقر عمله يوم الاعلان وفقاً للشهادة المرفقة والصادرة عن قلم كتاب المحكمة فإن الاعلان على هذا النحو قد تم من جهة مختصة ومن شخص مخول قانوناً بهذا الاجراء بما تكون معه صورة الحكم المعلنة للمطعون ضده قد تمت صحيحة ومنتجة لأثرها . وكان الثابت من الأوراق ان صورة الحكم الابتدائي اعلنت للمطعون ضده في 1995.7.22 ف وانه اقر باستلامها الا انه اقام استئنافه في 1996.6.5 ف فإن الاستئناف يكون قد تم بعد الميعاد القانوني ولا يغير من ذلك ما يجادل به الطاعن من ان صورة الحكم الابتدائي التي اعلنت اليه غير رسمية اذ ان القانون لم يشترط الرسمية الا في صورة الحكم التي يكون التنفيذ بموجبها او التي يجب ايداعها عند الطعن ولم يشترط ذلك في الصورة المعلنة باعتبار ان تسليم صورة الحكم الى المعلن اليه ولو كانت غير رسمية يتحقق به الغرض من الاعلان . واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بقبول الاستئناف شكلاً فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه .

ولما كان مبنى النقض مخالفة القانون وكان الموضوع صالحاً للفصل فيه فإن المحكمة تقضي فيه طبقاً للقانون عملاً بالمادة 358 من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وفي الاستئناف رقم 96/247 بنغازي بعدم قبوله شكلاً لرفعه بعد الميعاد وبإلزام المطعون ضده بصفته بالمصروفات ، وبمصروفات هذا الطعن .

طعن مدنى رقم 45 / 196 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الاربعاء 7 صفر الموافق :-
1371.4.9 و.ر = 2003 ف بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : عزام علي الديب "رئيس الدائرة"
وعضوية المستشارين الأساتذة : صالح عبدالقادر الصغير .

: الهاشمي علي الطربان .

: محمد عبدالسلام العيان .

: كمال بشير دهان .

وبحضور رئيس النيابة

بنياية النقض الأستاذ : أبوجعفر عياد سحاب .

ان قضاء هذه المحكمة استقر فى
تفسيره لنص الفقرة الاخيرة من المادة
43 من قانون المرافعات على ان
شرط اختصاص المحكمة الجزئية
اختصاصا استثنائيا مهما بلغت قيمة
الدعوى ،ان يكون التعويض المطالب
به ناشئا عن ارتكاب جنحة او مخالفة
ولا يشترط ان يكون هناك حكم قضائى
نهائى ليثبت وصف الجنحة او
المخالفة الذى يستند اليه طلب
التعويض ،فليس مما يمنع اختصاص
القاضى الجزئى كون الدعوى الجنائية
لم ترفع اصلا او حتى اذا لم يتخذ فيها

اختصاص - اصابة
عمل نتيجة تقصير
جهة العمل فى اتخاذ
الاحتياطات اللازمة
للسلامة العمالية -
التعويض عنها -
تختص به المحكمة
الجزئية - اساس ذلك .

اي اجراء ما دام ان المدعى يستند فى طلبه التعويض على وقوع جنحة او مخالفة ،وان تكييف الفعل مصدر الضرر امر متروك للمحكمة التى يطلب منها الحكم بالتعويض باعتبار ذلك مسألة اولية يترتب عليها الحكم بالاختصاص من عدمه .

وكان اساس التعويض الذى يستند اليه المطعون ضده وهو تعويض عن الاصابات التى لحقت به وسببت له عاهة مستديمة نتيجة تقصير جهة العمل فى اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة للسلامة العمالية والكفيلة بدرء اخطار استعمال الآلات والمعدات وفق ما تقضى به احكام القانون رقم 93 لسنة 1976 بشأن الامن الصناعى والسلامة العمالية ،وكان البين من ذلك ان الاساس الذى اقيمت عليه الدعوى هو المطالبة بتعويض ناشىء عن جنحة وفقا للفقرة الثانية من المادة 19 من القانون المذكور ،وكان الثابت من الحكم الجزئى المودع ضمن اوراق الطعن ان محكمة اول درجة ناقشت هذه المسألة الاولى وانتهت الى ان

طلب التعويض ناشئ عن جنحة مما
تختص به الامر الذى يجوز معه
الطعن بالنقض وفقا للمادة 337 من
قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم
18 لسنة 1989 ف ويضحى رأى نيابة
النقض بعدم جواز الطعن غير سديد .

ان قضاء هذه المحكمة قد استقر على
انه اذا اتبع فى رفع الاستئناف طريق
التقرير به شفويا فى قلم كتاب
المحكمة المستأنف حكمها ،فانه يكفى
لصحته ان يحصل التقرير به خلال
الثلاثين يوما المقررة للاستئناف ،اما
ما يتبع ذلك من اجراءات الاعلان
وتقديم المستندات والمذكرة الشارحة
لاسباب الاستئناف فهى من الامور
التنظيمية التى لا يترتب على مخالفتها
البطلان.

وكان الحكم المطعون فيه قد خالف
هذا النظر وقضى بعدم قبول
الاستئناف شكلا لعدم تقديم المذكرة
الشارحة فى الميعاد المقرر بعد ان
اثبت ان التقرير به قد تم فى الميعاد

استئناف - التقرير به
شفويا - يكفى فيه ان
يتم التقرير به فى
الميعاد - اثر ذلك .

فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة الشفوية ورأي نيابة النقض وبعد المداولة .

الوقائع

اقام المطعون ضده الدعوى رقم 23 لسنة 1425 ميلادية امام محكمة الخمس الجزئية على الطاعنين بصفاتهم طالبا الحكم بالزامهم متضامنين بأن يدفعوا له مبلغ مائة وخمسين الف دينار تعويضاً له عما اصابه من ضرر مادي وادبي ، وقال شرحاً لدعواه :- انه بتاريخ 1994.3.24 ف كان مكلفاً مع مجموعة من الفنيين بعمل فني داخل ورشة التشغيل والصيانة بالخمس واثناء ذلك وقع عليه محرك المركبة الذي كان يقوم برفعه ، واصيب بإصابات خلفت له عاهة مستديمة وعجزاً دائماً بنسبة 45% حسب قرار اللجنة الطبية التابعة لصندوق الضمان الاجتماعي ، وذلك نتيجة اهمال وتقصير الجهات المدعى عليها وعدم توفير وسائل الأمن والسلامة والمعدات اللازمة للعمل ، وقد الحقت به هذه الاصابات اضراراً مادية ومعنوية . وقضت المحكمة بالزام المدعى عليهم بصفاتهم متضامنين بأن يدفعوا للمدعى مبلغ عشرين الف دينار مناصفة بين الضررين المادي والمعنوي ومبلغ ثلاثمائة دينار اتعاب محاماة ورفض ما عدا ذلك من طلبات ، استأنف المحكوم عليهم بصفاتهم هذا الحكم امام محكمة الخمس الابتدائية التي قضت بهيئة استئنافية بعدم قبول الاستئناف شكلاً .

(وهذا هو الحكم المطعون فيه)

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 1996.12.11 ف ، وتم اعلانه بتاريخ 1996.5.15 ف ، وقرر احد اعضاء ادارة القضايا نيابة عن الطاعنين بصفاتهم الطعن فيه بطريق النقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا تاريخ 1998.4.19 ف مودعاً مذكرة بأسباب الطعن ومذكرة شارحة وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه ومن الحكم الجزئي ثم اودع بتاريخ 1998.5.4 ف اصل ورقة اعلان الطعن معلنة الى المطعون ضده في 1998.5.2 ف ، وقدمت نيابة النقض مذكرة ابدت فيها رأيها بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه مع الاحالة وبالجلسة المحددة لنظر الطعن عدلت الى الرأي بعدم جواز الطعن لأن موضوع الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه لا يدخل ضمن الاختصاص الاستثنائي للمحكمة الجزئية طبقاً للمادة 4/43 من قانون المرافعات وليس من ضمن الأحكام التي يجوز فيها الطعن بالنقض طبقاً لنص المادة 337 من القانون المذكور .

الأسباب

حيث ان ما عدلت اليه نيابة النقض بالجلسة المحددة لنظر الطعن غير سديد .

ذلك ان قضاء هذه المحكمة استقر في تفسيره لنص الفقرة الأخيرة من المادة 43 من قانون المرافعات على ان شرط اختصاص المحكمة الجزئية اختصاصاً استثنائياً مهما بلغت قيمة الدعوى ان يكون التعويض المطالب به ناشئاً عن ارتكاب جنحة او مخالفة ولا يشترط ان يكون هناك حكم قضائي نهائي ليثبت وصف الجنحة او المخالفة الذي يستند اليه طلب التعويض ، فليس مما يمنع اختصاص القاضي الجزئي كون الدعوى الجنائية لم ترفع اصلاً او حتى اذا لم يتخذ فيها اي اجراء ، ما دام ان المدعى يستند في طلبه التعويض

على وقوع جنحة او مخالفة ، وان تكييف الفعل مصدر الضرر امر متروك للمحكمة التي يطلب منها الحكم بالتعويض باعتبار ذلك مسألة اولية يترتب عليها الحكم بالاختصاص من عدمه .

لما كان ذلك وكان اساس التعويض الذي يستند اليه المطعون ضده هو تعويض عن الاصابات التي لحقت به ، وسببت له عاهة مستديمة نتيجة تقصير جهة العمل في اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة للسلامة العمالية والكفيلة بدرء اخطار استعمال الآلات والمعدات وفق ما تقضي به احكام القانون رقم 93 لسنة 1976 ف بشأن الأمن الصناعي والسلامة العمالية ، وكان البين من ذلك ان الأساس الذي اقيمت عليه الدعوى هو المطالبة بتعويض ناشئ عن جنحة وفقاً للفقرة الثانية من المادة 19 من القانون المذكور ، وكان الثابت من مدونات الحكم الجزئي المودع ضمن اوراق الطعن ان محكمة اول درجة ناقشت هذه المسألة الأولية وانتهت الى ان طلب التعويض ناشئ عن جنحة مما تختص به الأمر الذي يجوز معه الطعن فيه بالنقض وفقاً للمادة 337 من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم 18 لسنة 1989 ف .

لما كان ذلك وكان الطعن قد استوفى اوضاعه المقرر في القانون فإنه يكون مقبولا شكلا .

وحيث ان الطاعنين بصفاتهم ينعون على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون وتأويله بمقولة ان الحكم المستأنف اعلن يوم 1996.5.15 ف وان التقرير بالاستئناف الشفوي تم بتاريخ 1996.6.1 ف بما يجعله مرفوعاً في الميعاد المقرر .

وحيث ان هذا النعي سديد ذلك ان قضاء هذه المحكمة استقر على انه اذا اتبع في رفع الاستئناف طريق التقرير به شفوياً في قلم كتاب المحكمة المستأنف حكمها فإنه يكفي لصحته ان يحصل التقرير به خلال الثلاثين يوماً المقررة للاستئناف ، اما ما يتبع ذلك من

اجراءات الاعلان وتقديم المستندات والمذكرة الشارحة لأسباب الاستئناف فهي من الأمور التنظيمية التي لا يترتب على مخالفتها البطلان ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بعدم قبول الاستئناف شكلاً لعدم تقديم المذكرة الشارحة في الميعاد المقرر لرفعه بعد ان اثبت ان التقرير به تم في الميعاد فإنه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه مع الاحالة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبإحالة القضية الى محكمة الخمس الابتدائية للفصل فيها مجدداً من هيئة استئنافية اخرى وبإلزام المطعون ضده بالمصروفات .

طعن مدنى رقم 249 / 45 ق

بالجاسة المنعقدة علناً صباح يوم الاربعاء 21 صفر الموافق
:- 1371.4.23 و.ر = 2003 ف بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : عزام علي الديب . "رئيس الدائرة"

وعضوية المستشارين الأساتذة : صالح عبدالقادر الصغير .

: ادريس عابد الزوي .

: محمد عبدالسلام العيان .

: كمال بشير دهان .

وبحضور رئيس النيابة

بنياية النقض الأستاذ : لطفي صالح الشامي .

ان مفاد نص المادة السادسة من
القانون رقم 28 لسنة 1971 ف بشأن
التأمين الاجبارى من المسؤولية
المدنية الناشئة عن حوادث المركبات
الالية ان التزام المؤمن بدفع التعويض
عن الضرر الناشئ عن حوادث
المركبات الالية يستوجب توافر
المسؤولية فى جانب المؤمن له ، وهذه
المسؤولية لاىكفى لقيامها توافر
الضرر ، وانما يجب على المضرور
عند رفع الدعوى المباشرة على
المؤمن ان يثبت
خطأ المؤمن له الذى نجم عنه

تأمين - التأمين من
المسؤولية المدنية عن
حوادث السيارات -
المناطق فى توافرها -
اساس ذلك .

الضرر حتى تتوافر اركان المسؤولية المدنية التي يلتزم المؤمن بتغطيتها وفقاً لعقد التأمين.

وكان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدعوى تأسيساً على انه لم يكن هناك اى خطأ يمكن نسبته الى المؤمن له يرتب مسؤوليته عن الحادث فانه يكون قد التزم صحيح القانون .

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة الشفوية ورأي نيابة النقض وبعد المداولة .
الوقائع

اقام الطاعنون الدعوى رقم 230 لسنة 1996 ف امام محكمة الجبل الأخضر الابتدائية على المطعون ضده بصفته طالبين الزامه بأن يدفع لهم مبلغ مائة الف دينار كتعويض عن الضررين المادي والمعنوي ، وقالوا شرحاً لدعواهم ان مورثهم توفي بتاريخ 1995.2.12 ف اثر اصطدام مركبته بإحدى الشاحنات القاطرة والمؤمنة لدى الشركة المطعون ضدها بموجب وثيقتي تأمين ساريتي المفعول وقت الحادث . وقضت المحكمة بإلزام المدعى عليه بصفته بأن يدفع للمدعين مبلغ اربعين الف دينار جبراً للضررين المادي والمعنوي .

فاستأنف الطرفان هذا الحكم امام محكمة استئناف الجبل الأخضر التي قضت بقبول الاستئنافين شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى .

(وهذا هو الحكم المطعون فيه)

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 1997.12.23 ف ولا يوجد بالأوراق ما يفيد اعلانه ، وقرر محامي الطاعنين الطعن عليه بطريق النقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا بتاريخ 1998.5.20 ف مسددا الرسم والكفالة ومودعا مذكرة بأسباب الطعن وسند وكالته وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه ، وبتاريخ 1998.6.4 ف اودع اصل ورقة اعلان الطعن معلنة الى المطعون ضده بصفته في اليوم السابق .

وبتاريخ 1998.6.29 ف اودع احد اعضاء ادارة القضايا مذكرة رادة بدفاع المطعون ضده بصفته ، وقدمت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها الى الرأي بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وبالجلسة المحددة لنظر الطعن اصرت على رأيها.

الأسباب

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً .
وحيث ينعى الطاعنون على الحكم المطعون فيه بطلانه والخطأ في تطبيق القانون من الوجهين الآتيين :-

1- ان قانون المرافعات يوجب بيان ما اذا كان الحكم قد صدر حضورياً او شيايباً واذ خلا منطوق الحكم المطعون فيه من بيان ذلك فإنه يكون باطلاً .

2- ان قانون التأمين الاجباري يلزم شركة التأمين بتعويض المضرور عن الحادث الذي تساهم فيه مركبة مؤمنة لدى الشركة بموجب دعوى المضرور ضدها مباشرة حيث حدد القانون المشار اليه عناصر مسؤولية الشركة المؤمنة وليس من بينها الخطأ الشخصي الا في حالة رجوع الشركة على المتسبب في الحادث واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدعوى

بحجة عدم ثبوت الخطأ في جانب المؤمن له ، فإنه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون .

وحيث ان هذا النعي بوجهيه غير سديد ، ذلك ان المادة 273 من قانون المرافعات اوردت البيانات الجوهرية التي يترتب على اغفالها بطلان الحكم وليس من بينهما اثبات الحضور او الغياب سواء بجلسة التحقيق ام بجلسة المرافعة فلا يترتب على اغفال ذلك بطلان الحكم اذ العبرة في شأن الحضور او الغياب بحقيقة الواقع .

وحيث ان المادة السادسة من القانون رقم 28 لسنة 1971 ف بشأن التأمين الاجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات الآلية تنص على ان ((يلتزم المؤمن بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن الوفاة او عن اية اصابة بدنية تلحق اي شخص من حوادث المركبات الآلية ...)) ومؤدى ذلك ان التزام المؤمن بدفع التعويض عن الضرر الناشئ عن حوادث المركبات الآلية يستوجب توافر المسؤولية المدنية في جانب المؤمن له ، وهذه المسؤولية لا يكفي لقيامها توافر الضرر ، وانما يجب على المضرور عند رفع الدعوى المباشرة على المؤمن ان يثبت خطأ المؤمن له الذي نجم عنه الضرر حتى تتوافر اركان المسؤولية المدنية التي يلتزم المؤمن بتغطيتها وفقاً لعقد التأمين .

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قضى برفض الدعوى تأسيساً على انه لم يكن هناك أي خطأ يمكن نسبته الى المؤمن له يرتب مسؤوليته عن الحادث ، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون بما يتعين معه رفض الطعن .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه وبإلزام الطاعنين بالمصروفات .

طعن مدنى رقم 300 / 45 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الاربعاء 21 صفر الموافق :-
1371.4.23 و.ر = 2003 ف بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : عزام علي الديب. "رئيس الدائرة"
وعضوية المستشارين الأساتذة : صالح عبدالقادر الصغير .

: ادريس عابد الزوي .

: محمد عبدالسلام العيان .

: كمال بشير دهان .

وبحضور رئيس النيابة

بنياابة النقض الأستاذ : لطفي صالح الشاملي .

ان قضاء هذه المحكمة قد استقر على
انه من المسلم به قانونا وفقها وقضاء
ان القضاء المستعجل هو فرع من
القضاء العادى ، ويترتب على ذلك انه
حيث تخرج المنازعة الموضوعية من
ولاية القضاء العادى فان شقها
المستعجل الوقتى يخرج بالتالى عن
اختصاص القضاء المستعجل ، اذ
مادام الاصل غير مختص بنظر
موضوع الدعوى فان الفرع لا يختص
بنظر الشق المستعجل منها فهو يستمد
ولايته من ولاية الجهة التى هو تابع
لها وينبثق عنها .

اختصاص - القضاء
المستعجل هو فرع من
القضاء العادى - الاثر
المرتتب على ذلك .

وكان الثابت من اوراق الطعن ان
الدعوى الموضوعية المتعلقة بأصل
الحق قد اقامتها الشركة الطاعنة امام
دائرة القضاء الادارى ابتغاء الغاء
القرار الادارى الصادر بنقل تبعية
المحطة موضوع النزاع الى جهاز
تربية الدواجن والابقار فانه كان عليها
ان تطلب من تلك الدائرة الحكم بصفة
مستعجلة بالاجراء الوقتى الذى تريده
وهو طلب فرض الحراسة القضائية
على المحطة موضوع النزاع لان تلك
الدائرة هى المختصة باتخاذ
الاجراءات الوقتية العاجلة سواء
رفعت اليها بصفة اصلية ام بطريق
التبعية لدعوى الموضوع المرفوعة
امامها .

وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا
النظر وانتهى الى تأييد حكم محكمة
اول درجة بعدم اختصاصها بنظر
الدعوى تأسيسا على ان هنالك طعنا
اداريا لازال معروضا امام القضاء
الادارى ومن ثم يخرج هذا الطلب عن
اختصاص القضاء العادى فانه يكون
قد طبق صحيح القانون .

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة الشفوية ورأي نيابة النقض وبعد المداولة .

الوقائع

أقامت الشركة الطاعنة الدعوى رقم 1018 لسنة 1996 ف امام محكمة بنغازي الابتدائية على الجهات المطعون ضدها طالبة فرض الحراسة القضائية على محطة اسلنطه لانتاج بيض المائدة المملوكة لها الى حين الفصل في النزاع مدنياً وادارياً بحكم بات مع تعيين الشركة حارساً قضائياً ، وقالت بياناً لدعواها : انها تملك المحطة المذكورة بطريق الشراء من الأمانة البائعة لها وانها اوفت بجميع التزاماتها وفقاً للعقد ، وقد فوجئت بصور قرار من المدعى عليه الثالث بنقل تبعية المحطة الى جهاز تربية الدواجن والأبقار ، وترتب على ذلك سلب حق الشركة في ادارة المحطة فأقامت الطعن الإداري رقم 145 لسنة 25 ق امام محكمة استئناف بنغازي وطلبت وقف تنفيذ القرار المذكور الا انها فوجئت باستمرار العمل على اتمام سلب المحطة منها وتسليمها وقفل الملف ادارياً ، مما حدا بها الى رفع دعواها بطلبها سالف الذكر ، وقضت محكمة اول درجة بعدم اختصاصها وظيفياً بنظر الدعوى ، فاستأنفت الشركة الطاعنة هذا الحكم امام محكمة استئناف بنغازي التي قضت بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف .

(وهذا هو الحكم المطعون فيه)

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 1998.5.3 ف ولا يوجد بالأوراق ما يفيد اعلانه ، وقرر محامي الشركة الطاعنة الطعن عليه بطريق النقض بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة العليا بتاريخ 1998.6.24 ف مسدداً الرسم والكفالة ومودعاً مذكرة بأسباب الطعن وسند وكالته

وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه ومن الحكم الابتدائي ، ثم اودع بتاريخ 1998.6.27 ف اصل ورقة اعلان الطعن معلقة الى المطعون ضدهم بذات التاريخ ، وبتاريخ 1998.7.29 ف اودع احد اعضاء ادارة القضايا مذكرة رادة بدفاع المطعون ضدهم ، وقدمت نيابة النقض مذكرة ابدت فيها رأيها بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه وبالجلسة المحددة لنظر الطعن اصرت على رأيها.

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى اوضاعه المقررة في القانون ، فإنه يكون مقبولاً شكلاً .

وحيث ان الشركة الطاعنة تتعى على الحكم المطعون فيه خطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبب من الوجوه الآتية :-

1- ان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه ذهب الى ان منازعات العقود الإدارية يختص بها القضاء الإداري ، في حين ان القانون رقم 88 لسنة 1971 ف حصر اختصاص القضاء الإداري في ثلاثة عقود هي عقود الالتزام والأشغال العامة والتوريد ، وان العقد بين الشركة الطاعنة المشتريّة والأمانة البائعة هو عقد بيع مدني .

2- ان ملكية الشركة الطاعنة للمحطة موضوع الدعوى ليست محدودة من الخصوم وهي ثابتة بعقد رسمي سبق تقديمه امام محكمتي اول وثاني درجة .

3- ان الدعوى الإدارية التي ربط الحكم بينها وبين طلب فرض الحراسة القضائية هي دعوى خارجة عن عقد البيع ومنقطة الصلة به ، كما انه لا صلة لتلك الدعوى بدعوى الحراسة القضائية .

4- ان اختصاص القضاء الإداري محدد بالفصل في المنازعات الخاصة بالعقود الإدارية متى تعلقت المنازعة بانعقاد العقد او صحته

او تنفيذه او فسخه ، وهذا الاختصاص لا يخول القضاء الإداري النظر في اية منازعة مدنية مرتبطة بالعقد الإداري مهما كانت درجة الارتباط .

5- ان الحكم التبس عليه واقع ملكية المحطة موضوع الدعوى واعتبرها مالا عاماً خلافاً للعقد .

6- ان الشركة الطاعنة لم تعلن بموعد الجلسة المقررة لنظر الاستئناف ، وجاء بالحكم المطعون فيه ان المستأنف لم يحضر جلسات المرافعة رغم علمه بها ، مع ان الأوراق خلت من اي اعلان للمستأنف او دفاعه .

7- ان الحكم خلا من الرد على السبب الأول من اسباب الاستئناف وهو بطلان الحكم الابتدائي بسبب الاختلال بحق الدفاع .

وحيث ان جميع هذه المناعي في غير محلها ، ذلك ان قضاء هذه المحكمة استقر على انه من المسلم به قانوناً وفقهاً وقضاءً ان القضاء المستعجل فرع من القضاء العادي ، ويترتب على ذلك انه حيث تخرج المنازعة الموضوعية من ولاية القضاء العادي ، فإن شقها المستعجل الوقتي يخرج بالتالي عن اختصاص القضاء المستعجل ، اذ ما دام الأصل غير مختص بنظر موضوع الدعوى ، فإن الفرع لا يختص بنظر الشق المستعجل منها ، فهو يستمد ولايته من ولاية الجهة التي هو تابع لها وينبثق عنها .

ولما كان الثابت من أوراق الطعن ان الدعوى الموضوعية المتعلقة بأصل الحق قد اقامتها الشركة الطاعنة امام دائرة القضاء الإداري ابتغاء الغاء القرار الإداري الصادر بنقل تبعية المحطة موضوع النزاع الى جهاز تربية الدواجن والأبقار ، فإنه كان عليها ان تطلب من تلك الدائرة الحكم بصفة مستعجلة بالاجراء الوقتي الذي تريده وهو فرض الحراسة القضائية على المحطة موضوع النزاع ، لأن

تلك الدائرة هي المختصة باتخاذ الإجراءات الوقتية العاجلة سواء رفعت اليها بصفة اصلية ام بطريق التبعية لدعوى الموضوع المرفوعة امامها .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ، وانتهى الى تأييد حكم محكمة اول درجة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى تأسيساً على ان هناك طعناً ادارياً لازال معروضاً على دائرة القضاء الاداري بمحكمة استئناف بنغازي طلبت الشركة المستأنفة في صحيفته الغاء القرار الاداري الصادر بشأن محطة الدواجن المتنازع عليها ، ومن ثم يكون طلب فرض الحراسة على المحطة باعتبارها اجراء تحفظياً مؤقتاً دعت اليه ضرورة المحافظة عليها يعتبر في حقيقته منازعة فرعية مستعجلة تتعلق بهذا القرار محل الطعن الإداري المشار اليه ، وهو ما يخرج عن اختصاص القضاء العادي ، فإن الحكم يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح ، بما يتعين معه رفض الطعن .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه وبإلزام الشركة الطاعنة بالمصروفات .

طعن مدنى رقم 239 / 45 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الاربعاء 21 صفر الموافق:-

1371.4.23 و.ر = 2003 ف بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : عزام علي الديب. " رئيس الدائرة"

وعضوية المستشارين الأساتذة : صالح عبدالقادر الصغير .

: ادريس عابد الزوي .

: محمد عبدالسلام العيان .

: كمال بشير دهان .

وبحضور رئيس النيابة

بنياية النقض الأستاذ : لطفي صالح الشامي .

من المقرر انه متى رسم المشرع للمتقاضين طريقاً لاقتضاء حقوقهم تعين عليهم ان يسلكوا هذا الطريق ، لان القول بغير ذلك يترتب عليه تفويت الغرض الذى ابتغاه المشرع من رسم ذلك الطريق ويفتح الباب للنظر فى الدعاوى بغير الطريق الذى رسمه القانون وهو ما يؤدى الى اهدار احكامه .

وكان الطاعن بصفته قد دفع امام المحكمة المطعون فى حكمها بمخالفة الحكم المستأنف لنص المادة 145 من القانون البحرى المتعلقة بالاجراءات

دعوى - المنازعات
المثارة بين ربان
السفينة او مجهزها
والملاحين -
الاجراءات الواجب
اتباعها قبل رفعها - من
النظام العام - اثر ذلك .

التي يجب ان تتبع قبل رفع الدعوى امام القضاء وكان رد الحكم على هذا الدفع ان النص المشار اليه نص تنظيمي يجب ان لا يحرم المستأنف عليه حقه فى التقاضى وهو رد غير سديد لان ما اورده النص 145 المشار اليه .

من ان " يرفع الى سلطة البحرية المكافئة بنظام الملاحة فى مرتبط السفينة او فى ميناء التفريغ ما يثار من منازعة حول الاجرة وكل نزاع بوجه عام يقع بين ربان السفينة او مجهزها والملاحين . واذا لم تتمكن هذه السلطة من تسوية النزاع وديا حررت محضرا تدون فيه المنازعات التى اثارها المتعاقدان والمبالغ المدفوعة ويحول هذا المحضر للقاضى المختص ولا تقبل الدعاوى امام القضاء ما لم تتم الاجراءات المذكورة"

وكان ما اورده هذا النص يعد من اجراءات التقاضى المعتبرة من النظام العام وكان الدفع بمخالفتها امام المحكمة المطعون فى حكمها قد توافرات مقوماته وقضى الحكم رغم

ذلك برفضه فانه يكون قد خالف
القانون .

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة
الشفوية ورأي نيابة النقض وبعد المداولة .

الوقائع

اقام المطعون ضده الدعوى رقم 184 لسنة 1994 ف امام محكمة
جنوب طرابلس الابتدائية اختصم فيها الطاعن بصفته وقال بياناً لها
انه ارتبط بعلاقة عمل مع الشركة العامة للنقل البحري منذ
1992.4.13 ف واثاء ادائه لعمله على ظهر السفينة قاريونس بتاريخ
1993.5.9 ف تعرضت لعاصفة هوجاء واضطراب بحري شديد
اسقطه على ارضية السفينة وارتطم بقطعة زجاج اصابته بجرح
عميق في يده لم يشف منه نهائياً رغم طول امد العلاج وازداد
لم يسعف في حينه اسعافاً ناجعاً كما لم يرسل للعلاج في الخارج
رغم اصابته بعجز مستديم في يده وانتهى الى طلب الحكم بإلزام
الشركة بدفع مائة الف دينار تعويضاً له عما لحقه من ضرر
والمحكمة قضت بإلزام الطاعن بصفته بأن يدفع له مبلغاً قدره عشرة
آلاف دينار .

استأنف الطاعن والمطعون ضده هذا الحكم امام محكمة استئناف
طرابلس التي قضت بعد ان نظر الدعوى بقبول الاستئنافين شكلاً
وفي الموضوع برفضهما وبتأييد الحكم المستأنف .

(وهذا هو الحكم المطعون فيه)

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 1998.2.25 ف واعلن الى الطاعن
بصفته يوم 1998.4.20 ف وبتاريخ 1998.5.18 ف قرر احد اعضاء

ادارة القضايا الطعن عليه بطريق النقض نيابة عن الشركة الطاعنة مسدداً الرسم والكفالة مودعاً سند الانابة ومذكرة بأسباب طعنه واخرى شارحة وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه واخرى من الحكم الابتدائي واودع يوم 1998.5.20 ف اصل ورقة اعلان الطعن معانة الى المطعون ضده في اليوم السابق له ثم اودع محامي المطعون ضده مذكرة رادة بدفاعه مشفوعة بسند وكالته مع حافظة مستندات بتاريخ 1998.6.21 ف . وقدمت نيابة النقض مذكرة ابدت فيها الرأي بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه مع التصدي وبالجلسة المحددة لنظره اصرت على رأيها .

الأسباب

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه المقررة قانوناً فهو مقبول شكلاً .

وحيث ان مما ينعي به الطاعن على الحكم المطعون فيه انه خالف نص المادة 145 من القانون البحري التي تنص على ان يرفع للسلطة البحرية المكلفة بنظام الملاحة في مربط السفينة او في ميناء التفريغ ما يثار من نزاع حول دفع الأجرة وكل نزاع بوجه عام بين ربان السفينة ومجهزها والملاحين .

وهو نص خاص يتعين تطبيقه قبل اللجوء الى القضاء والمحكمة المطعون في قضائها اعتبرته نصاً تنظيمياً لا يبرر عدم قبول الدعوى في حين انه نص أمر ، مما يعيب الحكم ويجعله حرياً بالنقض .

وحيث ان هذا النعي سديد اذ من المقرر انه متى رسم المشرع للمتقاضين طريقاً لاقتضاء حقوقهم تعين عليهم ان يسلكوا هذا الطريق ، لأن القول بغير ذلك يترتب عليه تفويت الغرض الذي ابتغاه المشرع من رسم ذلك الطريق ، ويفتح الباب للنظر في

الدعوى بغير الطريق الذي رسمه القانون وهو ما يؤدي الى اهدار احكامه .

لما كان ذلك وكان الطاعن بصفته قد دفع امام المحكمة المطعون في حكمها بمخالفة الحكم المستأنف لنص المادة 145 من القانون البحري المتعلقة بالإجراءات التي يجب ان تتبع قبل رفع الدعوى امام القضاء وكان رد الحكم المطعون فيه على هذا الدفع ان النص المشار اليه نص تنظيمي يجب ان لا يحرم المستأنف عليه من حقه في التقاضي .

وحيث ان ما اورده الحكم على هذا النحو غير سديد ذلك ان المادة 145 من القانون البحري تنص على ان ((يرفع الى السلطة البحرية المكلفة بنظام الملاحة في ممر السفينة او في ميناء التفريغ ما يثار من منازعة حول الأجرة وكل نزاع بوجه عام يقع بين ربان السفينة او مجهزها والملاحين . واذا لم تتمكن هذه السلطة من تسوية النزاع ودياً حررت محضراً تدون فيه المنازعات التي اثارها المتعاقدان والمبالغ المدفوعة ويحول هذا المحضر للقاضي المختص ولا تقبل الدعوى امام القضاء ما لم تتم الإجراءات المذكورة .))

وحيث ان ما اورده النص المذكور يعد من اجراءات التقاضي المعتبرة من النظام العام ، وكان الدفع بمخالفتها امام المحكمة المطعون في قضائها قد توافرت مقومات قبوله وقضى الحكم رغم ذلك برفضه ، فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث السبب الآخر للطعن .

ولما كان مبنى النقض مخالفة القانون وكان الموضوع صالحاً للحكم فيه فإن هذه المحكمة تقضي فيه طبقاً للقانون .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وبنقض الحكم المطعون فيه وفي موضوع الاستئناف رقم 1043 لسنة 43 ق طرابلس بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى .
وبإلزام المطعون ضده بالمصروفات عن جميع مراحل التقاضي .

طعن مدنى رقم 160 - 177 / 44 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الاربعاء 13 ربيع الأول الموافق :- 1371.5.14 و.ر = 2003 ف بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : عزام علي الديب. " رئيس الدائرة"
وعضوية المستشارين الأساتذة : صالح عبدالقادر الصغير .

: ادريس عابد الزوي .

: محمد عبدالسلام العيان .

: كمال بشير دهان .

وبحضور رئيس النيابة

بنيابة النقض الأستاذ : لطفي صالح الشاملي .

ان المادة 300 من قانون المرافعات
تتص على ان الاحكام التى تصدر قبل
الفصل فى موضوع الدعوى ولا تنتهى
بها الخصومة لايجوز الطعن فيها الا
مع الطعن فى الحكم الصادر فى
الموضوع ، ويسقط حق الطرف الذى
خسر الدعوى فى تقديم الطعن اذا لم
يحتفظ به قبل الجلسة الاولى التالية
لتبليغه الحكم ضده ، وهذا النص يدل
على ان المشرع يشترط لقبول الطعن
فى الاحكام الصادرة قبل الفصل فى
الموضوع والتى لا تنتهى بها
الخصومة ان يحتفظ الطرف المحكوم

طعن - الطعن فى
الحكم التمهيدى لايقبل
الا مع الطعن فى
الحكم الصادر فى
الموضوع - شرطه -
اساسه.

ضده بحقه فى الطعن على هذا الحكم الصادر فى الموضوع وان يبدى هذا التحفظ قبل الجلسة الاولى التالية لتبليغه بالحكم المذكور .

وكانت اوراق الطعن قد خلت مما يفيد احتفاظ الطاعن بحقه فى الطعن على الحكم التمهيدى الذى قضى بالغاء الحكم المستأنف وبندب خبير فى الدعوى وهو حكم لم تنته به الخصومة فان حقه فى الطعن عليه يكون قد سقط .

2- ان الاحكام التى تمنع من اعادة طرح موضوع الدعوى على المحكمة هى الاحكام الفاصلة فى الموضوع حتى لا يؤدى ذلك الى تضارب فى الاحكام حول الحق الواحد .

وكان الثابت من الحكم التمهيدى الذى سبق وان اصدرته المحكمة المطعون فى حكمها ، وان تضمن القضاء بالغاء الحكم الابتدائى ، الا انه لم يفصل فى موضوع الدعوى وانما قضى بنذب خبير لتصفية التركة ثم اصدرت المحكمة بعد ذلك حكمها فى الموضوع بتصفية التركة طبقا لما جاء فى تقرير الخبرة وتوزيعها على

سبق الفصل - الاحكام
التى تمنع من اعادة
طرح موضوع النزاع
على المحكمة - هى
الاحكام الفاصلة فى
الموضوع - اثر ذلك .

المستحقين وتثبيت حق المستأنفين في
الحصص العائدة اليهم بطريق الارث
فان النعى عليه بسبق الفصل في
موضوعها بالحكم التمهيدى لا يكون له
محل .

3- ان حيازة الطاعن للمزرعة
موضوع الدعوى بفرض صحتها
ومهما طالبت مدتها لاتكسبه حقا في
تملكها دون غيره من سائر الورثة .
وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت بقاء
المزرعة المذكورة على ملك المورث
وفى حيازته الى حين وفاته وان
الوصية المدعى بها لم تثبت وانها لو
ثبتت فهي باطلة لانها لوراث فان
قضاء الحكم بادخال المزرعة ضمن
ايعان التركة حسبا ورد بتقرير
الخبرة وتثبيت حق الورثة فيها
لاينطوى على اية مخالفة للقانون .

ارث - حيازة احد
الورثة لمزرعة
موروثة - لاثار لها
مهما طالبت - سببه.

تركة - تخصيص ما
يعتبر وحدة اقتصادية
واحدة لأقدر الورثة
على ذلك - لامتلك
المحكمة القيام به من
تلقاء نفسها - اثر ذلك.

4- ان تطبيق نص المادة 910 من
القانون المدنى وتخصيص ما يعتبر
وحدة اقتصادية واحدة من اموال
التركة لأقدر الورثة على الاضطلاع
به لا تملك المحكمة القيام به من تلقاء
نفسها وانما يقتصر دورها على
الاستجابة الى طلب الوارث الذى
يطلب منها ان تخصص له الوحدة
الاقتصادية الموروثة اذا تحققت من
انه أقدر الورثة على تسييرها .

وكانت اوراق الطعن قد خلت مما يفيد
ان الطاعن او غيره من الورثة قد
طلب من المحكمة ان تخصص له اى
جزء من الاموال الموروثة طبقا لنص
المادة المشار اليها فان النعى على
الحكم بمخالفة هذه المادة يكون على
غير اساس .

ارض قزمية وفقا
للقانون رقم 46 لسنة
1975 ف - الدفع
بتطبيقه - دفع
موضوعي يخالطه
واقع - اثر ذلك .

5- ان القانون رقم 46 لسنة 1975 ف
بشأن الاراضى القزمية ناط فى الفقرة
الثانية من المادة الاولى بوزير
الزراعة والاصلاح الزراعى تحديد
المساحة من الارض التى تعتبر قزمية
فى كل منطقة ، ثم اورد بعض الاحكام
المرتبة على ذلك ومن بينها ما قررته
المادة 12 فى حالة ما اذا ادى الميراث
او الوصية الى تجزئة الاراضى
الزراعية الى مساحات قزمية وينبنى
على ذلك ان الدفع بتطبيق القانون
المذكور هو دفع قانونى يخالطه واقع
موضوعي وينبغى بالتالى طرحه على
محكمة الموضوع اذ ان تطبيقه يستلزم
تحديد المساحة من الارض التى تعتبر
قزمية بحسب المنطقة التى تقع فيها
ووفقا للقرارات الصادرة بهذا الشأن
، كما يستلزم ايضا التحقق من
المساحات التى ستترتب على تجزئة
الارض ، فضلا عن ان شيئا من ذلك
لم يطرح على محكمة الموضوع ، كما
ان مجال تطبيق القانون المذكور اذا
توفرت الشروط اللازمة لتطبيقه هو
الدعوى التى يرفعها المالكون ابتغاء
قسمة الارض بينهم ، وليس مجال

دعوى الاستحقاق التى يقتصر فيها
دور المحكمة على اثبات احقية او عدم
احقية كل طرف من الاطراف للحصة
المدعى بها من عقار النزاع .

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة
الشفوية ورأي نيابة النقص ، وبعد المداولة .

الوقائع

اقام المدعون الدعوى رقم 1714 لسنة 1991 ف امام محكمة
طرابلس الابتدائية ضد المدعى عليهم طالبين الحكم بتعيين مصف
لتركة المتوفى(....) ليتولى حصرها وادارتها وتقديم كشف مفصل
عنها وعما تحقق من ريع من المزرعة وغيرها وما تم انفاقه عليها
وقيمة المتبقى واعداد مشروع تجنيب نصيب كل وارث من المنقول
والعقار وغيره مع تحميل نفقات ذلك على التركة ، وقالوا شرحاً
لدعواهم ان مورثهم المذكور توفى بتاريخ 18.10.1979 ف وانحصر
ارثه في طرفي الدعوى ولم تتم تصفية تركته ولم يحصلوا على
نصيبهم فيها ، وقضت المحكمة برفض الدعوى ، فاستأنف المدعون
هذا الحكم امام محكمة استئناف طرابلس التي اصدرت حكماً تمهيدياً
قضت فيه بقبول الاستئناف شكلاً وبندب خبير في الدعوى ، ثم
قضت في موضوع الاستئناف بتصفية تركة المتوفى (....) طبقاً لما
جاء في تقرير الخبرة وتوزيعها على المستحقين وتثبيت حق
المستأنفين لأنفسهم وبصفاتهم في الانتفاع بالحصص العائدة اليهم
بطريق الارث من تركة مورثهم وابنته (...) الموضحة بالأمرين
الولائيين رقم 39 لسنة 1991 ف جزئي تاجوراء ورقم 1296 لسنة
1991 ف كلي طرابلس وذلك في العقارات الموضحة الحدود والمعالم

بصحيفة الدعوى وتقرير الخبرة التي اعتبرت من ضمن أعيان
التركة .

(وهذا هو الحكم المطعون فيه)

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 1997.2.1 ف ولا يوجد بالأوراق
ما يفيد اعلانه ، وقرر محامي الطاعن في الطعن رقم 160 لسنة
45ق الطعن عليه بطريق النقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا بتاريخ
1997.3.9 ف مسدداً الرسم والكفالة ومودعاً مذكرة بأسباب الطعن
وسند وكالته وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه ، ثم اودع
بتاريخ 1997.3.24 و 23 ف اصل ورقة اعلان الطعن معلنة الى
المطعون ضدهم خلال ايام 16 و 18 و 19 و 22.3.1997 ف ، وبتاريخ
1997.4.10 ف اودع محامي المطعون ضده الأول مذكرة رادة بدفاعه
مشفوعة بسند وكالته ، وبتاريخ 1997.4.12 ف اودع محامي
المطعون ضدهن الثانية والرابعة والسابعة والثامنة مذكرة رادة
بدفاعهن بعد ان كان قد اودع سندات وكالته بجلسة نظر طلب وقف
تنفيذ الحكم المطعون فيه .

وبتاريخ 1997.3.25 ف قرر محامي الطاعن في الطعن رقم 177
لسنة 44ق الطعن على الحكم بطريق النقض بتقرير لدى قلم كتاب
المحكمة العليا مسدداً الرسم والكفالة ومودعاً مذكرة بأسباب الطعن
ومذكرة شارحة وسند وكالته وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه
، ثم اودع بتاريخ 1997.4.6 ف اصل ورقة اعلان الطعن معلنة الى
المطعون ضدهم يومي 2 و 5.4.1997 ف ، وبتاريخ 1997.4.12 ف
اودع محامي المطعون ضدهن الأولى والثانية والخامسة والسابعة
مذكرة رادة بدفاعهن بعد ان كان قد اودع سندات وكالته بجلسة نظر
طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه .

وقد تمت نيابة النقض مذكرتين في الطعنين ابدت فيهما رأيها برفض الطعن رقم 160 لسنة 44ق وبنقض الحكم مع الاحالة في الطعن رقم 177 لسنة 44ق ، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن اصرت على رأيها. وقررت المحكمة ضم الطعن رقم 177 لسنة 44ق إلى الطعن رقم 160 لسنة 44ق ليصدر فيهما حكم واحد .

الأسباب

حيث ان الطعنين استوفيا اوضاعهما المقررة في القانون ، فإنهما يكونان مقبولين شكلاً .

اولاً :- الطعن رقم 160 لسنة 44ق :-

حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالبطلان ومخالفة القانون من الوجوه الآتية :-

1- ان الحكم التمهيدي قضى بإلغاء الحكم المستأنف مع انه حكم وقتي الغرض منه اجراء تحقيق في الدعوى .

2- ان الحكم المطعون فيه صدر في خصومة سبق الفصل في موضوعها ، اذ ان الحكم التمهيدي الغى الحكم الابتدائي وقضى في موضوع الدعوى بنذب خبير وتصفية التركة وتجنيب نصيب كل وارث.

3- ان الحكم قضى بتثبيت حق المستأنفين لأنفسهم وبصفاتهم في الانتفاع بالحصص العائدة إليهم بطريق الارث ، وهذا الحق لا ينعقد في القانون إلا لحائز الأرض ، وقد قدم الطاعن ما يفيد حيازته للمزرعة موضوع الدعوى من سنة 1978 ف حيث وهبها له والده مورث المطعون ضدهم ضمن ما وزعه من تركته على أشقائه وشقيقاته المطعون ضدهم .

4- ان الحكم خالف المادة 910 من القانون المدني التي تنص على انه اذا كان بين اموال التركة مستغل زراعي او صناعي او تجاري مما

يعتبر وحدة اقتصادية واحدة وجب تخصيصه برمته لمن يطلبه من الورثة اذا كان اقدرهم على الاضطلاع به ، وبما ان العقار موضوع الدعوى هو مزرعة متكاملة وهي مملوكة للطاعن ملكية انتفاع فإنه كان يجب عرض الأمر على الورثة بدلاً من تقنين الأرض على النحو الوارد بتقرير الخبير.

5- ان الحكم خالف القانون رقم 46 لسنة 1975 ف بشأن الأراضي القزمية الذي نص في المادة 12 على كيفية التصرف في الأراضي القزمية بعد صيرورتها قزمية ، بما يفهم منه بمفهوم المخالفة انه لا يجوز تقسيم الأرض لكي تصبح قزمية .

وحيث ان الوجه الأول مردود ، ذلك ان المادة 300 من قانون المرافعات تنص على ان الأحكام التي تصدر قبل الفصل في موضوع الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة لا يجوز الطعن فيها الا مع الطعن في الحكم الصادر في الموضوع ، ويسقط حق الطرف الذي خسر الدعوى في تقديم الطعن اذا لم يحتفظ به قبل الجلسة الأولى التالية لتبليغه الحكم ضده ، وهذا النص يدل على ان المشرع يشترط لقبول الطعن في الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع والتي لا تنتهي بها الخصومة ان يحتفظ الطرف المحكوم ضده بحقه في الطعن على هذا الحكم مع الطعن على الحكم الصادر في الموضوع وان يبدي هذا التحفظ قبل الجلسة الأولى التالية لتبليغه بالحكم المذكور .

ولما كانت اوراق الطعن قد خلت مما يفيد احتفاظ الطاعن بحقه في الطعن على الحكم التمهيدي الذي قضى بإلغاء الحكم المستأنف وبندب خبير في الدعوى ، وهو حكم لم تنته به الخصومة ، فإن حقه في الطعن عليه يكون قد سقط ، بما يتعين معه رفض هذا الوجه من الطعن .

وحيث ان الوجه الثاني غير سديد ، ذلك ان الأحكام التي تمنع من اعادة طرح موضوع الدعوى على المحكمة هي الأحكام الفاصلة في الموضوع حتى لا يؤدي ذلك الى تضارب في الأحكام حول الحق الواحد .

وحيث ان الحكم التمهيدي الذي سبق ان اصدرته المحكمة المطعون في حكمها ، وان كان قد تضمن القضاء بإلغاء الحكم الابتدائي ، الا انه لم يفصل في موضوع الدعوى ، وانما قضى بنسب خبير متخصص لتصفية التركة ، ثم اصدرت المحكمة بعد ذلك حكمها في الموضوع وذلك بتصفية التركة طبقاً لما جاء في تقرير الخبرة وتوزيعها على المستحقين وتثبيت حق المستأنفين في الحصة العائدة اليهم بطريق الارث، وبالتالي فإن نعى الطاعن بأن الحكم المطعون فيه صدر في خصومة سبق الفصل في موضوعها بالحكم التمهيدي لا يكون له محل .

وحيث ان الوجه الثالث غير سديد ، ذلك ان حيازة الطاعن للمزرعة موضوع الدعوى بفرض صحتها ومهما طالبت مدتها لا تكسبه حقاً في تملكها دون غيره من سائر الورثة . واذ كان الحكم المطعون فيه قد اثبت بقاء المزرعة المذكورة على ملك المورث وفي حيازته الى حين وفاته ، وان الوصية المدعى بها لم تثبت وانها لو ثبتت فهي باطلة لأنها لو ارث ، فإن قضاء الحكم بإدخال المزرعة ضمن اعيان التركة حسبما ورد بتقرير الخبرة وتثبيت حق الورثة فيها لا ينطوي على اية مخالفة للقانون .

وحيث ان الوجه الرابع في غير محله ، ذلك ان تطبيق نص المادة 910 من القانون المدني وتخصيص ما يعتبر وحدة اقتصادية واحدة من اموال التركة لأقدر الورثة على الاضطلاع به لا تملك المحكمة القيام به من تلقاء نفسها ، وانما يقتصر دورها على الاستجابة الى

طلب الوارث الذي يطلب منها ان تخصص له الوحدة الاقتصادية الموروثة اذا تحققت من انه اقدر الورثة على تسييرها .
واذ كانت اوراق الطعن قد خلت مما يفيد ان الطاعن او غيره من الورثة قد طلب من المحكمة ان تخصص له اي جزء من الأموال الموروثة تطبيقاً لنص المادة المشار اليها ، فإن النعي على الحكم بمخالفة هذه المادة يكون على غير اساس .

وحيث ان الوجه الخامس في غير محله ، ذلك ان القانون رقم 46 لسنة 1975 ف بشأن الأراضي القزمية ناط في الفقرة الثانية من المادة الأولى بوزير الزراعة والاصلاح الزراعي تحديد المساحة من الأرض التي تعتبر قزمية في كل منطقة ، ثم اورد بعض الأحكام المترتبة على ذلك ومن بينها ما قرره المادة 12 في حالة اذا ما ادى الميراث او الوصية الى تجزئة الأرض الزراعية الى مساحات قزمية ، وينبنى على ذلك ان الدفع بتطبيق القانون المذكور هو دفع قانوني يخالطه واقع موضوعي وينبغي بالتالي طرحه على محكمة الموضوع ، اذ ان تطبيقه يستلزم تحديد المساحة من الأرض التي تعبر قزمية بحسب المنطقة التي تقع فيها ووفقاً للقرارات الصادرة بهذا الشأن ، كما يستلزم ايضاً التحقق من المساحات التي ستترتب على تجزئة الأرض ، وفضلاً عن ان شيئاً من ذلك لم يطرح على محكمة الموضوع ، فإن مجال تطبيق القانون المذكور اذا توافرت الشروط اللازمة لتطبيقه هو الدعوى التي يرفعها المالكون ابتغاء قسمة الأرض بينهم ، وليس مجاله دعوى الاستحقاق التي يقتصر فيها دور المحكمة على اثبات احقية او عدم احقية كل طرف من الأطراف للحصة المدعى بها من عقار النزاع ، الأمر الذي يكون معه هذا الطعن من جميع وجوهه خليفاً بالرفض .

ثانياً :- الطعن رقم 177 لسنة 44 ق :-

حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه البطلان ومخالفة القانون والقصور في التسبيب من الوجوه الآتية :-

1- ان المحكمة المطعون في حكمها قررت حجز الدعوى للحكم

بجلسة 1997.2.1ف وبذلك الجلسة لم يتم النطق بالحكم حيث

ان محضر القضية جاء خالياً من ذلك ، وبالتالي فإن ايداع

الحكم يكون قد تم قبل النطق به بما يترتب عليه بطلانه .

2- ان جميع الخصوم اقرروا وصية مورثهم بعد وفاته واختص كل

طرف بما آل اليه منذ ذلك التاريخ ، وبالتالي فإن قضاء الحكم بتعيين

مصف للتركة يكون مخالفاً للمادتين 912 و 916 من القانون المدني .

3- ان الحكم ذهب الى ان المستأنف عليهم لم يقدموا اي دليل قاطع

يثبت الوصية المدعى بها ، وان تلك الوصية لو ثبتت فهي باطلة

لأنها لو ارثت ولا تجوز الوصية لو ارثت ، مع ان التكييف الصحيح

للواقعة انها قسمة مضافة الى ما بعد الموت تحكمها المادة 912 من

القانون المدني ، وهي ثابتة من المستند الموقع عليه من جميع

الورثة ومن اقرار المطعون ضدها السابعة بجلسة 1992.3.1ف امام

محكمة اول درجة الذي طرحه الحكم ، مع انه لا يجوز التراجع عنه

، كما ان ادعاء المطعون ضدها المذكورة بأن توقيعها على العقد تم

بالاكراه هو قول مرسل لا دليل عليه ولم يتم اثباته .

4- ان الحكم ذهب الى انه لا يوجد في الأوراق ما يفيد ان تركة

مورث المستأنفين والمستأنف عليهم قد قسمت واخذ كل وارث

نصيبه في الميراث ، مع انه اورد في اسبابه وجود اتفاق مكتوب

موقع عليه من الورثة وضع موضع التنفيذ بتوقيعهم عليه واقرارهم

به .

5- ان الحكم لم يرد على دفاع الطاعن بعدم قبول الدعوى لانقضاء

المصلحة ، وعلى دفاعهم بوجود المستندات التي تثبت القسمة

المضافة الى ما بعد الموت ، وبأن الواقعة تحكمها المادة 912 من القانون المدني ، وان الفتوى الشرعية التي قدمت لا علاقة لها بموضوع الدعوى ، وان المستند الذي قدم لم يطعن فيه بالتزوير .

6- ان المحكمة المطعون في حكمها لم تستجب الى طلب الطاعن احوالة الدعوى على التحقيق لاثبات قيام المورث بالمقاسمة المضافة الى ما بعد الموت ، ولم تقم بالرد على هذا الطلب .

وحيث ان الوجه الأول غير سديد ، ذلك انه وان كانت الصور الرسمية من محاضر جلسات المحكمة المطعون في حكمها المودعة من الطاعن تقتصر على اثبات ما دار بجلسات التحقيق والمرافعة الى حين حجز الدعوى للحكم ، الا انها لا تقطع بأن ايداع الحكم قد تم قبل النطق به ، ومن ثم فإنه كان على الطاعن ان يقدم شهادة رسمية من قلم الكتاب تفيد ذلك . واذ لم يفعل فإن نعيه يكون عارياً عن الدليل بما يستوجب رفضه.

وحيث ان وجوه الطعن الثاني والثالث والرابع في غير محلها ذلك ان الثابت من الحكم المطعون فيه انه اسس قضاءه على ان اسباب الاستئناف في محلها وان الحكم المستأنف لم يأخذ بدفع المستأنفين مأخذ الجد ، وقد اورد الحكم المطعون فيه من بين اسباب الاستئناف ان المستأنف عليهم لم يثبتوا الوصية المدعى بها وانها صادرة عن المورث وموقع عليها منه على اعتبار انها تصرف قانوني ولا تثبت الا بالكتابة ، وانتهى الحكم الى ان المستأنف عليهم لم يقدموا دليلاً قاطعاً على تلك الوصية ، وانها لو ثبتت على سبيل الفرض فهي باطلة لأنها لو ارثت ولا تجوز الوصية لو ارثت ، كما اورد الحكم بشأن وثيقة المقاسمة العرفية التي يحتج بها الطاعنون انها صورة ضوئية ولا حجية لها لأن اصلها لم يقدم وقد انكرها المستأنفون .

واذ كان ما اورده الحكم على هذا النحو كافياً لحمل قضائه باستبعاد الوصية المدعى بها وعدم الاعتداد بوثيقة المقاسمة ، فإن عودة الطاعن الى المجادلة بشأنهما لا تكون مقبولة .

وحيث ان الوجه الخامس مردود ، ذلك انه بحسب محكمة الموضوع ان تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وان تذكر دليلها وان تقيم قضاءها على اسباب سائغة تكفي لحمله ، وما عليها بعد ذلك ان تتبع الخصوم في مناحي اقوالهم ووجه دفاعهم ، مادامت الحقيقة التي اقتنعت بها واوردت دليلها تتضمن التعليل الكافي المسقط لتلك الأقوال والدفع ، وعلى ذلك فإن الحكم المطعون فيه وقد اقام قضاءه على دعومات من بينها قيام الدليل على احقية جميع الورثة في حصصهم في تركة مورثهم وعدم وجود سند لأي منهم في الاحتفاظ بما هو تحت يده من مفردات تلك التركة ، فإن ما اورده في اسبابه يكون كافياً للرد على اوجه دفاع الطاعن ، ولا مجال للنعي عليه بالقصور .

وحيث ان الوجه السادس في غير محله ، ذلك ان الحكم المطعون فيه انتهى الى ان التصرف المدعى بصدوره من المورث سواء باعتباره وصية او قسمة مضافة الى ما بعد الموت لم يثبت بالكتابة وانه تصرف قانوني لا يجوز اثباته بغيرها ، وبالتالي فإن طلب الطاعن احالة الدعوى على التحقيق لإثبات ذلك التصرف لا يكون مجدياً ولا يعيب الحكم الالتفات عنه .

وحيث انه بناءً على ما تقدم فإن اسباب الطعنين جميعها تكون على غير اساس من الواقع او القانون ، بما يستوجب رفضهما .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعنين شكلاً وفي الموضوع برفضهما وبإلزام كل طاعن بمصروفات طعنه .

طعن مدنى رقم 183 / 45 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأربعاء 27 ربيع الأول الموافق :-
1371.5.28 و.ر = 2003 ف بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : عزام علي الديب. "رئيس الدائرة"
وعضوية المستشارين الأساتذة : صالح عبدالقادر الصغير .

: ادريس عابد الزوي .

: محمد عبدالسلام العيان .

: كمال بشير دهان .

وبحضور رئيس النيابة

بنياية النقض الأستاذ : بشير سعد الزيانى .

اعتراض الخارج عن
الخصومة - هو من
قبيل التدخل فى الدعوى
- اثر ذلك .

ان اعتراض الخارج عن الخصومة هو من قبيل التدخل فيها ،وان كان لايقع الا بعد صدور الحكم المعترض عليه ،والحكمة من مشروعتيهما واحدة ،فالمصلحة التى يمكن ان تدعو المتدخل الولوج فى الخصومة هى محاولة دفع ما عساه ان يصيبه من ضرر من صدور الحكم فيها ، والمصلحة التى يقوم عليها اجازة اعتراض الخارج عن الخصومة على الحكم الصادر فيها هى دفع ضرر قد يصيبه فيها بعد صدور الحكم او بعد تنفيذه وذلك حين يكون المعترض ممن يعتبر الحكم حجة عليه ولم يكن قد ادخل او تدخل فيها بشرط ان يكون اعتراضه مؤسسا على كون ممثله قد ارتكب تدليسا او تواطأ او اهمالا

جسيما يجعله غيرا فى الواقع والمقصود
بالممثل فى الدعوى كل من كان ممثلا فيها
بغيره دون ان يمثل فيها بنفسه .

وكان الثابت من الحكم المطعون فيه انه اعتبر
الطاعن ممثلا فى الدعوى الصادر فيها الحكم
المعترض عليه بواسطة الممثل القانونى
للجمعية الاستهلاكية لمستخدمى مصرف
الصحارى على ان الجمعية جزء لا يتجزأ من
المصرف وانها ادارة من اداراته ولم يخطر
ممثلا- المصرف -يرفع الدعوى الصادر فيها
حكم الطرد ولم يتابع جلساتها وابداء الدفوع
فيها حتى صدر الحكم ضده غيابيا واعتبر
ذلك تواطأ واهمالا جسيما من طرف ممثل
الجمعية واسس على ذلك قضاءه بقبول
الاعتراض والغاء الحكم المعترض فيه رغم
ان المصرف شركة تجارية مساهمة تعمل
وفق القانون التجارى ووفقا للمادة 53 من
القانون رقم 1 لسنة 1993 ف بشأن
المصارف والنقد والائتمان والجمعية لها
شخصية اعتبارية مستقلة وفقا للقانون رقم 60
لسنة 1976 ف بشأن الجمعيات التعاونية
الاستهلاكية ومن ثم لاصلة لها بالمصرف ولا
سلطان له عليها ولايغير من ذلك ان
اعضاءها من ضمن مستخدمى المصرف كما
انها لم تكن مدينه له ومثلته فى الدعوى ومن

ثم فان ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه
لا ينفق وصحح القــــــــــــــــانون
بعد الاطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة
الشفوية ورأي نيابة النقض ، وبعد المداولة .

الوقائع

اقام الطاعن بصفته الدعوى رقم 1281 لسنة 1994 ف امام محكمة
طرابلس الابتدائية على الممثل القانوني لجمعية مصرف الصحاري
التعاونية الاستهلاكية بصفته طالباً طرده من العقار محل الدعوى
وتسليمه له خالياً من الشواغل والأشخاص مع التعويض وقال شرحاً
لدعواه :ان التشاركية التي يمثلها ملكت فندق النصر ، وان الجمعية
المدعى عليها تشغل جزءاً من المبنى المملك لها بدون سند قانوني ،
وقضت المحكمة بطرد المدعى عليه من العقار محل الدعوى
وتسليمه للمدعى خالياً من الشواغل والأشخاص ، ونفذ الحكم ، فأقام
المطعون ضده بصفته دعوى اعتراض خارج عن الخصومة قيدت
تحت رقم 1231 لسنة 1995 ف امام ذات المحكمة على المحكوم له
وقال في بيانها :- انه بتاريخ 1995.4.3 ف صدر الحكم رقم 719 لسنة
1995 ف في الدعوى رقم 1281 لسنة 1994 ضد جمعية مصرف
الصحاري الاستهلاكية والقاضي بطردها من العقار موضوع
الدعوى ، ولما كان هذا العقار مشغولاً من المدعى في هذه الدعوى -
الطاعن - ولم يكن طرفاً في الدعوى التي صدر فيها الحكم بالطرد
ولم يختصم فيها ، وكان قد سلم الجمعية جزءاً من العقار لتوفير
حاجيات مستخدميه ، وامين الجمعية المحكوم بطرده هو احد موظفي
المصرف ، وقد ارتكب خطأ جسيماً بعدم ابلاغ المصرف بالدعوى ،
وبما ان تنفيذ الحكم بالطرد يرتب ضرراً للمدعى ، وهو صاحب حق

شرعي وقانوني في شغله للعقار ، وطلب قبول الاعتراض شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المعترض عليه والحكم بعدم الاختصاص ، قضت المحكمة برفض الدعوى ، فاستأنف المطعون ضده هذا الحكم أمام محكمة استئناف طرابلس التي قضت في موضوع الاستئناف بإلغاء الحكمين الصادرين في الدعويين رقمي 1281 لسنة 1994 ف و 1231 لسنة 1995 ف وبقبول الاعتراض وبرفض الدعوى الأصلية .

(وهذا هو الحكم المطعون فيه)

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 1997.6.15 ف ، وتم اعلانه بتاريخ 1998.3.10 ف وقرر محامي الطاعن الطعن فيه بطريق النقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا بتاريخ 1998.4.11 ف ، مسدداً الرسم والكفالة ومودعاً مذكرة بأسباب الطعن وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه وسند وكالته ، ثم اودع بتاريخ 1998.4.28 ف مذكرة شارحة ، وبتاريخ 1998.4.15 ف اودع اصل ورقة اعلان الطعن معلنة الى المطعون ضده في اليوم السابق ، وبتاريخ 1998.5.9 ف اودع محامي المطعون ضده مذكرة رادة بدفاعه مشفوعة بسند وكالته ، وقدمت نيابة النقض مذكرة برأيها انتهت فيها الى قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة ، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن اصرت على رأيها .

الأسباب

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه المقررة في القانون فانه يكون مقبولا شكلاً .

وحيث ان مما ينعاه الطاعن بصفته على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وتأويله ذلك انه يشترط في المعترض وفقاً للمادة

363 من قانون المرافعات الذي يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد ادخل او تدخل فيها وانه ممثل بغيره بشرط اثبات غش من كان يمثله او توطنه او اهماله الجسيم والمطعون ضده لم يكن ممثلا في الدعوى من قبل جمعية مصرف الصحاري لانه لا صلة له بها .

وحيث ان هذا النعي شديد ، ذلك ان اعتراض الخارج عن الخصومة هو من قبيل التدخل فيها ، وان كان لا يقع الا بعد صدور الحكم المعارض عليه ، والحكمة من مشروعتيهما واحدة فالمصلحة التي يمكن ان تدعو المتدخل الولوج في الخصومة هي محاولة دفع ما عساه ان يصيبه من ضرر من صدور الحكم فيها ، والمصلحة التي يقوم عليها اجازة اعتراض الخارج عن الخصومة على الحكم الصادر فيها هي دفع ضرر قد يصيبه فعلا بعد صدور الحكم او بعد تنفيذه ، وذلك حين يكون المعارض ممن يعتبر الحكم حجة عليه ولم يكن قد ادخل او تدخل فيها بشرط ان يكون اعتراضه مؤسسا على كون ممثله قد ارتكب تدليسا او تواطئا او اهمالا جسيما يجعله غيرا في الواقع والمقصود بالمثل في الدعوى كل من كان ممثلا فيها بغيره دون ان يمثل فيها بنفسه .

ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه انه اعتبر الطاعن ممثلا في الدعوى الصادر فيها الحكم المعارض عليه بواسطة الممثل القانوني للجمعية الاستهلاكية التعاونية لمستخدمي مصرف الصحاري على ان الجمعية جزء لا يتجزأ من المصرف وانها ادارة من ادارته ولم يخطر ممثلها المصرف برفع الدعوى الصادر فيها حكم الطرد ولم يتابع جلساتها وابداء الدفوع فيها حتى صدر الحكم ضده غيابيا واعتبر ذلك تواطئا واهمالا جسيما من طرف ممثل الجمعية ، واسس على ذلك قضاءه بقبول الاعتراض والغاء الحكم

المعتراض فيه رغم ان المصرف هو شركة تجارية مساهمة تعمل وفق القانون التجاري ووفقا للمادة 53 من القانون رقم 1 لسنة 1993 ف بشأن المصارف والنقد والائتمان وان الجمعية لها شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة وتدار بمجلس ادارة منتخب من جمعيتها العمومية وفقا للقانون رقم 60 لسنة 1976 ف بشأن الجمعيات التعاونية الاستهلاكية ، ومن ثم لا صلة لها بالمصرف ولا سلطان له عليها ولا يغير من ذلك ان اعضاءها من ضمن مستخدمي المصرف كما انها لم تكن مدينة له ومثلته في الدعوى .

وحيث انه متى كان ذلك ، فان ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه لا يتفق وصحيح القانون مما يتعين نقضه دون حاجة الى مناقشة بقية اسباب الطعن .

ولما كان مبنى النقض الخطأ في تطبيق القانون ، وكان الموضوع صالحا للحكم فيه فان المحكمة تقضي فيه وفقا للقانون عملا بالمادة 358 من قانون المرافعات .

وحيث ان الحكم الابتدائي اذ قضى برفض دعوى اعتراض الخارج عن الخصومة فانه يكون قد انتهى الى نتيجة صحيحة مما يتعين معه تأييده .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه ، وفي الاستئناف رقم 270 لسنة 42 ق (طرابلس) برفضه وتأييد الحكم المستأنف وبإلزام المطعون ضده بالمصروفات.

طعن مدنى رقم 45 / 27 ق

باجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الاثنين 2 ربيع الآخر الموافق :-
1371.6.2 و.ر = 2003 ف بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : أحمد الطاهر الزاوي. "رئيس الدائرة"

وعضوية المستشارين الأساتذة : جمعة صالح الفيتوري .

: علي مختار الصقر .

: الهاشمي علي السني .

: د. جمعة محمود الزريقي .

وبحضور المحامي العام

بنياابة النقض الأستاذ : جمعة محمد المحيريق .

ان مفاد المادة 27 من القانون رقم 17
لسنة 1986 ف بشأن المسؤولية الطبية
ان المجلس الطبى وهو يمارس عمله
كخبير فى الدعوى المحالة اليه لتقرير
قيام المسؤولية الطبية من عدمه فى
الدعاوى المدنية يتعين عليه عند
اجراء الخبرة ان يخطر بها الخصوم
قبل ممارسته لها طبقا للمادة 203 من
قانون المرافعات والا كان اجراؤه
باطلا .

ولما كان الثابت من اوراق الطعن ان
الجهة الطاعنة دفعت ببطلان الخبرة
التى اجزأها المجلس الطبى امام
محكمة اول درجة لعدم دعوة الخصوم

مسئولية طبية -
المجلس الطبى -
يعتبر خبيرا فى
الدعاوى المحالة اليه -
اثر ذلك .

للحضور امامه وتمسكت بهذا الدفع
امام المحكمة المطعون في حكمها
وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر
على ان عدم دعوة الخبير الخصوم
لحضور اعمال الخبرة التي يجريها
يعتبر عيباً جوهرياً يترتب عليه
الاخلال بحق الدفاع والحيلولة دون
استعمال الخصوم للحق المخول لهم
بمقتضى المادة 203 من قانون
المرافعات. وكان الحكم المطعون فيه
قد اعتمد في قضائه على ما ورد
بتقرير المجلس في شأن اثبات خطأ
طبيب التخدير التابع للطاعن دون
دعوة الخصوم للحضور امامه فانه
يكون قد خالف القانون .

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة
الشفوية ورأي نيابة النقض والمداولة قانوناً .

الوقائع

اقامت المطعون ضدها الدعوى رقم 1416 لسنة 1992 ف عن
نفسها وبصفتها وكالة عن ابنائها امام محكمة طرابلس الابتدائية ضد
الطاعن بصفته وآخر قالت شرحاً لها ان الطبيب الجراح وطبيب
التخدير التابعين للطاعن تسببا بخطئهما المهني الجسيم في وفاة ابنتها
عند اجراء عملية جراحية لها بمستشفى طرابلس المركزي وانتهت
الى طلب الزام المدعى عليه بدفع مبلغ مائتي الف دينار تعويضاً لها

عن فقد ابنتها . والمحكمة قضت بتاريخ 14.3.1996 ف بإلزام المدعى عليه الأول بصفته بأن يدفع للمدعية عن نفسها مبلغا وقدره خمسة عشر الف دينار وخمسة عشر الف دينار بصفتها وكيلة عن ابنائها وذلك تعويضاً شاملاً عما لحقهم من ضرر نتيجة وفاة مورتهم ورفض ما عدا ذلك وبإخراج المدعى عليه الثاني من الدعوى .

استأنف الطاعن بصفته هذا الحكم بالاستئناف رقم 225 لسنة 43 ق امام محكمة استئناف طرابلس ، كما اقامت المطعون ضدها استئنافاً مقابلاً . قضت المحكمة اولاً :- بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وبتأييد الحكم المستأنف ثانياً :- بعدم قبول الاستئناف المقابل شكلاً لعدم سداد الرسوم .

(وهذا هو الحكم المطعون فيه)

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 8.6.1997 ف واعلن في 1.10.1997 ف وبتاريخ 26.10.1997 ف قرر احد اعضاء ادارة القضايا الطعن فيه بطريق النقض نيابة عن الطاعن بصفته بتقرير ندى قلم كتاب المحكمة العليا وقدم مذكرة بأسباب الطعن وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه واخرى من الحكم الابتدائي ومذكرة شارحة وحافظة مستندات ، وادع بتاريخ 13.11.1997 ف اصل ورقة اعلان الطعن معلنة للمطعون ضدها بذات التاريخ.

قدمت نيابة النقض مذكرة برأيها انتهت فيها الى رفض الطعن وبالجلسة المحددة لنظره اصرت على رأيها .

الأسباب

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً .

وحيث تتعى الجهة الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ذلك ان الحكم اعتمد في قضائه على ثبوت ركن الخطأ بناء على التقرير المعد من المجلس الطبي الذي أجرى الخبرة دون دعوة الخصوم للمثول امامه وهو ما لا يتفق واحكام القانون ذلك ان المادة 27 من القانون رقم 17 لسنة 1986 ف بشأن المسؤولية الطبية نصت على ان تسري في شأن المجلس المذكور الأحكام المتعلقة بالخبراء المنصوص عليها في قانوني المرافعات المدنية والإجراءات الجنائية وذلك بما لا يتعارض مع احكام هذا القانون مما يعني ضرورة اعلان الخصوم بموعد الخبرة التي يجريها المجلس الطبي وفقا لما تقضي به المادة 203 من قانون المرافعات المدنية والتجارية ووفقا لما استقرت عليه احكام المحكمة العليا من ان عدم دعوة الخصوم لحضور عمليات اجراء الخبرة يترتب عليها عيب جوهري وهو الإخلال بحق الدفاع وبالتالي بطلان اجراءات الخبرة بما يكون معه الحكم المطعون فيه قد وقع في عيب مخالفة القانون والإخلال بحق الدفاع .

وحيث ان هذا النعي سديد ذلك ان المادة 27 من القانون رقم 17 لسنة 1986 ف بشأن المسؤولية الطبية قد نصت على ((تسري في شأن المجلس المذكور الأحكام المتعلقة بالخبراء المنصوص عليها في قانوني المرافعات المدنية والتجارية والإجراءات الجنائية وذلك بما لا يتعارض واحكام هذا القانون)) ومفاد ذلك ان المجلس الطبي وهو يمارس عمله كخبير في الدعاوى المحالة اليه لتقرير قيام المسؤولية الطبية من عدمه في الدعاوى المدنية يتعين عليه عند اجراء الخبرة ان يخطر بها الخصوم قبل ممارسته لها طبقا للمادة 203 من قانون المرافعات والا كان اجراؤه باطلا .

لما كان ذلك وكان الثابت من أوراق الطعن ان الجهة الطاعنة دفعت ببطلان الخبرة التي اجراها المجلس الطبي امام محكمة اول درجة لعدم دعوته الخصوم للحضور امامه وتمسكت بهذا الدفع امام المحكمة المطعون في قضائها ، وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على ان عدم دعوة الخبير للخصوم لحضور اعمال الخبرة التي يجريها تعتبر عيبا جوهريا يترتب عليه الإخلال بحق الدفاع والحيلولة دون استعمال الخصوم للحق المخول لهم بمقتضى المادة 203 من قانون المرافعات وكان الحكم المطعون فيه قد اعتمد في قضائه على ما ورد بتقرير المجلس في شأن إثبات خطأ طبيب التخدير التابع للطاعن دون دعوة الخصوم للحضور امامه فانه يكون مخالفا للقانون وشابه فساد في الاستدلال بما يوجب نقضه .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبإحالة القضية الى محكمة استئناف طرابلس للفصل فيها مجددا من هيئة اخرى وبالزام المطعون ضدها بالمصروفات .

طعن مدنى رقم 390 / 45 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأربعاء 3 جمادى الأولى الموافق :- 1371.7.2 و.ر = 2003 ف بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : صالح عبد القادر الصغير "رئيس الدائرة" وعضوية المستشارين الأساتذة : الهاشمي علي الطربان .

: ادريس عابد الزوي .

: محمد عبدالسلام العيان .

: كمال بشير دهان .

وبحضور رئيس النيابة

بنياية النقض الأستاذ : أبو جعفر عياد سحاب .

انه وان كانت دعوة الخصوم لحضور اعمال الخبرة بموجب المادة 203 من قانون المرافعات امر لازم لتمكينهم من ابداء ملاحظاتهم . الا انه متى تمت الخبرة عن طريق انتقال الخبير الى مقر الخصم وتم اجراؤها فى حضوره بما يمكنه من ابداء ما يعن له من ملاحظات فان الغرض الذى يهدف اليه المشرع من النص المشار اليه قد تحقق .

وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان الخبير المنتدب فى الدعوى قد انتقل الى مقر الشركة الطاعنة والتقى بمدير الادارة المالية

خبرة - انتقال الخبير الى مقر الخصم - اجراء الخبرة فى حضوره - النعى بعد ذلك بعدم دعوة الخصم لحضور عملية الخبرة - لامحل له - سببه .

فيها وعدد من المحاسبين واطلع على
الميزانيات المقدمة من المطعون ضده
ونسب الانجاز فان الغرض من
الحضور امامه قد تحقق ،ولاتكون
للشركة الطاعنة مصلحة في التمسك
بعدم دعوتها لحضور عملية الخبرة .

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة
الشفوية ورأي نيابة النقض ، وبعد المداولة .

الوقائع

اقام المطعون ضده الدعوى رقم 946 لسنة 1994 امام محكمة
شمال طرابلس الابتدائية على الشركة الطاعنة طالبا الحكم بالزامها
بأن تدفع له مبلغ ستة وعشرين الفا ومائتين وخمسين دينارا مع
الفائدة القانونية بنسبة 4% عن المدة من تاريخ 1993.6.9 وحتى
الفصل في الدعوى ، ومبلغ عشرة آلاف دينار تعويضا عن الأضرار
المادية والمعنوية ، وقال شرحا لها :- انه تعاقد مع الممثل القانوني
للشركة الطاعنة للقيام بإعداد تسوية ميزانية الشركة عن سنتي 1981
- 1982 بفرع طرابلس ، وعن السنوات 1984 - 1985 - 1986
بفرعيها الزاوية وغريان ، وانجز العمل المتفق عليه وفق شروط
التعاقد وسلم واستلم " المطعون ضده " جزءا من اتعابه وبقي في
ذمة الشركة مبلغ ستة وعشرين الفا ومائتين وخمسين دينارا لم يتم
سداده رغم المطالبة المتكررة وفوات الميعاد المحدد في العقد ، وان
التأخير اضر به مما يجعله محقا في المطالبة بالفائدة عن التأخير
والتعويض ، وقضت المحكمة بالزام الشركة الطاعنة بان تدفع
للمطعون ضده باقي اتعابه وقدرها تسعة عشر الفا وسبعمائة وتسعة

وخمسون ديناراً وستمائة وعشرون درهما وبرفض ما زاد عن ذلك من طلبات ، فاستأنفت الشركة الطاعنة هذا الحكم امام محكمة استئناف طرابلس كما استأنفه المطعون ضده باستئناف مقابل وقضت المحكمة بقبول الاستئنافين شكلا وفي الموضوع برفضهما وتأيد الحكم المستأنف.

(وهذا هو الحكم المطعون فيه)

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 1998.5.31 ، واعلن بتاريخ 1998.8.2 ، وقرر محامي الشركة الطاعنة الطعن عليه بطريق النقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا بتاريخ 1998.8.10 مسندا الرسم والكفالة ومودعا مذكرة بأسباب الطعن ومذكرة شارحة وسند وكالته وصور رسمية من الحكم المطعون فيه ومن الحكم الابتدائي ، ثم اودع بتاريخ 1998.8.17 اصل ورقة اعلان الطعن معلنة الى المطعون ضده في اليوم السابق ، وبتاريخ 1998.9.13 اودع محامي المطعون ضده مذكرة رادة بدفاعه مشفوعة بسند وكالته ، وقدمت نيابة النقض مذكرة ابدت فيها رأيها بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع برفضه ، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن اصرت على رأيها .

الأسباب

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه المقررة في القانون فهو مقبول شكلا، وحيث تنعى الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والقصور في التسبيب من الوجهين الآتيين :-

1- دفعت الشركة الطاعنة امام محكمة اول درجة ببطلان تقرير الخبير لعدم دعوته للخصوم قبل مباشرته بالمأمورية والمحكمة التفتت عن هذا الدفع ، وامام محكمة ثاني درجة تمسكت الشركة بما

دفعت به امام محكمة البداية وجاء رد المحكمة مخالفا لما استقر عليه قضاء المحكمة العليا في هذا الشأن .

2 - ان الحكم لم يرد على ما اثارته الشركة الطاعنة امامها من ان الخبير لم يوضح ما اذا كانت الميزانيات التي سلمها المطعون ضده للشركة الطاعنة تتفق مع اصول مهنة المحاسبة من عدمه باعتباره السبب الرئيسي لعدم اعتماد تلك الأعمال وان العديد من اللجان التي شكلت لدراسة تلك الميزانيات اكدت بأنها ناقصة ولا تحقق الغرض . وحيث ان النعي في الوجه الأول غير سديد ، ذلك انه وان كانت دعوة الخصوم لحضور اعمال الخبرة بموجب المادة 203 من قانون المرافعات امر لازم لتمكينهم من ابداء ملاحظاتهم ، الا انه اذا ما تمت الخبرة عن طريق انتقال الخبير الى مقر الخصم وتم اجراؤها في حضوره بما يمكنه من ابداء ما يعن له من ملاحظات فان الغرض الذي يهدف اليه المشرع من النص المشار اليه قد تحقق .

لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ومن صورة تقرير الخبرة المودع ملف الطعن ان الخبير المنتدب في الدعوى قد انتقل الى مقر الشركة الطاعنة والتقى بمدير الإدارة المالية ، وبعدد من المحاسبين واطلع على الميزانيات المقدمة من المطعون ضده ونسب الإنجاز ، فان الغرض من الحضور امامه قد تحقق ، ولا تكون للشركة الطاعنة مصلحة في التمسك بعدم توجيه اعلان اليها لحضور عملية الخبرة بما يتعين معه رفض هذا الوجه من النعي .

وحيث ان النعي في الوجه الثاني مردود ، ذلك ان لمحكمة الموضوع السلطة الكاملة في الأخذ بتقرير الخبير من عدمه باعتباره من المسائل الموضوعية التي تختص بها محكمة الموضوع بلا

معقب عليها طالما ان التقرير مبنى على اسس سليمة وله اصل ثابت بالأوراق ويؤدي الى النتيجة التي انتهى اليها .

لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه انه قد اخذ بتقرير الخبير واورد ما اثارته الشركة الطاعنة من مطاعن حوله ورد على ذلك بسند من القول ((... اما عن باقي الدفوع والمتمثلة في ان الخبير المنتدب اعتمد على اقوال المدعي وحدها وانه لم يبين ما اذا كانت الميزانيات قد اعدت طبقا للأصول المحاسبية ... وهي اقوال مردودة ذلك ان التقرير كان واضحا بذاته بين انتقاله الى الخصوم ومناقشتهم ... واطلع على مستنداتهم وانه قد عاين المستندات ، وما استقر عليه من مناقشة الخصوم ... وقد حدد العناصر التي اعتمد عليها في تقريره ...)) فان ما اورده الحكم على هذا النحو يعد سائغا ومتفقا مع النتيجة التي انتهى اليها في قضائه بما يتعين معه رفض هذا الوجه من النعي .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع برفضه وبإلزام الشركة الطاعنة بالمصروفات .

طعن مدنى رقم 135 / 46 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم السبت 27 جمادى الأولى الموافق

:- 1371.7.26 و.ر / 2003 ف بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : يوسف مولود الحنيش "رئيس الدائرة "

وعضوية المستشارين الأساتذة : محمد إبراهيم الورفلي .

: سعيد علي يوسف .

: المقطوف بلعيد إشكال .

: الطاهر عبدالرحمن القلالي .

وبحضور عضو النيابة

بنياابة النقض الأستاذ : محمد رجب الاصيعي .

ان الايفاد للعلاج بالخارج وفقا لنص

المادتين الثانية والثالثة من لائحة العلاج

فى الخارج الصادر بقرار اللجنة الشعبية

العامة رقم 975 لسنة 1973 ف جوازى

ولاالزام على الادارة بايفاد المريض ولو

توافرت فيه الشروط المنصوص عليها فى

المادة الثالثة المشار اليها.

واذ حاد الحكم المطعون فيه عن هذا

النظر وقضى للمطعون ضده بمصاريف

العلاج فى الخارج تأسيسا على ان الايفاد

للعلاج وجوبى متى توافرت شروطه فانه

يكون قد خالف القانون .

علاج بالخارج -

ايفاد المريض له -

جوازى ولو

توافرت شروطه -

اثر ذلك .

بعد تلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة الشفوية ورأي نيابة
النقض والاطلاع على الأوراق والمداولة .

الوقائع

اقام المطعون ضده الدعوى رقم 96/1509 مدني كلي بنغازي
ضد الطاعنين قال فيها انه خلال سنة 1993 ف تعرض لمرض
فعرض نفسه على الطبيب الذي قام بإجراء الفحوصات والتحليلات
واكتشف انه مصاب بسرطان القولون "المستقيم" واوصى المجلس
الطبي الاستشاري بعلاجه في الخارج واثناء الانتظار اشتد به
المرض فنصح بالسفر للعلاج مع اتمام بقية الإجراءات فسافر رفقة
ابنه الذي بعد وصوله الى بلد العلاج اتصل بالمكتب الشعبي الذي لم
يحرك ساكناً فاستدان من الأهل والأصدقاء ، واجريت له عملية
حيث مكث بسببها عدة اسابيع ، واوصى له الطبيب بالمراجعة للتأكد
من الشفاء ، ولقد عاد وجرى الكشف عليه مجدداً ونصح بإجراء
فحوصات دورية اخرى في المستقبل وهو ما تعذر عليه بسبب
تقصير جهة الادارة المدعى عليها ، واضاف بأنه لما كانت الرعاية
الصحية حق مكفول للجميع في الداخل والخارج اذا ما تعذر العلاج
في الداخل فإنه يرفع دعواه طالباً الزام الطاعنين الأول والثاني وفي
مواجهة الثالث بأن يدفعوا له مبلغاً وقدره تسعة وتسعون ألفاً وتسعمائة
وثلاثة وثمانون ديناراً وسبعمائة وخمسون درهماً مع المصاريف
والأتعاب بحكم مشمول بالنفاذ المعجل ، والمحكمة قضت اولاً :-
بالزام الطاعنين الأول والثاني متضامنين بأن يدفعوا للمطعون ضده
مبلغاً وقدره ستون ألف دينار تعويضاً عن الأضرار التي لحقت به
من جراء خطأ جهة الإدارة في عدم اتمام اجراءات العلاج بالخارج

ثانياً :- بعدم قبول طلب المطعون ضده بإلزام الطاعنين المذكورين بدفع خمسة عشر الف دينار مصاريف مراجعة الطبيب المعالج لرفعه قبل الأوان .

ثالثاً :- بإخراج الطاعن الثالث من الدعوى .

رابعا :- بإلزام الطاعنين الأول والثاني متضامنين المصاريف .
وفي الاستئناف المرفوعين من الطاعنين الأول والثاني ومن المطعون ضده قضت محكمة استئناف بنغازي بقبولهما شكلاً وفي الموضوع أولاً - بالنسبة للاستئناف رقم 1997/410 ف بتعديل الحكم المستأنف الى إلزام المستأنف ضدهم بصفاتهم ((الطاعنين)) بأن يدفعوا للمستأنف ((الطاعن)) مبلغاً وقدره خمسة وسبعون ألفاً وتسعمائة وتسعة وعشرون ديناراً وأربعمائة وخمسون درهماً مع المصاريف الناشئة عن الدرجتين . ثانياً :- بالنسبة للاستئناف رقم 1997/451 برفضه مع اعفاء رافعيه من المصاريف .
(وهذا هو الحكم المطعون فيه)

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 1998.12.27 ف وتم اعلانه في 1999.1.12 ف وبتاريخ 1999.2.9 ف قرر احد اعضاء ادارة القضايا الطعن فيه بالنقض نيابة عن الطاعنين لدى قلم كتاب المحكمة العليا مودعاً مذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة وصورة من الحكم المطعون فيه ومن الحكم الابتدائي ومستندات أخرى ، وفي 1999.2.14 ف اودع اصل ورقة اعلان الطعن معلنة للمطعون ضده في اليوم السابق .

قدمت نيابة النقض مذكرة ابدت فيها الرأي بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه ، وفي الجلسة اصرت على رأيها .

الأسباب

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً .
وحيث ان مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ذلك انه الزم الطاعنين بدفع نفقات علاج المطعون ضده بالخارج استناداً على احكام لائحة العلاج في الخارج مع ان الإيفاد للعلاج على نفقة المجتمع جوازي حتى لو توافرت شروطه مما يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث ان هذا النعي في محله . ذلك ان الإيفاد للعلاج في الخارج وفقاً لنصي المادتين الثانية والثالثة من لائحة العلاج في الخارج الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم 975 لسنة 1973 ف جوازي ولا الزام على الإدارة بإيفاد المريض ولو توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في المادة الثالثة المشار اليها ، واذ حاد الحكم المطعون فيه عن هذا النظر وقضى للمطعون ضده بمصاريف العلاج في الخارج تأسيساً على ان الإيفاد للعلاج وجوبي متى توافرت شروطه ، فإنه يكون قد خالف القانون بما يتعين معه نقضه دون حاجة الى مناقشة باقي اسباب الطعن .

وحيث ان مبنى النقض مخالفة القانون وكان الموضوع صالحاً للفصل فإن المحكمة تقضي فيه طبقاً للقانون عملاً بنص المادة 358 من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وفي الاستئناف رقمي 97/410 و 97/541 بنغازي بقبولهما شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى والزام المطعون ضده المصاريف عن الدرجتين ومصاريف هذا الطعن .

القضاء الجنائي

طعن جنائي رقم 453 / 46 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الثلاثاء 5 ربيع الثاني الموافق
1369/6/ 26 و . ر 2001 ف بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : محمود أحمد مرسى. "رئيس الدائرة"

وعضوية المستشارين الأساتذة : فرج يوسف الصلابي .

: صالح مصطفى البرغثي .

: عبد القادر جمعه رضوان .

: التواتي حمد حسن أبوشاح .

وبحضور المحامي العام

بنيابة النقض الأستاذ: محمد مؤمن عمر.

قصاص ودية -
القتل العمد المعاقب
عليه بالقصاص
او الدية - سقوط
عقوبة القصاص عن
الفاعل بعفو اولياء
الدم - اثر ذلك على
الشريك.

لما كان قانون القصاص والديه رقم 6 لسنة
1423 النافذ وقت ارتكاب الواقعة قد خلا من
النص على احكام الاشتراك في جريمة القتل
العمد بالاتفاق او المساعدة او التحريض فان
قانون العقوبات ، يعد النص الاحتياطي له
في هذا الشأن ويتعين اعماله ، وفقا لاحكام
الاشتراك المنصوص عليها فيه ، ولما كان
يبين من احكام الاشتراك المنصوص عليها
في المواد 100 ، 101 ، 102 من قانون
العقوبات ان الشريك يستمد اجرامه
بالضرورة من فعل الفاعل الاصلى ، فاذا
امتنع العقاب عن الفاعل الاصلى امتنع
العقاب عن الشريك ، طالما ان سبب
الامتناع يعود الى ظروف متصلة بالجريمة

وليس متصلة بشخص فاعلها ،ولما كان امتناع العقاب فى هذا الشأن يتصل بالجريمة وليس بأحوال الفاعل الشخصية وكانت عقوبة القصاص عن جريمة القتل العمد قد سقطت عن الطاعنين الثلاثة الاول ،وهم الفاعلون الاصليون فيها بسبب عفو اولياء الدم ،فان عقوبة الشريك فى نفس الجريمة الموقعة على الطاعن الرابع تسقط كذلك ويمتنع تطبيقها والقول بغير ذلك يؤدى الى نتيجة تأباها العدالة وهى ان يعاقب الشريك دون الفاعل ودون ان توجد ظروف خاصة بالفاعل تقتضى ذلك .

بعد تلاوة تقرير التلخيص ، وسماع رأى نيابة النقض ، والاطلاع على الأوراق والمداولة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين لأنهم بتاريخ 1998/3/28 ف بدائرة مركز شرطة باب بن غشير :

1- الاول والثانى والثالث :

قتلوا نفساً عمداً ، وذلك بأن اعدوا العدة وتربصوا للمجني عليه الحدث (...) عند جابه الى مقر محكمة الأحداث ، وامسك الاول بالحارس المكلف بحراسة المجني عليه ، ثم اطلق هو والمتهمان الثانى والثالث عدة اعيره نارية من مسدسات يحملونها على المجني عليه سالف الذكر ، اصابته فى اماكن متفرقة من جسمه فارق على اثرها الحياة وعلى النحو المبين بالأوراق وتقرير الصفة التشريحية المرفق .

2- الرابع :

عد شريكا لباقي المتهمين الاخرين بالاتفاق والمساعدة على ارتكاب جريمة القتل سالفة الذكر ، وذلك بأن اتفق معهم على قتل المجنى عليه المذكور ، وسلم لهم سلاحه المسلم له بحكم وظيفته " مسدس بلجيكي عيار 9 ميللى طويل رقم 26663 " وهو احد الأسلحة التى استعملت فى ارتكاب الجريمة سالفة الذكر ، وانتظرهم بسيارته بساحة مجمع المحاكم بقصد مساعدة المتهمين الثانى والثالث على الفرار والهرب . وقد وقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق والمساعدة ، وعلى النحو المبين بالأوراق .

3- الثانى وحده :

حاز سلاحين وذخائر دون الحصول على ترخيص صادر له وفقاً للشروط والأوضاع المقررة قانوناً ، وذلك بأن حاز مسدسين احدهما نوع " طبنجه " امريكي يحمل رقم 8601 عيار 38 والاخر يحمل رقم 3878 عيار 9 ميللى قصير ، وعدد من الأعيرة النارية الأخرى ، وعلى النحو المبين بالأوراق .

4- الاول والثانى :

هددا المجنى عليه(...)رئيس القلم الجنائى بنيابة الأحداث الجزئية بارتكاب جريمة ضد النفس وذلك بأن وجها له عبارات تهديد بالقتل اثناء هروبهما من مقر نيابة ومحكمة الأحداث اثر ارتكابهما لجريمة القتل سالفة الذكر ، وعلى النحو المبين بالأوراق .

وطلبت النيابة من غرفة الاتهام بمحكمة طرابلس الابتدائية احالتهم الى محكمة الجنايات لمعاقتهم طبقاً للمواد 1، 2 من القانون رقم 4 لسنة 1427 ميلادية بتعديل بعض احكام القانون رقم 6 لسنة 1423 بشأن احكام القصاص والديه ، و2/100 ، 3 و1/101 ، 2/430 ، 76 عقوبات ، و2 ، 3 من القانون رقم 7 لسنة 1981 ف بشأن حيازة

الأسلحة والذخائر والمفرقات ، و24 من قانون الأسلحة والذخائر والمفرقات الصادر فى سنة 1967 ، والغرفة قررت ذلك . ومحكمة جنابات طرابلس قضت فى 99/1/14 ف حضوريا :
اولا : بمعاقبة كل من (...) ، و (...) و (...) ، بالإعدام قصاصاً عما نسب اليهم .

ثانيا : بمعاقبة (...) بالسجن المؤبد عما نسب اليه .
ثالثا : بألصاق منطوق الحكم بالمنطقة التى صدر فيها ، وبالم منطقة التى ارتكبت فيها الجريمة ، وبالم منطقة التى كان فيها المحل الأخير لأقامة المحكوم عليهم ، وبلا مصاريف جنائية .
(وهذا هو الحكم المطعون فيه)

الاجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 1999/1/14 ف ، وفى يوم السبت 1999/1/16 طعن فيه المحكوم عليهم بطريق النقض امام ضابط السجن ، وبتاريخ 1999/2/13 اودع محاميا الطاعنين مذكرتين بسباب الطعن لدى قلم كتاب المحكمة التى اصدرت الحكم وقدمت نيابة النقض مذكرة برأيها القانونى فى الطعن رأت فيها قبول الطعن شكلا ، ونقض الحكم المطعون فيه ، وبسقوط القصاص واعتبار العقوبة الدية ، وانقضائها بالأداء بالنسبة لجريمة القتل العمد وسقوط الدعوى الجنائية بالنسبة لجريمة حيازة السلاح والذخيرة بدون ترخيص مع الإعادة بالنسبة لجريمة التهديد بالقتل العمد .
وحددت جلسة 2001/6/26 لنظر الطعن ، وفيها تلا المستشار المقرر تقريره ، وتمسكت نيابة النقض برأيها السابق ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضرها ، وبذات الجلسة المذكورة صدر الحكم الآتى.

الأسباب

وحيث ان الطعن على الحكم فيما قضى به عن التهمتين الاولى والثانية (القتل العمد ، والاشتراك فيه) المدان عنهما جميع الطاعنين حاز كافة اوضاعه القانونية ، فهو مقبول شكلا .

وحيث انه بالنسبة لجريمة القتل العمد المبينة فى التهمة الاولى والمدان عنها الطاعنون الأول والثاني والثالث ، فإنه يبين من الاوراق قيام ورثة المجني عليه القتل بالتنازل عن حقهم فى القصاص من الطاعنين قاتليه ، والعفو عنهم وقبولهم الدية التى ادوها اليهم ، وقدرها ثلاثمائة الف دينار ، وقد وقعوا سند العفو بما يفيد صدوره عنهم ، كما وقع عليه بعض الشهود ، ويبين من كتاب محامي الطاعنين المؤرخ فى 2000/12/21 ، والمعروض على هذه المحكمة تمسكه بطلب سقوط القصاص عن موكله لعفو اولياء الدم.

وحيث انه وقد عفا اولياء الدم ، عن الطاعنين الثلاثة ، وقبلوا الدية التى ادوها اليهم ، على نحو ما سلف ، فإنه وعملا بنص المادة الاولى من القانون رقم 6 لسنة 1423 ميلادية ، بشأن أحكام القصاص والدية ، يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به بمعاقبتهم بالإعدام قصاصاً عن جريمة قتلهم عمداً المجنى عليه ، وسقوط القصاص عنهم ومعاقبتهم بالدية التى ادوها فعلا الى اولياء الدم ودون داع لمناقشة اسباب طعنهم فى شأن الجريمة المذكورة لانعدام مصلحتهم فى ذلك بعد ان سقطت عنهم عقوبة القصاص ، وهو ما سعوا الى تحقيقه بطريق سلوك الطعن بالنقض ، فضلا عن انه هو ما طلبه دفاعهم فى مرافعته امام هذه المحكمة .

وحيث انه بالنسبة للطاعن الرابع (...) فإنه يبين من قرار الاتهام اتهام النيابة العامة ، له بجريمة الاشتراك فى القتل العمد ، بالاتفاق والمساعدة ، ووفقاً للمادتين 100 ، 101 من قانون العقوبات ، ويبين

من الحكم المطعون فيه انه دانه عن الجريمة المذكورة ، وطبقا للمادتين المذكورتين ، وعاقبة بالسجن المؤبد ، ومن ثم فإنه يكون قد طبق فى حقه قانون العقوبات ، ووفقاً لأحكام الاشتراك .

لما كان ذلك وكان قانون القصاص والديه أنف الذكر ، النافذ وقت الواقعة قد خلا من النص على احكام الاشتراك فى جريمة القتل العمد ، بالاتفاق او المساعدة او التحريض ، فإن قانون العقوبات ، يعد النص الاحتياطي له فى هذا الشأن ، ويتعين اعماله ، ووفقاً لأحكام الاشتراك المنصوص عليها فيه ، لما كان ذلك وكان يبين من احكام الاشتراك المنصوص عليها فى المواد 102/101/100 من قانون العقوبات ، ان الشريك يستمد اجرامه بالضرورة من فعل الفاعل الأصلي ، فإذا امتنع العقاب على الفاعل الأصلي امتنع العقاب على الشريك ، طالما ان سبب الامتناع يعود الى ظروف متصلة بالجريمة ، وليست متصلة بشخص فاعلها ، وكان سقوط القصاص عن جريمة القتل العمد يتحقق بسبب عفو اولياء الدم فإن امتناع العقاب ، فى هذا الشأن ، يتصل بالجريمة وليس بأحوال الفاعل الشخصية ، وكانت عقوبة القصاص عن جريمة القتل العمد قد سقطت عن الطاعنين الثلاثة الاول ، وهم الفاعلون الأصليون فيها بسبب عفو اولياء الدم ، فإن عقوبة الشريك فى نفس الجريمة الواقعة على الطاعن الرابع تسقط كذلك ويمتنع تطبيقها . والقول بغير ذلك ، يؤدى الى نتيجة تأبأها العدالة ، وهى ان يعاقب الشريك دون الفاعل ، ودون ان توجد ظروف خاصة بالفاعل ، تقتض ذلك .

ومتى كان ذلك فإنه يتعين ايضا نقض الحكم فيما قضى به من عقوبة السجن المؤبد بالنسبة للطاعن الرابع عن جريمة الاشتراك فى القتل والغائها .

وحيث انه يبين من مراجعة الحكم المطعون فيه انه لم يفصل في التهمتين الثالثة ، وهى (حيازة السلاح بدون ترخيص) المسندة للطاعن الثانى وحده ، والرابعة ، وهى (التهديد) المسندة للطاعنين الاول والثانى ، حيث لم يتناولهما الحكم فى اسبابه ، ولا فى منطوقه ، وكان تنازل امين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام عن الدعوى الجنائية بشأن حيازة سلاح بدون ترخيص المرفق بأوراق فى الدعوى قد تعلق بتهمة مسندة للطاعن الرابعة لم يرد ذكرها فى قرار الأحالة ، ذلك ان الطاعن الثانى (...) هو الذى اسندت اليه تهمة حيازة سلاح بدون ترخيص ، ومن ثم فإن الطعن على الحكم فيما يخص التهمتين المذكورين يكون غير مقبول ، والنيابة العامة هى وشأنها فى اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنهما .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة :

اولا : بعدم قبول الطعن عن الجريمتين ، المشار اليهما فى التهمتين الثالثة والرابعة ، لعدم فصل الحكم المطعون فيه فيهما .

ثانيا : بقبول الطعن شكلا بالنسبة لتهمة القتل العمد المدان عنها الماعنون الثلاثة الاول ، وبنقض الحكم المطعون فيه ، وبسقوط عتوبة الأعدام قصاصا عنهم ، لعفو اولياء الدم ، وبجعل العقوبة الدية انتي ادوّها اليهم .

ثالثا : بقبول الطعن شكلا بالنسبة لتهمة الاشتراك فى القتل العمد المدان عنها الطاعن الرابع ، وبنقض الحكم المطعون فيه ، وبإلغاء عقوبة السجن المؤبد الموقعة عليه .

طعن جنائي رقم 610 / 42 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الثلاثاء 14 شعبان المــــوافق
1369. 10. 30 و. ر – 2001 ف بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.

برئاسة المستشار الأستاذ : محمود أحمد مرسي " رئيس الدائرة "

وعضوية المستشارين الأساتذة : عبد الحفيظ عبد الدائم الشريف .

: فرج يوسف الصــــلابي .

: سالم حسن إسمــــاعيل .

: حسن محمد إحمــــدة .

وبحضور المحامي العام

بنياية النقض الأستاذ : أحمد الطاهر النعاس .

محاكمة – وجود	من المقرر ان المحكمة اذا ما تبين لها ان
اجراء باطل	هناك اجراء باطلا وآخر صحيحا ان تهدر
وآخر صحيح فى	الاجراء الباطل وتأخذ بالاجراء الصحيح
الــــدعوى –	متى قدرت انه منقطع الصلة بالاجراء
للمحكمة ان تأخذ	الباطل ولم ينتج عنه .
بالاجراء الصحيح	ولما كان الحكم المطعون فيه قد اخذ بأقوال
– شرطه .	المتهم واعترافاته امام النيابة العامة وبما له

اصل ثابت بالاوراق ، وكذلك ما ورد بتقرير
الخبرة واعتبرها دليلا مستقلا عما سبقه
واقام عليه قضاءه حين دان الطاعن عما
اسند اليه فانه يكون قد طبق صحيح القانون .

بعد الاطلاع على الأوراق و تلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة
الشفوية ورأي نيابة النقض والمداولة قانونا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن ومعه آخرين بأنهم بتاريخ 94.11.15 ف بدائرة مكتب مكافحة المخدرات :-

الأول وحده حاز في غير الأحوال المرخص بها قانونا مادة مخدرة بقصد الاتجار .

الثاني وحده (الطاعن) حاز مادة مخدرة نوع " حشيش " (موضح بتقرير الخبرة المرفق بالأوراق) وكان ذلك بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي.

الثالث حاز مادة مخدرة بغير قصد الاتجار و التعاطي .. وعلى النحو الموضح بالأوراق .

وقدمتهم لغرفة الاتهام وطلبت إحالتهم على محكمة الجنايات لمعاقبتهم وفقا للمواد 1 ، 2 ، 7 ، 5 ، 37 ، 38 ، 42 ، 46 من القانون رقم 90/7 في شأن المخدرات والمؤثرات العقلية والمادة 77 عقوبات . والغرفة قررت ذلك .

ومحكمة الجنايات بعد ان نظرت الدعوى قضت فيها بتاريخ 1995.4.10 ف :-

اولا :- بمعاقبة المتهم الثاني الطاعن (....) بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه الف دينار عما نسب اليه وامرت بمصادرة المواد المخدرة المضبوطة وبنشر ملخص الحكم مرتين متتاليتين على نفقة المحكوم عليه في صحف الميزان والفجر الجديد والشمس وبلا مصاريف .

ثانيا :- ببراءة المتهم الأول والثالث مما نسب إليهما .
(وهذا هو الحكم المطعون فيه)

الإجراءات

صدر الحكم محل الطعن في 95.4.10 ف وفي اليوم التالي قرر عليه الطاعن بالنقض من داخل السجن وفي 95.4.20 ف استصدر محامي الطاعن شهادة سلبية بعدم تحرير ورقة الحكم حتى ذلك التاريخ ولا يوجد ما يفيد خطاره .

وبتاريخ 1995.5.20 ف اودع محامي الطاعن مذكرة بأسباب الطعن موقعة منه لدى قلم كتاب محكمة استئناف طرابلس .
قدمت نيابة النقض مذكرة بالرأي القانوني رأت فيها قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا .

حددت جلسة 2001.10.10 ف لنظر الطعن .. وتلا المستشار المقرر تقرير تلخيص عن الدعوى .. ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضرها .. ثم حُجزت للحكم بجلسة اليوم .

الأسباب

من حيث ان الطعن استوفى شروطه القانونية فانه مقبول شكلا ومن حيث ان الطاعن ينعى على الحكم الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب ذلك ان الاعتراف المنسوب اليه بمحضر الضبط كان وليد اكراه ادبي فهو فاسد لا يصح ان يؤخذ كدليل لإدانته وان الثابت في الأوراق تعرض المتهم (الطاعن) للتعذيب فضلا عن الإكراه الأدبي .

وان دفاع الطاعن دفع ببطلان القبض واغفل الحكم المطعون فيه هذا الدفع مما يجعله مشوبا بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال .
ومن حيث ان ما ذهب اليه الطاعن في طعنه جاء على غير اساس .
ذلك انه يبين من اسباب الحكم المطعون فيه انه وهو بصدد تكوين عقيدته حين دان الطاعن عما اسند اليه اورد بعد سرد الوقائع ...
(ر) وحيث ان المتهم الثاني " الطاعن " قد اسندت اليه النيابة العامة

تهمة حيازة المخدر بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي فانه ثبت لهذه المحكمة صحة هذا الاتهام في حقه على وجه الجزم واليقين اخذا من اعترافات المتهم بمحضر تحقيق النيابة من انه حاز ثلاث قطع لمخدر الحشيش بتاريخ 94.11.15 كان قد تحصل عليها من شخص يدعى (...). وذلك لأجل تعاطيها ثم قام بوضعها في سيارته ولما ذهب الى المزرعة ضبطته الشرطة وضبطت تلك المادة داخل علبة " مالبورو " وقال انه منذ خمسة عشر يوما يقوم بتعاطي المخدرات ... وانه ازاء الاعترافات الصريحة والمفصلة اضافة الى ما اثبتته الخبر في تقريره المرفق من ان المعروض عليه والخاص بهذا المتهم قد ثبت انه لمخدر الحشيش فان المحكمة تكتفي بهذا الدليل وتعتبره دليلا منفصلا ومستقلا عما سبقه من اقوال اخرى وهي ليست في حاجة الى مناقشتها والتعرض لها عن هذا كله فان تقرير الطبيب الشرعي الخاص بالمتهم قد نفى وجود اية اصابات ناجمة عن الضرب بجسم المتهم)) .

لما كان ذلك وكان من المقرر ان للمحكمة اذا ما تبين لها ان هناك اجراء باطلا وآخر صحيحا ان تهدر الاجراء الباطل وتأخذ بالإجراء الصحيح متى قدرت انه منقطع الصلة بالإجراء الباطل ولم ينتج عنه .. وكان الحكم المطعون فيه قد اخذ بأقوال المتهم واعترافاته امام النيابة العامة ولما له اصل ثابت بالأوراق ... وكذلك ما ورد بتقرير الخبرة واعتبرها دليلا مستقلا عما سبقه واقام عليه قضاءه حين دان الطاعن عما اسند اليه فانه يكون قد طبق صحيح القانون ويكون النعي عليه بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال في غير محله . مما يكون معه نعي الطاعن برمته جديرا بالرفض .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع برفضه .

طعن جنائى رقم 1551 / 48 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الثلاثاء 14 شعبان الموافق 1369/10/ 30 و . ر 2001 ف بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : محمود أحمد مرسى. "رئيس الدائرة"

و عضوية المستشارين الأساتذة : عبد الحفيظ عبدالدائم الشريف .

: فرج يوسف الصلابى .

: سالم حسن اسماعيل .

: حسن محمد حميدة .

وبحضور المحامى العام

بنيابة النقض الأستاذ : أحمد الطاهر النعاس .

تخريب ونهب	لما كانت المادة 202 من قانون العقوبات
و قتل - المقصود	تنص على ان يعاقب بالاعدام كل من ارتكب
بهذه الافعال -	فى ارض الدولة فعلا يرمى الى التخريب او
متى يعاقب عليها	النهب او قتل الناس جزافا بقصد الاعتداء
بالاعدام - اساس	على سلامة الدولة ، وكان يقصد بالتخريب
ذلك .	كل فعل من شأنه افساد المال او الشئ كليا

او جزئيا بحيث يؤثر على فاعليته لتحقيق
الغرض وتتجه ارادته الى احداثه مع علمه
بأنه يحدثه بغير حق سواء كان المال او
الشئ عاما ام خاصا ، وكان الحكم المطعون
فيه قد اثبت فى حق الطاعنين افعال
التخريب كما هى معرفة فى المادة 202
سאלفة الذكر فانه يكون قد التزم التطبيق
الصحيح للقانون فى هذا الشأن .

الأهلي (بنغازي) اسماً مزوراً لتجمعهم ومن موقعه وإدارته مقراً لهذا التجمع وعملوا على نشر وترسيخ افكارهم المضادة بين مرتادی النادي المذكور ومنتسبيه بقصد المساس بالنظام الثوري القائم ... واطهروا العداء والتعصب ومناهضة الثورة وقائدها بتحريض من بعض العناصر المعادية من الخارج ممن خانوا الوطن والثورة وتعاونوا وتعاملوا مع اجهزة المخابرات الأجنبية المعادية مقابل حفنة من الدولارات من اجل تنفيذ اهدافها بقصد النيل من كرامة الشعب الليبي وعرقلة معارك الثورة في الحرية والبناء والانعقاد الإنساني في الداخل والخارج وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالأوراق .

(1) المتهمون من الأول وحتى الخامس عشر ومن الثامن عشر وحتى الثاني والثلاثين / ارتكبوا في ارض الجماهيرية العظمى افعالا ترمي الى التخريب والنهب بقصد الاعتداء على سلامة الدولة ، وذلك بأن خرجوا من الوكر الذي اطلقوا عليه ظاهراً اسم النادي الأهلي " البنغازي " في مظاهرة عبروا من خلالها عن عدائهم للثورة والقائد من خلال افعال التخريب والنهب التي استهدفت الإشارات الضوئية (اللوحات المضاءة) ومباني المدينة الرياضية التابعة للدولة وعدد من المركبات العامة المعدة للاستعمال العام واحد المقاهي ونهبوا محتوياته وعلى النحو المبين بالأوراق .

(2) قاموا بأعمال عدائية ضد النظام الجماهيري لثورة الفاتح العظيمة وذلك بأن قاموا بالتظاهر بقصد معارضة النظام والاخلال به وإثارة الفتنة بين افراد الشعب وعملوا من خلال ذلك على تخريب منجزات الثورة وترديد هتافات معادية على النحو المفصل بالأوراق .

(3) صدر عنهم ما يشكل مساساً بثورة الفاتح العظيمة وذلك بأن رددوا اثناء المظاهرة السابق ذكرها عبارات معادية تمس بالثورة وقائدها العقيد معمر القذافي على النحو المبين بالأوراق .

(4) اربكوا المواصلات وتسببوا في انقطاعها من خلال المظاهرة التي نظموها بقتل الطرق العامة بواسطة عربات القمامة والأحجار الكبيرة وأفرع الأشجار وقضبان من الحديد قاصدين من ذلك منع السير فيها وعلى النحو المبين بالأوراق .

(5) وضعوا النار عمداً في ملك الغير وذلك بأن قاموا اثناء المظاهرة بإضرار النار في عدد من المركبات العامة التي كانت واقفة امام مبنى الاتحاد الفرعي ومبنى الشباب والرياضة بالمدينة الرياضية وعلى النحو الوارد بالأوراق .

(6) اتلفوا اموالاً منقولة وغير منقولة وصيروها غير نافعة كلياً حيث وقع الفعل على مبان معدة للاستعمال العام ومحتوياتها وذلك بأن قاموا اثناء المظاهرة بالاعتداء على مقهى ومطعم اللؤلؤة المعد للاستعمال العام فحطموا وعبثوا بجميع محتوياته ولوازم نشاطه وعلى النحو المبين بالأوراق .

(ج) المتهم الثاني وحده (طاعن) حاز بقصد التعاطي مواد مخدرة وذلك بأن اشترى عدد من الأقراص المخدرة وابقاها في حيازته بقصد التعاطي وتعاطاها بالفعل على النحو المبين بالأوراق .

(د) المتهمون الثاني والثالث (طاعنان) والتاسع والعشرون وحدهم/ حازوا خمرأ وشربوها وهي محرمة شرعاً " وقانوناً " عليهم ، حالة كونهم مسلمين وذلك بأن حاز الثاني والثالث كميات من الخمر المصنعة محلياً بقصد الشرب وحاز التاسع والعشرون خمرأ مصنعة محلياً بقصد الشرب والاتجار فيها وعلى النحو المبين بالأوراق .

(هـ) المتهم التاسع والعشرون (غير طاعن) ومحكوم بعقوبة مقيدة للحرية .

(و) المتهم السابع عشر وحده (غير طاعن) محكوم بعقوبة مقيدة للحرية لا تدخل في اختصاص المحكمة العليا بالنظر تطبيقاً

لأحكام المادة 16 من القانون رقم 7 لسنة 1426 المعدل لأحكام القانون رقم 1988/5 بشأن انشاء محكمة الشعب .

وطلب مكتب الادعاء الشعبي محاكمة المتهمين السابق ذكرهم وفقاً للقيد والوصف الواردين بقرار الاتهام وبمقتضى المواد 2،3،6 من القانون رقم 1972/71 ف بشأن تحريم الحزبية والمادة 195 عقوبات المعدلة بالقانون رقم 1427/8 والمواد 297،210،206،202،301/4 من قانون العقوبات ، والمادة 2/ف5 من قرار مجلس قيادة الثورة بشأن حماية الثورة الصادر بتاريخ 2/ شوال 1389 هـ الموافق 11-12-1969 ف والمواد 1 مكرر ، 37/42،1 من القانون رقم 7/1990 ف بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد 4،3،2،1 من القانون رقم 1423/4 م بشأن تحريم الخمر المعدل بالقانون رقم 20/1425 م وجنحة بالمواد 2/348 ، 29/427 بند 76- 87 من قانون العقوبات والدائرة الابتدائية بمحكمة الشعب المختصة بعد ان نظرت الدعوى ، قضت حاضورياً بجلستها المنعقدة في 26-5-1369 و.ر 2001 ف وبمقرر المحكمة بدائرة طرابلس الابتدائية ، بإدانة كل من (...). و(...) (...). بمعاقتهم بالاعدام رمياً بالرصاص ، وببراءتهم وباقي المتهمين من التهمة الاولى وهى تهمة الدعوة الى اقامة تجمع سرى محظور قانوناً والقيام بتأسيسه وإدارته والانضمام اليه .

وقرر المحكوم عليهم وغيرهم ممن شملهم الحكم المذكور وكذلك مكتب الادعاء الشعبي الطعن عليه بالاستئناف ، بتاريخ 7/7/2001 ف صدر حكم الدائرة الاستئنافية بقبول الاستئنافين شكلاً وفى الموضوع برفضهما ، وطبقاً للقانون . تم عرض الحكم الاستئنافي المذكور على هذه المحكمة بشأن المحكوم عليهم المذكورين لصدوره بعقوبة الاعدام .

(وهذا هو الحكم المطعون فيه)

إجراءات الطعن

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ في 7-7-2001 ف وطعن عليه المحكوم عليهم الاول والثاني والثالث بالنقض بتاريخ 22-7-2001 ف امام ضابط سجن جهاز الامن الداخلي بطرابلس وعلى النموذج المعد لذلك ولم يعربوا عن رغبتهم في توكيل محامين للدفاع عنهم في الطعن المائل ولا يوجد بملف الدعوى حتى تاريخ 2001/8/6 ف وهو آخر ميعاد لتقديم اسباب الطعن ، ما يفيد ايداع اسباب لطعونهم .

قدمت نيابة النقض مذكرة براهيها القانوني انتهت فيه الى ابداء الرأي بعدم قبول الطعون المقدمة من المحكوم عليهم شكلا لعدم ايداع اسباب لها وبقبول عرض القضية والحكم باقرار الحكم الصادر ضدهم بإعدامهم رميا بالرصاص .

حددت جلسة 2001/10/10 ف لنظر الطعن وتلا المستشار المقرر تقرير تلخيص عن الدعوى وبعد ان سمعت المحكمة الدعوى على الوجه المبين بمحضرها اصدرت الحكم الآتي :-

الأسباب

وحيث انه وان قرر المحكوم عليهم بالطعن بالنقض الا انهم لم يقدموا اسبابا لطعونهم ولما كان التقرير بالطعن بالنقض وتقديم اسبابه يلزم تحققهما ، لقيام الطعن بالنقض قانونا ولا يغني احدهما عن الآخر ، عملا بنص المادة 385 من قانون الإجراءات الجنائية ، مما يتعين معه عدم قبول طعون المحكوم عليهم شكلا ، الا انه طبقا للمادة 385 مكرر من القانون المذكور والمادة 16 من القانون رقم 1426/7 بتعديل احكام القانون رقم 1988/5 بإنشاء محكمة الشعب وتعديلاته يجب عرض القضايا التي تصدر بها احكام بالإعدام على المحكمة العليا ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضي بمعاينة المحكوم عليهم المذكورين بالإعدام رميا بالرصاص فقد عرضت نيابة النقض القضية

على هذه المحكمة تطبيقاً لأحكام القانون ، ومن ثم فيتعين قبول عرضها ، عليها لمراجعة الحكم المطعون فيه ، لبحثه ومناقشته للوقوف على مدى سلامته ومطابقته لصحيح القانون .

وحيث يبين من جميع ما تم سرده بالحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه ، ان واقعة الدعوى تخلص في ان المحكوم عليهم وغيرهم من المتهمين ، تجمعوا بمقر النادي الأهلي بعد انتهاء مباراة لكرة القدم بين النادي الأهلي و نادي الأخضر ، وقاموا بالخروج ليلاً في مظاهرة اجتاحت بعض طرق مدينة بنغازي ، احتجاجاً على قرارات حكم المباراة والنتيجة التي اسفرت عنها ، وقاموا اثناء المظاهرة بتخريب اشياء مخصصة للمنفعة العامة ، مثل الإشارات واللوحات الضوئية ، وبتخريب مقر الاتحاد الفرعي لكرة القدم وهو منشأة عامة بالأحجار وغيرها واضرام النار في حافلة عامة ، وفي مركبات آلية خاصة وبتخريب مقهى ومطعم للؤلؤة وبعثرة محتوياته ونهبها ، وعرقله السير فى الطرق العامة ، بوضع العوائق بها كالأحجار وفروع الاشجار وعربات القمامة وقضبان الحديد ، وكانوا يحرضون الغير على تحطيم كل شئ فى بنغازي ، وقد اقرنوا كل تلك الافعال بترديد هتافات معادية لنظام الدولة والثورة ولقائدها العقيد معمر القذافى و تحريض الغير على ترديد هذه الهتافات .

وبعد ان استعرض الحكم واقعة الدعوى ، على نحو ما سلف واقتوال المحكوم عليهم وغيرهم من المتهمين ، ومن كان موجوداً بمكان وزمان الواقعة ، خلص الى ثبوت التهم المسندة اليهم استناداً الى اعترافاتهم بالتحقيقات على انفسهم وضد بعضهم البعض باشتراكهم فى المظاهرة وقيامهم بأفعال التخريب والهتافات المعادية للثورة ولقائدها على نحو ما سلف والى اعترافات غيرهم من المتهمين ومن بينهم (.....)،(....)،(...) الذين قرروا مشاهدتهم لهم وهم يقومون

بالافعال السابقة الذكر ويحرضون الغير على تحطيم كل شئ فى مدينة بنغازى وعلى سب قائد الثورة .

لما كان ذلك وكان من المقرر ان للمحكمة الاستئنافية ان تعتمد فى قضائها على اسباب محكمة اول درجة طالما كانت تلك الاسباب كافية للوصول الى النتيجة التى انتهى اليها الحكم المذكور باستدلال سائغ ولم يضاف المستأنف ما يستوجب البحث والرد وذلك باعتبار ان كلا الحكمين يكونان وحدة السبب والنتيجة وكان الحكم الاستئنافية المطعون فيه ، وان لم يعرض لاسباب الاستئناف المقدمة من المحكوم عليهم و دفوعهم فإن الثابت من هذه الاسباب والدفع انها ليست جديدة وانه سبق اثارها امام محكمة اول درجة والتى تكفلت بالرد عليها ومن ثم فلا يعيب الحكم الاستئنافية ، اعتماده فى قضائه بالإدانة ، على اسباب حكم محكمة اول درجة ، وليس فى ذلك مخالفة للقانون .

لما كان ذلك وكانت الادلة التى ساقها الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه للتدليل على ادانة المحكوم عليهم ، على نحو ما سلف لها اصلها الثابت فى الاوراق ، وتؤدى باستدلال سائغ الى النتيجة التى انتهى اليها ولا يعيب الحكم استناده فى ادانتهم بالإضافة الى اعترافاتهم ، على اعترافات غيرهم من المتهمين ضدهم ، لما هو مقرر من ان العبرة فى الإثبات فى المواد الجنائية هى باقتناع المحكمة بالدليل المقدم اليها لأن القانون لم يقيد بها بأدلة معينة بل خولها بصفة مطلقة تكوين عقيدتها من اى دليل او قرينه تقدم اليها ، فلها أن تأخذ بأقوال متهم ضد متهم آخر متى اطمأنت الى صحتها واذ كان ذلك فلا ضير على الحكم الابتدائي المذكور ان يأخذ بأقوال المتهمين الآخرين ضد المحكوم عليهم ، ويدينهم بما جاء فيها لما هو

مقرر من أن الأدلة فى المواد الجنائية متسائدة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة .

لما كان ذلك وكان فريق دفاع المحكوم عليهم قد دفع امام المحكمة الابتدائية ، بعدم انطباق نص المادة 202 من قانون العقوبات فى حقهم الذى يتطلب لتطبيقه تخريب المال العام ، بواسطة مواد متفجرة ، مما ينفى عنهم القصد الخاص وهو قصد الاعتداء على سلامة الدولة . وان ما حصل منهم لا يعدو ان يكون جنحة ائتلاف مال عام ، طبقاً للمادة 457 من قانون العقوبات ، وكانت المادة 202 من قانون العقوبات المذكورة تنص على ان يعاقب بالاعدام كل من ارتكب فى ارض الدولة ، فعلا يرمى الى التخريب او النهب او قتل الناس جزافا بقصد الاعتداء على سلامة الدولة ، وكان يقصد بالتخريب كل فعل من شأنه افساد المال او الشيء كليا او جزئيا بحيث يؤثر على فاعليته لتحقيق الغرض منه ، وتتجه ارادته الى احداثه مع علمه بأنه يحدثه بغير حق وسواء كان المال او الشيء عاما او خاصا ، وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت فى حق المحكوم عليهم على نحو ما سلف ائتلاف الاموال والاشياء العامة والخاصة ، فانه يكون قد اثبت فى حقهم افعال التخريب كما هى معرفة به فى المادة 202 سالف الذكر ويكون قد ألتزم التطبيق الصحيح للقانون فى هذا الشأن .

لما كان ذلك ، وكان القصد الخاص الذى يتطلبه نص المادة 202 من قانون العقوبات السالف الذكر يتحقق حين يرمى الجاني بفعل التخريب او النهب او قتل الناس جزافا الى الاعتداء على سلامة الدولة ولا عبرة بعد ذلك بالبائع الذى يدفعه الى ذلك او بنوع الوسيلة التى يعمد اليها فى تنفيذه اذ المشرع لم يتطلب ان يرمى الجاني الى حصول اى فعل من الافعال المذكورة بوسيلة معينة كالمتفجرات وانما يصح ان يحدث ذلك بأية وسيلة اخرى كالأحجار او الاحراق او غير

ذلك حتى لا يفلت الجاني من العقاب عن جريمة خطيرة تمس سلامة الدولة ، وكان الحكم المطعون فيه ، قد اثبت فى حق المحكوم عليهم ، قيامهم بأفعال التخريب عن طريق الاحجار والاحراق وغيرها فانه يكون قد التزم فى هذا الشأن التطبيق الصحيح للمادة 202 من قانون العقوبات المذكورة .

لما كان ذلك وكان توفر القصد الخاص او عدم توفره ، مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع ، ومن اطلاقاتها وتستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها ، بلا رقابة عليها فى هذا الشأن من المحكمة العليا ما دام موجب هذه الظروف وتلك الوقائع لا يتنافى عقلا او منطقا مع ما انتهت اليه ، وكان الحكم الابتدائي قد رد على دفع فريق دفاع المحكوم عليهم بعدم توفر القصد الخاص فى حقهم بعدة ردود وفى مواضع مختلفة من اسبابه ، ابرزها قوله ، بأن الأفعال التى قاموا بها ترمى الى التخريب العمدى والحريق وتحطيم المباني العامة المملوكة للدولة وانهم قد قاموا بتزعم وقياده المظاهرة وهتفوا بهتافات معادية للثورة ولقائدها واربكوا المواصلات ، مما من شأنه تهديد سلامة الدولة ، الامر الذى ينطبق عليه نص المادة 202 من قانون العقوبات وهذا الرد من الحكم ، على الدفع المذكور يعتبر كافيا لتفنيده ويؤدى الى توفر القصد الخاص فى حق المحكوم عليهم بغير مجافاة للعقل او المنطق ، وهو ما يدخل فى سلطة المحكمة الموضوعية .

لما كان ذلك وكان يبين من حكم المحكمة الابتدائية على نحو ما سلف انها ابرزت الوقائع والظروف التى تنهض دليلا على ادانة المحكوم عليهم عن الجريمة المنصوص عليها فى المادة 202 من قانون العقوبات بركنيها المادى والمعنوي وعن الجرائم الاخرى المسندة اليهم ، بما له اصل ثابت فى الاوراق واستخلصت من

عناصر الدعوى المطروحة امامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعها حسبما ادى اليه اقتناعها مما يجعل حكمها فى هذا الشأن سليما ومتفقا مع صحيح القانون .

لما كان ذلك وكان ما ذهب اليه الحكم المذكور من ان جرائم حيازة الخمر وشربها وحيازة المخدرات وتعاطيها وفقا للبندين ح ، ء من قرار الاتهام المذكور مرتبطة مع الجرائم الستة الواردة بالبند ب من القرار المذكور ، غير صحيح ذلك ان نوعى الجرائم لا يتحقق فيهما وحده الغرض طبقا للمادة 2/76 من قانون العقوبات ، وانما الصحيح هو ان عقوبة الاعدام الموقعة على المحكوم عليهم عن الجريمة التى ارتكبوها والمعاقب عليها بالمادة 202 السالفة الذكر قد جبت العقوبات التعزيرية المقررة للجرائم الاخرى وتصح المحكمة الخطأ فى هذا الشأن دون ان يؤثر ذلك على سلامة الحكم بشأن عقوبة الاعدام المذكورة .

لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي والحكم الاستئنافية المؤيد به ، قد صدرا من محكمتين مشكلتين - تشكيلا صحيحا طبقا للقانون وانعقد لهما الاختصاص بنظر الدعوى وروعت فى المحاكمة الاجراءات المنصوص عليها فى القانون ومثل المتهمون المحكوم عليهم امامهما وابدوا اوجه دفوعهم ولم يصدر قانون بعد تاريخ صدور الحكم المطعون فيه وحتى الآن اصلح لهم ، مما يتعين معه اقرار الحكم الصادر باعدامهم رميا بالرصاص.

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول طعون كل من (....) و(....) و(....) (...)(...) شكلا وبقبول عرض القضية واقرار الحكم الصادر باعدامهم رميا بالرصاص .

طعن جنائي رقم 331 / 44 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم السبت 13 شوال الموافق
1369.12.29 و.ر - 2001 ف بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.

برئاسة المستشار الأستاذ : محمود أحمد مرسى " رئيس الدائرة "

وعضوية المستشارين الأساتذة : عبد الحفيظ عبد الدائم الشريف

: سالم حسن إسماعيل

: حسن محمد إحميدة

: عبد القادر جمعة رضوان

وبحضور المحامي العام

بنـيابة النـقض الأستاذ : أحمد الطاهر النعاس.

حكم - خلـو	ان قضاء هذه المحكمة قد استقر على ان خلـو
ديباجته من عبارة	الحكم من عبارة "باسم الشعب" لا يترتب عليه
"باسم الشعب" -	البطلان لان خلـو الحكم منها ليس من شأنه
لابطلان - سببه .	التجهيل بأى بيان من بياناته الاساسية فهو من
	الامور التنظيمية فقط. فضلا عن ان القانون
	لم يوجب ان تكون تلك العبارة مكتوبة ، كما
	ان الحكم المطعون فيه قد كتب على النموذج
	المتعارف عليه والذي توجد فى غرته عبارة
	"باسم الشعب" مطبوعة بشكل واضح مميز
	وقد ذيل بتوقيعات اعضاء المحكمة التى
	اصدرته بما يقطع باستيفاء الحكم لجميع
	بياناته .

بعد تلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة ورأى نيابة النقض
الاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن لأنه بتاريخ 1996.8.12 بدائرة مركز شرطة الأوسط :-

شرب خمرا على النحو المبين بالأوراق .

حاز خمرا ، بان حاز كمية الخمر التي شربها على النحو المبين بالأوراق ، وبطلب من النيابة العامة امرت غرفة الاتهام بإحالة الطاعن إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد 1/1 مكررة ، 4/2 من القانون رقم 1994/4 في شأن تحريم الخمر ، والمادتين الثانية والثالثة من القانون رقم 96/20 بشأن تعديل احكام قانون الخمر والمادة 76 من قانون العقوبات ، ومحكمة جنايات طرابلس نظرت الدعوى وقضت حضوريا بمعاقبة الطاعن بالحبس مع الشغل سنة واحدة وبتغريمه ألف دينار وبلا مصاريف جنائية .

(وهذا هو الحكم المطعون فيه)

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 1996.12.11 وفي اليوم التالي قرر الطاعن الطعن بطريق النقض بتقرير أمام ضابط السجن المختص وأتاب إدارة المحاماة الشعبية في الدفاع عنه ، فأودع احد المحامين بتلك الإدارة مذكرة بأسباب الطعن موقعه منه بتاريخ 1997.1.8 لدى قلم كتاب المحكمة مصدرة الحكم . قدمت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا . حددت جلسة 2001.12.29 لنظر الطعن حيث تلا المستشار المقرر تقريره ، وصممت نيابة النقض على رأيها السابق ، ثم نظرت المحكمة الدعوى على النحو المبين بمحضرها وأصدرت فيها الحكم الآتي :-

الأسباب

من حيث ان الطعن حاز اوضاعه المقررة قانونا فهو مقبول

شكلا .

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه خطأه في تطبيق القانون وفساده في الاستدلال وإخلاله بحق الدفاع وبطلانه ، ذلك أنه خلا من البيان الجوهرى الذى يقطع بصدوره باسم الشعب ، ولأنه اثبت حضور المحاميه هدى عتيق بالجلسة دون ان يبين ما اذا كانت موكله منه او معينة ، وما اذا كان راضيا عن حضورها ، وقد قصر الحكم في إيراد الدفوع التى أبدتها ورد المحكمة عليها ، كما طبق نص المادة 76 من قانون العقوبات من غير تحديد اى الفقرتين التى اعملتها المحكمة ، واخيرا يقول الطاعن انه انكر ما نسب اليه في جميع المراحل عدا ما اخذ عنه انه يتحمل المسؤولية فيما لو ثبت عن طريق تحليل عينة الدم التى اخذت منه تناوله الخمر ، ولما كانت عينات التحليل كثيرا ما تختلط وتحدث فيها الأخطاء فان ذلك يثير الشك الذى يجب تفسيره في صالح المتهم ، ومن كل ذلك يتعين نقض الحكم والإعادة .

وحيث ان قضاء هذا المحكمة قد استقر على ان خلو الحكم من عبارة " باسم الشعب " لا يترتب عليه البطلان ، لأن خلو الحكم منها ليس من شأنه التجهيل باي من بياناته الأساسية ، وانما هو من الأمور التنظيمية فقط ، فضلا عن ان القانون لم يوجب ان تكون تلك العبارة مكتوبة ، ومع ذلك فانه يبين من الحكم المطعون فيه انه قد كتب في النموذج المتعارف عليه والذي يحمل في غرته عبارة " باسم الشعب " مطبوعة بشكل واضح مميز وقد ذيلت ورقته بتوقيعات اعضاء المحكمة التى اصدرته مما يقطع باستيفاء الحكم جميع بياناته بما يحقق ما اوجبه القانون ، الأمر الذى يجعل النعي عليه بالبطلان في غير محله ، لما كان ذلك وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر ايضا على ان ذكر اسم المحامي الذى ترفع عن المتهم ليس من البيانات التى يعيب الحكم اغفالها ، ومن باب اولى لا يعيبه عدم تحديد ما اذا كان المحامي الحاضر مكلفا او موكلا من الطاعن الذى له وحده حق

الاعتراض وعدم الرضا بحضور من كلف بالدفاع عنه ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه ان الطاعن لم يعترض امام المحكمة على حضور المحامية هدى عتيق التي ترافعت في الدعوى وقدمت مذكرة مكتوبة بدفاع الطاعن ، كما يبين من مذكرة اسباب الطعن ان الطاعن لم يورد ماهية الدفوع التي عاب على الحكم عدم الرد عليها مما يجعل هذا الوجه من النعي يشوبه الابهام على نحو يعجز هذه المحكمة عن مراقبة الحكم في هذا الشأن للوقوف على مدى صحته او بطلانه بحسب ما اذا كانت تلك الدفوع جوهرية مما تلتزم محكمة الموضوع بايرادها والرد عليها ام انها ليست كذلك فيعد قضاءها بالإدانة رفضا لها ، وهو ما يجعل النعي على الحكم اخلاله بحق الدفاع في غير محله .

وحيث انه عما ينعاه الطاعن من ان الحكم المضعون فيه طبق نص المادة 76 من قانون العقوبات دون ان يحدد أي الفقرتين تم اعمالها ، فمردود عليه بان الحكم المشار اليه و اورد في مدوناته ان شرب الخمر يستلزم بداهة حيازتها منتهيا الى انزال عقوبة واحدة عن الجريمتين ، مما يقطع بأنه اعمل حكم الفقرة الثانية من المادة 76 سالفة الذكر لما رآه من الجريمتين ارتكبنا لغرض اجرامي واحد وهو شرب الخمر ، مما يجعل النعي على الحكم في هذا الشأن غير سديد ، فضلا عما يبين من مدونات الحكم المطعون فيه انه اعمل في حق الطاعن حكم المادة 29 من قانون العقوبات وفرض عليه عقوبة الحبس مع الشغل سنة واحدة مع الغرامة بدلا من عقوبة السجن ، وجاءت العقوبة المقضي بها شاملة الجريمتين معا فانه لا مصلحة تتحقق للطاعن من اعمال احدي الفقرتين بتلك المادة دون الأخرى ، كما انه لا تأثير على مركزه حتى لو لم تشر المحكمة في حكمها اصلا الى المادة سالفة الذكر مما يجعل هذا الوجه من النعي في غير محله .

وحيث انه عما يثيره الطاعن من انه انكر التهمة وان المحكمة اخذت بالتقرير الفني ، فانه يبين من الحكم المطعون فيه انه اقام قضاءه بإدانة الطاعن على قوله : ((ان جريمة شرب الخمر تثبت بأية وسيلة من وسائل الاثبات العامة وفقا للمادة السابعة من قانون تحريم الخمر ، وقد جاءت نتيجة تحليل دم المتهم ايجابية بنسبة عشرة من المائة بالمائة ، وان مأمور الضبط اثبت بمحضر جمع الاستدلالات انه اشتتم رائحة الخمر من فم المتهم وانه كان بحالة سكر ولما كان شرب الخمر يستلزم بداهة حيازتها وقد استقر قضاء المحكمة العليا على ذلك ، لذلك يتوجب عقاب المتهم وفق مواد الاتهام)) وهذا الذي اورده الحكم المطعون فيه يبين منه ان المحكمة مصدرته اعتمدت على ما اثبته مأمور الضبط من وجود رائحة الكحول تنبعث من فم الطاعن الذي ظهرت عليه اعراض السكر ، وبما ثبت من نتيجة تحليل العينة من وجود الكحول في دمه ، ولم تشر فيما عولت عليه الى قول الطاعن بتحمل المسؤولية الذي لا يقدم ولا يؤخر في معرض التدليل على الجريمة ، فضلا عن ان انكار الطاعن لا يغل يد محكمة الموضوع في التعويل على الأدلة القائمة في الدعوى متى اطمأنت اليها ورأت كفايتها للإدانة ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول في قضاؤه بإدانة الطاعن على الأدلة التي سلف بيانها ومن بينها التقرير الفني المشار اليه والذي كان مبعث اطمئنانها فان ما يثيره الطاعن حول ذلك التقرير ليس سوى مجادلة فيما كونت منه المحكمة معتقدها مما يمتنع اثارته امام المحكمة العليا طالما لم يكن مثارا عند نظر الدعوى امام المحكمة مصدره الحكم لتقول رأيها بشأنه الأمر الذي يجعل هذا الوجه هو الآخر في غير محله .

وحيث انه متى كان ذلك فان الطعن برمته يكون قائما على غير اساس ويتعين تبعا لذلك القضاء برفضه .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع برفضه .

طعن جنائي رقم 543 / 42 ق

بالجاسة المنعقدة علنا صباح يوم الثلاثاء 9 ذى القعدة الموافق
1370/1/22 و.ر - 2002 بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ: على سالم العلوص " رئيس الدائرة "
وعضوية المستشارين الأساتذة: الفيتوري محمد الدروقي

: فتحي عريبي دهان

: عبد العظيم محمود سعود

: على مختار الصقر

وبحضور المحامي العام

بنيابة النقض الأستاذ : محمد عبد اللطيف يوسف

دعارة - جريمة	ان نص المادة 417 مكرر من قانون العقوبات
ادار محل للدعارة	قد أوجب توقيع عقوبة الغرامة بالاضافة الى
- وجوب توقيع	العقوبة المقيدة للحرية عند الحكم بادانة المتهم
عقوبة الغرامة مع	عن الجريمة المبينة فيه مع اغلاق المحل
اغلاق المحل	ومصادرة الامتعة الموجودة فيه .
ومصادرة الامتعة	ولما كان الحكم المطعون قد عاقب المطعون
الموجودة به	ضدهم بمقتضى النص المشار اليه ولم ينزل
اضافة الى العقوبة	بهم عقوبة الغرامة واغلاق المحل ومصادرة
المقيدة للحرية -	الامتعة الموجودة فيه فانه يكون قد أخطأ في
اساس ذلك.	تطبيق القانون .

بعد تلاوة تقرير التلخيص وسماع اقوال النيابة والاطلاع على
الاوراق وتمام المدوالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم بانهم خلال شهر الفاتح 1994 بدائرة مركز شرطة الهضبة الخضراء :-

(1) المتهمات من الاولى وحتى الخامسة مكن اخرين من موافعتهن برضاهن حالة كونهن شريكات فى الفعل وذلك بأن سمحن لهم بايلاج ذكورهم فى فروجهن وقد تكرر منهم الفعل عدة مرات وفى أوقات مختلفة تنفيذا لدافع اجرامى واحد وعلى النحو المبين بالاوراق .

(2) وهن نسوة أتخذن من الدعارة وسيلة للعيش والكسب وذلك بأن تقاضين مبالغ مالية مقابل ممارستهن لها وذلك على المحو المبين بالاوراق .

(3) السادسة أ) اعتبرت شريكة بطريق التحريض فى ارتكاب جريمة الواقعة وذلك بأن حرضت الثالثة والخامسة على ارتكابها فوقعت الجريمة بناء على ذلك على النحو المبين بالاوراق .

ب) فتحت وادارت محلا للدعارة وذلك بأن فتحت بيتها للمتهمات من الاولى وحتى الخامسة لممارسة الدعارة على النحو المبين بالاوراق .
ج) عولت فى معيشتها على ما تكسبه من المتهمات سالفات الذكر من ممارسة الدعارة وذلك على النحو المبين بالاوراق .

(4) السابع واقع الثانية برضاها حالة كونها شريكة له فى الفعل بأن اولج قضيبه فى فرجها عدة مرات تنفيذا لدافع اجرامى واحد على النحو المبين بالاوراق .

(5) الثامن هتك عرض الثالثة برضاها حالة كونها شريكة له فى الفعل بأن نزع لها ملابسها وارتمى عليها وحك ذكره على فرجها على النحو المبين بالاوراق .

(وهذا هو الحكم محل الطعن) .

الاجراءات

صدر الحكم المطعون فيه فى 1995/2/6 . وفى اليوم التالى لصدور الحكم قرر المحكوم عليهم (....) و (....) و (.....) و (....) و (.....) الطعن على هذا الحكم بطريق النقض من داخل السجن .

بتاريخ 1995/2/15 ف ولا يوجد بالاوراق ما يفيد اعلانه بالايذاع ، وفى 1995/3/25 اودع المحامى المذكور مذكرة باسباب طعن الطاعنين المشار اليهما لدى قلم كتاب المحكمة المطعون على حكمها ، كما اودع محام آخر بتاريخ 1995/4/13 مذكرة أخرى باسباب طعن الطاعنة (.....) موقعة منه لدى قلم الكتاب سالف الذكر ، وفى 1995/2/15 تحصل احد وكلاء النيابة العامة على شهادة بعدم ايداع الحكم حتى هذا التاريخ من قلم الكتاب المختص ولم يخطر باداعه ، وفى 1995/4/27 قرر وكيل النيابة المذكور الطعن على الحكم بطريق النقض لدى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم واودع بذات التاريخ ولدى ذات الجهة مذكرة بأسباب الطعن موقعة منه ، ولم يقدم باقى الطاعنين أسبابا لطعونهم.

وقدمت نيابة النقض مذكرة برأيها القانونى رأت فيها قبول طعن النيابة العامة وكذلك طعن كل من (....) و (....) شكلا وعدم قبول باقى الطعون شكلا ، والحكم بنقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به من عدم انزال عقوبة الغرامة كما ورد بنعى النيابة العامة وتصحيح الحكم بانزالها ومصادرة الامتعة الموجودة بالمحل واغلاقه ورفض الطعن موضوعا فيما عدا ذلك .

حددت جلسة 2002/1/15 لنظر الدعوى وبهذه الجلسة تلا
المستشار المقرر تقريره ونظرت الدعوى على الوجه المبين
لنظرها ثم حجزت للحكم لجلسة .

الاسباب

حيث أنه عن شكل الطعون المقدمة من (...) و (...) و (...) و (...) فانه وان كان هؤلاء الطاعنون قد قرروا
بالطعن على الحكم المطعون فيه فى الميعاد الا أنهم لم يقدموا
اسبابا لطعونهم تلك الامر الذى يجعل هذه الطعون غير مستوفاة
للشكل المقرر فى القانون .

وحيث استوفت باقى الطعون الشكل المقرر فى القانون .
وحيث ان الطاعنين (...) و (...) ينعيان على الحكم محل الطعن
قصوره فى التسبيب ذلك ان الحكم المذكور دان هذين الطاعنين
استنادا الى ما قال بانه اعتراف منهما فى حين ان الحكم لم يبين
اعتراف الطاعنة الذى على فرض حصوله قد تم العدول عنه امام
النيابة العامة وغرفة الاتهام ومحكمة الموضوع ،وقد ذكر هذان
الطاعنان بانهما تعرضا للضرب وان اعترافاتهما كانت وليدة
اكراه تم العدول عنها امام النيابة العامة وغرفة الاتهام ومحكمة
الموضوع ،وقد ذكر هذان الطاعنان بانهما تعرضا للضرب وان
اعترافاتهما كانت وليدة هذا الضرب ولم يعرض الطاعنان على
الطبيب الشرعى الا بعد مدة طويلة ضاعت بعدها آثار الضرب
خصوصا وان وكيل النيابة قد اثبت ان هناك آثارا للضرب ،ولكل
ذلك فالحكم معيب بما يوجب نقضه .

وحيث ان النيابة العامة تأخذ على الحكم المطعون فيه قصوره فى
التسبيب وفساده فى الاستدلال وخطأه فى تطبيق القانون من
الوجهين الآتيين :-

(1) قضى الحكم المطعون فيه ببراءة المتهمين السابع و الثامن رغم توافر كافة الأدلة على ثبوت ما نسب اليهما فى حقهما بمقوله أن ما اتياه لا يعدو ان يكون اعمالا تحضيرية لا يعاقب عليها القانون على خلاف ما هو ثابت من اعترافهما واعترافات المتهمتين الثانية والثالثة مما يوفر فى حقهما جريمة الشروع فى الواقعة ،كما ان الحكم المذكور اعمل فى حق المطعون ضدهن من الاولى الى الخامسة حكم المادة 29 من قانون العقوبات ولا مبرر لذلك .

(2) اعتبر الحكم محل الطعن ان هناك ارتباطا بين جريمتى الواقعة بالرضا والادلاء ببيانات كاذبة المنسوبتين الى المطعون ضدها (....) رغم انه لا ارتباط بين الجريمتين المذكورتين كما اعمل الحكم كذلك قواعد الارتباط بين التهم المسندة الى المطعون ضدها (....) وقد اغفل الحكم المذكور الفصل فى تهمة اتخاذ الدعارة وسيلة للعيش والكسب المسندة الى المطعون ضدهن من الاولى الى الخامسة واغفل كذلك انزال عقوبة الغرامة ولم يحكم باغلاق المحل ومصادرة الامتعة الموجودة فيه اذ ان الحكم بها وجوبى فى حق المطعون ضدهم التاسع والحاى عشر عن جريمة الاشتراك بطريق المساعدة فى ادارة محل الفجور والدعارة عملا بالمادة 417/مكرر أ من قانون العقوبات وهذا خطأ من الحكم فى تطبيق القانون الامر الذى يتعين معه نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بعد ان استعرض وقائع الدعوى واثبت اقوال المتهمين فيها اورد وهو بسبيل التدليل على ثبوت التهم فى حق الطاعنين والمطعون ضدهم قوله :-

1) ان ما اسند الى المتهمات من الاولى وحتى الخامسة بقرار الاحالة من تمكينهم لآخرين من مواقعتهن بالرضا ومشاركتهن لهم فى الفعل واتخاذهن الدعارة وسيلة للعيش وتقاضيهن لمبالغ مالية

مقابل ممارستهن الدعارة ،وما اسند الى المتهمة السادسة بذات القرار (.....) والتمثل في مشاركتها بطريق التحريض في ارتكاب جريمة الواقعة للمتهمين الثالثة والخامسة وبفتح وإدارة بيتها للدعارة بان فتحته للمتهمة من الاولى وحتى الخامسة لممارسة الدعارة وتعويلهما في معيشتها على ما تكسبه من المتهمة المذكورت وايضا ما اسند الى المتهمين العاشر والثاني عشر باشتراكهما بطريق التحريض لزوجتيهما على ممارسة الدعارة وتعويلهما في معيشتها على ما تكسبه زوجتاهما من هذا الفعل ،وكذلك ما تم اسناده الى متهمين من التاسع وحتى الثالث عشر من مشاركتهم ومساعدتهم للمتهمة السادسة في ادارة محلها للفجور على النحو المفصل بقرار الاتهام ، ان ما اسند الى كل هؤلاء المتهمين على النحو المشار اليه ثابت في حق كل منهم ثبوتا قطعيا بكامل اركانه القانونية استنادا الى اعترافاتهم بمحضر جمع الادلة اعترافا صريحا وواضحا اذ ذكرت المتهمة من الاولى وحتى الخامسة بأنهن وجدن بمنزل المتهمة السادسة (.....) من أجل ممارسة الدعارة وبالفعل فقد ارتكبن هذا الفعل عدة مرات ومع عدد من الاشخاص بمنزل هذه المتهمة (.....) بان مكن اشخاصا آخرين من الاتصال بهن جنسيا مقابل مبالغ مالية يتقاضينها عن ممارس معهن الاتصال الجنسي وكان هذا المقابل عشرين دينارا للشخص الواحد تنقاسمه الواحدة منهن مع المتهمة السادسة ،وقد ذكرت المتهمة الثالثة (....) والخامسة (....) اضافة الى اعترافهما بممارسة الدعارة على النحو السالف بيانه بأنهما تعرفتا على المتهمة السادسة وهى التى عرضت عليهما القيام بهذا الفعل وتحريضهما عليه واغرائهما بالمال وبالحماية وانهما كانتا بحاجة الى المادة فوافقتاهما على ذلك ،وقالت المتهمة الاولى (....) بان زوجها (....) المتهم العاشر هو الذى احضرها الى منزل المتهمة

السادسة من اجل ممارسة الدعارة والتي مارستها فعلا بهذا المنزل ومكنت خمسة عشر شخصا من الاتصال بها جنسيا مقابل مبالغ مالية وان زوجها المذكور هو الذى حرضها على ذلك وما جاء على لسان هذه المتهمه جاء كذلك على لسان المتهمه الخامسة (...) من ان زوجها (...) المتهم الثانى عشر هو الذى يقوم باحضارها الى هذا المنزل وهو على علم بممارستها للدعارة والتي هى ايضا قد مارستها بالفعل مع اخرين مقابل مبالغ مالية اقتسمتها مع المتهمه السادسة ،وتضمنت اعترافات المتهمه السادسة (...) بأنها تقوم بادارة منزلها لممارسة الدعارة منذ ثلاثة اشهر بسبب حاجتها الى المادة موضحة بان من بين من مارسن هذا الفعل بمنزلها (...) و (...) و (...) المصريين و (...) و (...) المغربيين ومن بينهم الذين يقومون بجلب الاشخاص (...) و (...) و (...) و (...) وآخرين لاتتذكر اسماءهم وتتقاضى مقابلا عن ذلك من الفتيات اللاتى يمارسن الدعارة ويساعدها فى ادرارة المنزل المدعو (...) المصرى وهو الذى يحضر زوجته اليها لهذا الغرض ،وتضمن اعتراف المتهم التاسع (...) قوله بأنه يعمل بمنزل المتهمه السادسة كحارس للباب وتنظيم دخول الاشخاص الى المنزل الذى اعد لممارسة الدعارة ،ومن بين النسوة اللاتى يمارسن فعل الدعارة زوجة المتهم (...) ،وجاء باعتراف المتهم العاشر قوله بأنه جلب زوجته (...) لمنزل المتهمه (...) لغرض ممارستها الدعارة ويقوم باستغلالها لهذا الغرض بسبب حاجته الى المال ،وجاء باعتراف المتهم الحادى عشر (...) بانه يتولى جلب الاشخاص الى منزل (...) لممارسة الدعارة والذى اعد هذا المنزل من اجلها وهى التى تقوم بادارته ويحصل على خمسة دنانير ،وتضمنت اعترافات المتهم الثانى عشر بما لايرج فى مضمونها عما جاء فى اعترافات المتهم العاشر من انه على علم بان

زوجته تمارس الدعارة بمنزل المتهمه (...) منذ خمسة واربعين يوما وان السبب الذى دعاه الى استغلال زوجته لهذا الغرض هو حاجته الى المال ،كما تضمنت اقوال المتهم الثالث عشر نفس اقوال المتهم الحادى عشر من ان مهمته هى جلب الاشخاص الى منزل المتهمه السادسة من اجل ممارسة الدعارة مقابل خمسة دنانير عن كل شخص يقوم باحضاره ...)) ثم تصدى الحكم بعد ذلك الى مادفع به المتهمون ومن بينهم الطاعنة (...) والطاعن (...) من تعرضهم للضرب لدى رجال الشرطة وطرحه واورد فى هذا الخصوص قوله :_ (...) ولاينال من هذه الاعترافات ما اثاره دفاع المتهمين من ان اعترافاتهم تلك كانت وليدة الضرب والاكراه وانهم احيلاوا على الطبيب الشرعى بعد عشرة ايام وهو ما كان سببا فى زوال آثار الضرب الذى اثبته وكيل النيابة والمتمثل فى ملاحظته لخطوط فوق ظهور المتهمين ،ذلك ان النيابة العامة قد حققت هذا الدفع وحالت جميع المتهمين على الطبيب الشرعى للكشف عليهم وبيان ما اذا كانوا قد تعرضوا للضرب من عدمه ،وبالفعل تم عرضهم على الطبيب الشرعى الذى كشف على كل منهم وحرر تقريراً تضمن نتيجة هذا الكشف الذى جاءخاليا مما يفيد تعرض المتهمين للضرب بل اثبت عدم تعرضهم الى ذلك ولم يشر فى تقاريره الى ان المتهمين قد احيلاوا اليه بعد فترة طويلة من التحقيق معهم وانه تعذر عليه معرفة ما اذا كانوا قد تعرضوا للضرب من عدمه بسبب طول المدة ،لم يشر لكل ذلك من قريب او بعيد وان وكيل النيابة المحقق وان وجد خطوط حمراء على ظهور بعض المتهمين الرجال الا انه لم يشر ان ذلك كان بسبب الضرب لان هذا الامر يخرج عن اختصاصه الفنى بل انه لذلك احالهم على الجهة التى تملك تقدير مثل هذه الامور وهو الطبيب الشرعى اذ ان تلك الامور هى من المسائل الفنية التى لايعتد بالرأى

فيها الا لاهل الخبرة المختصين مثل الطبيب الشرعى والذى اثبت عدم وجود آثار للضرب كما تقدم)) وما ساقه الحكم تدليلا على ثبوت التهم فى حق المتهمين بمن فيهم الطاعنة (...) والطاعن (...) من ايراده لاعترافاتهم المفصلة امام سلطة الضبط والتي تمتد بجورها فى اوراق الدعوى وتؤدى الى مارتبه عليه الحكم فى هذا الشأن بما لامجافاة فيه للعقل والمنطق ، وكان مارء به الحكم على دفع الطاعنين المذكورين تعرضهما للاكراه من قبل رجال الضبط له سنده فى الاوراق ويصح قبوله من حيث العقل والمنطق ويؤدى الى قضائه بطرح ذلك الدفع على نحو ماسلف بيانه ، الامر الذى يجعل ما ينعى به الطاعنان المشار اليهما على الحكم محل الطعن فى غير محله .

وحيث أنه عن الوجه الاول من وجهى نعى النيابة الطاعنة على الحكم المطعون فيه فانه لما كان من المقرر انه يكفى فى المحاكمة الجنائية ان تتشكك المحكمة فى اسناد التهمة الى المتهم لكى تقضى له بالبراءة اذ مرجع الامر فى ذلك الى اقتناعها هى والى ما تنتهى اليه فى شأن تقدير الدليل مادام انها قد احاطت بالدعوى ومحصت واقعتها ووقفت على ظروفها ، وكان الحكم محل الطعن قد اورء فى شأن التدليل على براءة المطعون السابع والثامن قوله :-

((ومن حيث انه فيما يخص المتهمين السابع والثامن فان المحكمة باطلاعها على اوراق الدعوى وتحقيقاتها ترى عدم ثبوت الاتهام تجاههما واليقين ارتكابهما لهذا الفعل فوجودهما مع شريكتيهما فى التهمة لايمنى انها ارتكباها معهما فعلا فكلاهما قال بانه عندما كان يستعد للاتصال دخلت عليه الشرطة ، وهذا يعنى عدم تمكينه من ارتكاب الفعل ولازال فى حالة اعمال تحضيرية وهى تلك التى لايعاقب عليها القانون طالما لم تسفر عن مباشرة الفعل بشكل مباشر)) وهذا الذى ساقه الحكم يبين منه انه كان على بيئة بواقعة الدعوى

وظروفها والادلة القائمة فيها حيث عرض لبيان ذلك كله ولم تر المحكمة من العناصر القائمة فى الدعوى ما تطمئن اليه وترتب عليه قضاء الادانة وقدرت انها غير كافية فى اكتمال عقيدتها باسناد التهمة الى المطعون ضدهما المذكورين الامر الذى جعلها تقضى ببرائتهما وهو ما يدخل فى سلطتها التقديرية طالما انها احاطت بالواقعة وظروفها والادلة القائمة فيها ولايصح مجادلتها فيما لم تطمئن اليه وحملها على الاقتناع بثبوت التهمة بما لا ترى انه يصلح لذلك ،مما يجعل النعى على الحكم فى هذا الشأن فى غير محله .

لما كان ذلك ،وكان الحكم المطعون فيه قد اورد فيما يخص تقدير العقوبة المحكوم بها على المتهمات من الاولى وحتى الخامسة قوله :_ ((ومن حيث ان المحكمة ترى من واقع ظروف الدعوى وملابساتها ومن بينها خلو الاوراق مما يفيد ارتكاب المتهمات من الاولى وحتى الخامسة لاية سابقة جنائية ونظرا لان الجريمة قد وقعت بمشاركة المتهمة السادسة وتحريضها لهن وفتح منزلها لهن واعتقادا من المحكمة فى عدم عودتهن الى ارتكاب ما يخالف القانون مستقبلا فترى المحكمة اعمال المادة 29 من قانون العقوبات ...)) وكان هذا الذى أورده الحكم لتخفيف العقوبة هو تقدير موضوعى سائغ ومقبول ويتعلق برخصة القضاء فى حدود سلطته الموضوعية فان تعيب النيابة الطاعنة للحكم لاستعماله المادة 29 من قانون وعدم تبريره لاسباب ذلك يكون فى غير محله ايضا .

لما كان ذلك ،وكانت المحكمة المطعون فى قضائها قد رأت بعد تمحيص الاوراق ان هناك ارتباطا بين التهمتين المنسوبتين الى المطعون ضدهما (...) كما ان هناك ارتباطا كذلك بين التهم المسندة الى المطعون ضدها (...) مما تحكمه المادة 1/76 من قانونا العقوبات فأعملت فى حقها حكم هذه المادة ،وكان من المقرر ان تقدير توافر

الشروط اللازمة لاعتبار الجرائم المسندة الى المتهم مرتبطة طبقا لنص المادة 76 من قانون العقوبات هو من شأن محكمة الموضوع التي لها أن تقرر فيه ما تراه استنادا الى الاسباب التي توردها في هذا الشأن متى كان من شأنها تبرير قضائها، وكان ما اتى به الحكم المطعون فيه على الوجه الذي سلف بيانه يبرر قضاءه في هذا الخصوص لاستناده الى اصل ثابت باوراق الدعوى بما لا مجافاة فيه للعقل والمنطق بما يكون معه النعى على الحكم بهذا الوجه لا يعدو كونه مصادرة لحق محكمة الموضوع في هذا الشأن مما لا يكون مقبولا .

لما كان ذلك ، وكان نص المادة 417 (مكرر أ) من قانون العقوبات قد أوجب تطبيق عقوبة الغرامة بالاضافة الى العقوبة المقيدة للحرية عند الحكم بادانة المتهم عن الجريمة المبينة فيه مع اغلاق المحل ومصادرة الامتعة الموجودة فيه ، وكان الحكم المطعون فيه قد عاقب المطعون ضدهم التاسع والعاشر والحادي عشر المتهمين بمقتضى نص المادة المشار اليه ولم ينزل بهم عقوبة الغرامة واغلاق المحل ومصادرة الامتعة الموجودة فيه فيكون بذلك قد اخطأ في تطبيق القانون ويكون نعى النيابة الطاعنة عليه في هذا المقام في محله مما يتعين معه القضاء بتصحيحه بمعاقبة المطعون ضدهم المذكورين بالغرامة والمصادرة على نحو ما أورده المنطوق عملا بالمادة 2/393 من قانون الاجراءات الجنائية

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول طعون كل من :-

(....)، (...)، (....)، (...) شكلا وقبول باقى الطعون شكلا وتصحيح الحكم المطعون فيه بالنسبة للمطعون ضدهم التاسع والحادي عشر والثالث عشر وتغريم كل واحد منهم مائتى دينار اضافة الى العقوبة المقيدة للحرية المحكوم بها عليه واغلاق المحل ومصادرة الامتعة الموجودة فيه ، ورفض الطعون موضوعا عدا ذلك .

طعن جنائي رقم 973 / 42 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الثلاثاء 16 ذى الحجة الموافق 1370/ 1 / 2 من وفاة الرسول 2002 ف بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.

برئاسة المستشار الأستاذ : على سالم العلوص. "رئيس الدائرة"
وعضوية المستشارين الأساتذة : الفيتوري محمد الدروقي .
: فتحي عريبي دهان .
: عبد العظيم محمود سعود .
: على مختار الصقر.

وبحضور المحامي العام

بنيابة النقض الأستاذ : محمد عبد اللطيف يوسف .

ان مفاد نص المادة الرابعة من قانون	قانون العقوبات
العقوبات ان المشرع قد اخضع كل من	الليبي - نطاقه
يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها	- امتداده الى
في قانون العقوبات او القوانين المكمل له	الجرائم التي تقع
لسلطة القضاء الليبي سواء اكان الفاعل ليبيا	داخل السفارات
ام اجنبيا ما دام الفعل قد تم داخل الاراضي	- اساس ذلك .
الليبية ، بل ان النص وسع من سلطات القضاء	
الليبي ليشمل من يرتكب جريمة من تلك	
الجرائم على متن طائرة او سفينة ليبية حيثما	
وجدت ما دامت تلك الواقعة لاتخضع لقانون	
اجنبي حسب القانون الدولي ، ولم يستثن	
النص في الاقليم مقار البعثات الدبلوماسية ،	

ولما كان المرجع فى تنظيم الحصانات والامتيازات الدبلوماسية وحرمة مقار تلك البعثات هو القانون الدولى - وكان من المستقر عليه فقها ان قواعد العرف الدولى تسد النقص فى التشريع الداخلى للدولة فيما يتعلق بالحصانات الدبلوماسية - وكانت حرمة مقر البعثة الدبلوماسية تظهر فى عدم جواز اقتحامه او تفتيشه او التنفيذ عليه بواسطة الموظفين الرسميين لدولة الاقليم الا بموافقة رئيس البعثة حسبما نصت عليه المادة 22 من اتفاقية فينا لسنة 1961 ف الخاصة بالعلاقة الدبلوماسية .

ومفاد ذلك انه وان كان لمقر البعثة حرمة الا انه من حق رئيس البعثة التنازل عن ذلك الحق والاذن لمسئولى دولة الاقليم دخوله واتخاذ الاجراءات القانونية المعمول بها فى ذلك الاقليم، ولما كانت جريمة القتل موضوع الدعوى قد تمت داخل السفارة من شخص عادى لا يتمتع بالحصانة الدبلوماسية وقد اذن القنصل لرجال الشرطة بدخول المقر واتخاذ الاجراءات بل انه هو الذى اتصل برئيس المركز وطلب منه العون مما يجعل الاجراءات التى تمت بما فى ذلك رفع الدعوى والفصل فيها قد جاءت متمشية مع نص المادة 22 من الاتفاقية المشار اليها .

بعد تلاوة تقرير التلخيص وسماع اقوال نيابة النقض والاطلاع على الأوراق والمداولة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن انه بتاريخ 12 / 8 / 1992 بدائرة مركز شرطة طرابلس المركز قتل نفساً عمداً مع سبق الإصرار والترصد بان قتل المجنى عليه (....) ، بأن بيت النية على قتله وذلك بان احضر مادة قابلة للاشتعال " بنزين " بداخل علبه الى مقر السفارة الهندية اثناء تواجد المجنى عليه فيها بناءً على موعد سابق بينهما وقام بسكب المادة على جسم المجنى عليه واضرم النار فيه حتى احترق كاملاً وفارق الحياة . حالة كون الواقعة حصلت بغلظة وتوحش وعلى النحو المبين بالأوراق .

وطالبت من غرفة الاتهام بمحكمة طرابلس الابتدائية احواله الى محكمة الجنايات المختصة لمحاكمته بمقتضى نصوص المواد 368 ، 369 ، 376 من قانون العقوبات .

" والغرفة قررت ذلك "

ومحكمة جنايات طرابلس نظرت الدعوى واصدرت فيها حكماً حضورياً بمعاقبة الطاعن بالسجن المؤبد عما نسب اليه وامرت بنشر ملخص الحكم بالصاقه فى المنطقة التى صدر فيها وفى المكان الذى ارتكبت فيه الجريمة وفى المنطقة التى كان فيها المحل الأخير لاقامة الجانى وبنشره فى جريدة الميزان مرة واحدة على نفقة المحكوم عليه وبلا مصاريف جنائية .

(وهذا هو الحكم المطعون فيه)

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 19 / 6 / 1995 وفى اليوم التالى لصدوره قرر المحكوم عليه الطعن عليه بطريق النقض

من داخل السجن وبتاريخ 19 / 7 / 1995 اودع احد اعضاء ادارة المحاماة الشعبية مذكرة بأسباب الطعن موقعة منه لدي قلم كتاب المحكمة مصدرة الحكم .

قدمت نيابة النقض مذكرة برأيها رأت فيها قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً .

حددت جلسة 15 / 1 / 2002 لنظر الطعن وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص ونظرت الدعوى على النحو المثبت بمحضر الجلسة ثم حجت للحكم بجلاسة اليوم .

من حيث ان الطعن استوفى كامل الأوضاع الشكلية المقررة فى القانون .

وحيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والفساد فى الاستدلال وذلك على النحو التالى :

1 - لقد ارسى القانون الجنائى مبدأ اقليمية القانون ومفاد ذلك خضوع كافة الوقائع التى تقع داخل الإقليم الليبى للقانون والقضاء الليبى واستثنى ما يحصل من جرائم داخل السفارات والطائرات الأجنبية واخضعها لقانون الدولة التابعة لها .

ولما كانت واقعة الحال وقعت داخل السفارة الهندية ومعلوم ان السفارة طبقاً لمبادئ القانون الدولى تعتبر جزءاً من الدولة الأجنبية الممثلة لها تمارس عليها تلك الدولة سيادتها ولا يجوز دخولها ولا تفتيشها وذلك استناداً للحصانة التى تتمتع بها ومن ثم فان الاختصاص فى واقعة الحال لا ينعقد للقضاء الليبى ويكون بذلك الحكم المطعون فيه بفسله فى الدعوى قد خالف القانون .

2 - اسندت النيابة العامة للطاعن تهمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد وجارتها المحكمة فى ذلك رغم ان ذلك القول لا

يستقيم فى واقعة الحال اذ ان الأدوات المستعملة فى ارتكاب الجريمة لا تصلح اساساً للقتل .

3 - اوجب القانون اجراء المحاكمة باللغة العربية واجاز لمن لا يتقنها الاستعانة ب مترجم وقد اشير فى الحكم المطعون فيه الى حضور مترجم اثناء التحقيق امام النيابة الا انه خلا مما يفيد حضوره اثناء المحاكمة ولا يسعف الحكم الإحالة على محاضر الجلسات لما هو مقرر من ان الحكم ورقة تستمد مقومات وجودها من نفسها ولا يمكن تكملتها من خارجها الأمر الذى يكون معه الحكم المطعون فيه معيبا بما يوجب نقضه .

حيث ان الحكم المطعون فيه بين الواقعة واورد للتدليل على ثبوتها فى حق الطاعن قوله " وحيث ان واقعة الدعوى تحصل استخلاصا من ادلتها وما تم فيها من تحقيقات واجراءات انه بتاريخ 12 / 8 / 1992 وردت اشارة هاتفية الى مركز شرطة المدينة من قبل المطافئ مفادها وجود حريق بالسفارة الهندية وعلى اثر ذلك انتقل مأمور الضبط الى مكان الواقعة ووجد النار قد تم اخداها ووجد جثة المجنى عليه محترقة تماما وقد حضر مدير نيابة شمال طرابلس والطبيب الشرعى لعين المكان وقد قام الطبيب بالكشف على الجثة - وقد قام مأمور الضبط بأخذ اقوال المبلغ (...) فنصل بالسفارة الهندية فذكر انه بتاريخ الواقعة كان بداخل مكتبه فاشتم رائحة تنبعث من خارج المكتب ولما اقترب من الحجرة لاحظ النار داخل الصالة والدخان كثيف عندها اتصل بالنجدة والمطافئ ورئيس الشرطة المختص وبعد ان تم اطفاء النار وجد جثة المجنى عليه هندی الجنسية قد اشتعلت فيها النار . وقد حضر المتهم وسلم نفسه للشرطة وذكر اسمه للشرطة عن طريق مترجم ان اسمه (...) وانه بتاريخ الواقعة حضر الى السفارة ووجد بها مدير

الشركة مسجل اسمه فى سجل الزيارات فسجل هو الآخر اسمه فى ذلك السجل ووجد المجنى عليه بحجرة الاجتماعات وطلب منه ان يسدد له حقوقه ويعمل له اجراءات سفره فأجابه بان الشركة ليس بها نقود وتناقش معه بخصوص مستحقاته الا انه لم يقتنع فخرج من المبنى واخذ يفكر كيف يعمل مع مدير الشركة المجنى عليه فذهب إلى مقر الشركة الهندية بالفلاح واخذ علبة حليب فارغه سعتها 2,5 لتر وعباها بالبنزين من الجالون الموجود بمحطة البنزين ووضع العلبة داخل كيس نايلون ورجع الى مقر السفارة بواسطة سيارة اجرة ووجد المجنى عليه مازال داخل صالة الانتظار جالسا يقرأ مجلة عندها اخرج العلبة التى بها البنزين من الكيس وسكبها على جسم المجنى عليه دون ان يشعر به واخرج ولاعه سجائر من جيبه فوراً واشعل النار فى جسمه ولاذ بالفرار وقد لحقت بيده ورجله بعض الإصابات فذهب للمستشفى ثم رجع الى مقر السفارة ليتأكد من موت المجنى عليه - واكد على انه كان قاصدا قتله وان السبب فى ذلك هو عدم قيام المجنى عليه بدفع مستحقاته وقد احيلت جثة المجنى عليه على الطبيب الشرعى فاكد ان سبب الوفاة صدمه مع هبوط فى القلب والتنفس مضاعفات تتناسب مع حروق كبيرة . وخلصت المحكمة من كل ذلك الى القول " والمحكمة من كل ما تقدم تظمنن الى اعترافات المتهم التفصيلية بمحضر جمع الاستدلال والنياحة بقتله المجنى عليه حرقا بالنار وتستخلص منها ان المتهم قد صمم على قتل المجنى عليه بعد ان دبر للأمر وهو هادئ النفس ثم اعد الوسيلة بعد ان تأكد من وجود المجنى عليه بالسفارة الهندية وصمم على انه فى حالة عدم اعطائه مستحقاته سيسكب عليه البنزين الذى احضره معه وخبأه فى كيس نايلون وعندما لم يتحقق له ما طلب سكب البنزين على كامل جسم المجنى

عليه واشعل فيه النار وهو واقف خلفه وبذلك تكون نية القتل المصحوبة بسبق الإصرار متوفرة لدى المتهم ولا مجال للشك فيها وبناءً على ذلك تقضى بمعاقبته عملاً بالمادة 2 / 277 اجراءات جنائية "

لما كان ذلك وكانت المادة الرابعة من قانون العقوبات قد نصت على انه تسرى أحكام هذا القانون على كل لبيى او اجنبى يرتكب فى الأرض الليبية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه ، ويعد فى حكم الأراضى الليبية الطائرات والسفن الليبية حيثما وجدت اذا لم تكن خاضعة لقانون آخر.

ومفاد ذلك ان المشرع قد اخضع كل من يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات او القوانين الجزائية المكملة له لسلطة القضاء الليبى سواء اكان الفاعل ليبياً ام اجنبياً مادام الفعل قد تم داخل الأراضى الليبية بل ان النص وسع من سلطات القضاء الليبى ليشمل من يرتكب جريمة من تلك الجرائم على متن طائرة او سفينة ليبية حيثما وجدت مادامت تلك الواقعة لا تخضع لقانون اجنبى حسب القانون الدولى . ولم يستثن النص فى الإقليم مقار البعثات الدبلوماسية.

ولما كان المرجع فى تنظيم الحصانات والامتيازات الدبلوماسية وحرمة مقار تلك البعثات هو القانون الدولى - وكان من المستقر فقها ان قواعد العرف الدولى تسد النقص فى التشريع الداخلى للدولة فيما يتعلق بالحصانات الدبلوماسية - وكانت حرمة مقر البعثة الدبلوماسية تظهر فى عدم جواز اقتحامه او تفتيشه او التنفيذ عليه بواسطة الموظفين الرسميين لدولة الإقليم الا بموافقة رئيس البعثة وذلك حسبما نصت عليه المادة 22 من اتفاقية فينا لسنة 1961 الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية .

ومفاد ذلك انه وان كان لمقر البعثة حرمة الا انه من حق رئيس البعثة التنازل عن ذلك الحق والأذن لمسئولى دولة الإقليم دخوله واتخاذ الإجراءات القانونية المعمول بها فى ذلك الإقليم – ولما كانت جريمة القتل موضوع الدعوى قد تمت من شخص عادى لا يتمتع بالحصانة الدبلوماسية – وقد اذن القنصل لرجال الشرطة بدخول المقر واتخاذ الإجراءات بل انه هو الذى اتصل برئيس المركز وطلب منه العون – مما يجعل الإجراءات التى تمت بما فيها رفع الدعوى والفصل فيها قد جاء متمشيا مع نص المادة 22 من الاتفاقية المشار اليها ويكون ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الشأن فى غير محله .

لما كان ذلك وكانت ادوات القتل لم يبينها المشرع ولم يوردها على سبيل الحصر والمرجع فى اعتبارها كذلك مرده الى مدى قدرتها فى احداث الوفاة وهى بذلك تصلح دليلا لاستخلاص نية القتل لدى الفاعل وتقدير ذلك كله مسألة موضوعية تستقل بها محكمة الموضوع – وكانت المحكمة المطعون على قضائها وعلى نحو ما سلف البيان – قد انتهت الى ان الطاعن قد صمم على قتل المجنى عليه حرقا بالنار واعد العدة لذلك بإحضاره من مقر الشركة علبة سعتها لترين ونصف اللتر بنزين – واخفائها وانتقاله بسيارة اجره الى مقر السفارة وهو يعلم بوجود المجنى عليه فيها – ثم سكبه تلك الكمية من البنزين على جسم المجنى عليه من الخلف دون ان يشعر واشعال النار بسرعة وهربه ثم رجوعه للتأكد من وفاته – واعتبرت ذلك كله مكونا لجريمة القتل مع سبق الإصرار – فأنها تكون بما لها من صلاحية فى تقدير الأدلة قد بنت قناعتها على ما له اصل فى الأوراق بحيث لا تجوز مجادلتها فيه لما فى ذلك من

مصادره لقناعتها ويكون النعى على الحكم فى هذا الخصوص فى غير محله ايضا .

لما كان ذلك وكان من المقرر انه وان كان القانون قد نظم اجراءات المحاكمة بالنصوص التى اوردها فى هذا الشأن الا انه لا محل للنعى عليه بعدم ذكرها فى بياناته لأنها ليست من البيانات الجوهرية المنصوص عليها بالمادتين 273 من قانون المرافعات و 283 من قانون الإجراءات الجنائية التى يجب ان يشتمل عليها الحكم بل هى من الإجراءات التى يجب على المحكمة ان تراعيها وقت المحاكمة .

ومن المقرر قانونا ان الأصل اعتبار ان تلك الإجراءات قد روعيت اثناء نظر الدعوى ؛ ومع هذا فلصاحب الشأن ان يثبت بكافة طرق الإثبات القانونية ان تلك الإجراءات اهملت او خولفت وذلك اذا لم تكن مذكورة بمحضر الجلسة او فى الحكم فإذا ما ذكر فى احدهما انها اتبعت فلا يجوز إثبات عدم اتباعها الا بطريق التزوير - وكان لا يبين من الحكم المطعون فيه او من محضر الجلسة ان المحكمة قد خالفت تلك الإجراءات او ان الطاعنين تمسكا بشي منها واهملته المحكمة - بل ان الثابت من محضر جلسات المحاكمة ان المترجم (....) قد حضر بعض جلسات المحاكمة وعلى الأخص جلسة المرافعة الأمر الذى يكون نعى الطاعنين على الحكم لمجرد انه لم يذكر ذلك الإجراء فى غير محله ايضا .

وحيث انه متى كان ذلك فان الطعن برمته يكون مقاما على غير اساس متعين الرفض .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا .

طعن جنائي رقم 1300 / 45 ق

بتجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الثلاثاء 23 ذى القعدة الموافق 1370/2/5 و.ر - 2002 ف بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الاستاذ : علي سالم العلوص "رئيس الدائرة"
و عضوية المستشارين الاساتذة : الفيتوري محمد الدروقي
: فتحى عريبي دهان
: عبدالعظيم محمود سعود
: علي مختار الصقر

وبحضور المحامي العام

بنيابة النقض الاستاذ : محمد عبداللطيف يوسف

هيئة امن الجماهيرية
وجوب حضور
عضويتها محاكمة
احد اعضائها
مقصود على
الجرانم التي تختص
بالفصل فيها محكمة
الشعب اساس
ذلك.

1- ان مجال تطبيق ما جاء بنص المادة 88 من القانون رقم 75 لسنة 1976 ف بشأن هيئة امن الجماهيرية من انه يجب ان تكون محاكمة اعضاء و افراد الهيئة بحضور عضو بها يصدر بتحديد قرار من رئيسها ويكون له حق توجيه الاسئلة ولا يكون له حق الاشتراك في المدوالة مقتصر على الجرانم التي يرتكبها احد اعضاء او افراد الهيئة مما تختص بنظره محكمة الشعب ولا ينصرف الخطاب في النص المذكور الى القضاء العادي . اذ ان مقتضيات الصالح العام توجب المساواة بين كافة الافراد من حيث

خضوعهم لذات القواعد الموضوعية
والاجرائية التي تحدد مسئوليتهم الجنائية
وترتب الجزاء عند قيامها دون ان تكون
للووظائف التي يشغلونها اى اثر فى
تمييز بعضهم على البعض الآخر بأية
اجراءات او قواعد خاصة، وفى الحالات
التي يرى فيها المشرع الخروج عن هذا
الاصل العام عن طريق النص على
اجراءات خاصة يلزم اتباعها لمساءلة فئة
معينة من الافراد جنائيا، نتيجة اعتبارات
معينة فان ذلك يجب ان يظل فى حدود تلك
الاعتبارات ودونما توسع فى تفسيره او
القياس عليه، ومقتضى ذلك ان عدم حضور
عضو الهيئة المذكورة اجراءات محاكمة
الطاعن امام المحكمة المطعون على حكمها
لاتأثير له على سلامة الحكم الصادر عنها.

حجز - بقاء	- من المقرر ان بقاء المتهم فى الحجز
المتهم اكثر من	اكثر من المقرر قانونا وان كان يعرض
المدة المقدرة	مامور الضبط مرتكبه للمساءلة الا انه
لمامور الضبط	لا يترتب عليه بطلان محضر الضبط
فى الحجز - اثر	بكامله ولا يترتب عليه بطلان الاجراء
ذلك .	الذى اتخذ فى مدة الحبس الباطل .

بعد تلاوة تقرير التلخيص وسماع اقوال نيابة النقض والاطلاع على الاوراق والمدولة قانونا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بانه بتاريخ 1425/7/8 وما قبله بدائرة مركز شرطة الميناء :-

1- بوصفه موظفا عاما بجهاز الامن الخارجى اخذ عطية "الف دولار" "وثلاثمائة وخمسين دينارا" لاحق له فيها للاخلال بواجبات وظيفته بمساعدته لآخرين من تهريب مبلغ من العملة الاجنبية وعلى النحو المبين بالاوراق.

2- تعامل فى النقد الاجنبى بان قام ببيع الف دولار فى سوق الذهب وعلى النحو المبين بالاوراق .

3- عد شريكا بالاتفاق والمساعدة لآخرين فى ارتكاب جريمة التهريب بان اتفق معهما على تهريب نقود اجنبية جاوزت قيمتها خمسة آلاف دينار ليبي الى الخارج وقام بمساعدتهما فى ادخالها الى السفينة حالة كون الجريمة وقعت بناء على ذلك الاتفاق وعلى النحو المبين بالاوراق .

وطلبت من غرفة الاتهام بمحكمة طرابلس الابتدائية احواله على محكمة الجنايات لمعاقبته بمقتضى نصوص المواد 1 ، 2 ، 3/5

21 ، 35 من القانون رقم 2 لسنة 1979 بشأن الجرائم الاقتصادية والمادة 1/1 من القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن النقد والمصارف والائتمان والمادة 3/1 من القانون رقم 1 لسنة 93 ، 100 ، 101 ، 103 من قانون العقوبات . والغرفة قررت ذلك.

ومحكمة جنايات طرابلس نظرت الدعوى وقضت فيها حضوريا بمعاقبة الطاعن بالسجن ثلاث سنوات وتغريمه ستمائة دينار عما هو منسوب اليه وبلا مصاريف جنائية .
(وهذا هو الحكم المطعون فيه) .

إجراءات الطعن

صدر الحكم بتاريخ 1998/4/16 - فقرر محامي الطاعن الطعن على الحكم بطريق النقض لدى قلم كتاب المحكمة مصدرته بتاريخ 98/4/25 وادع لدى ذات الجهة مذكرة باسباب الطعن موقعة منه بتاريخ 98/5/14 .

قدمت نيابة النقض مذكرة برأيها رأت فيها قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا .

حددت جلسة 2002/1/29 لنظر الطعن وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص ونظرت الدعوى على النحو المثبت بمحضر الجلسة ثم حجزت للحكم بجلسة اليوم .

من حيث ان الطعن استوفى كامل الاوضاع الشكلية المقررة في القانون .

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والاخلال بحق الدفاع من وجوه :-

اولا : ان الثابت من الاوراق ان صفة الطاعن وقت التحقيق معه ومحاكمته انه عريف بجهاز الامن الخارجى وقد نصت المادة 88 من القانون رقم 1976/75 بشأن هيئة امن الجماهيرية على انه يجب

ان تكون محاكمة اعضاء وافراد الهيئة بحضور عضو بها يصدر بتحديد قرار من رئيسها ويكون له توجيه الاسئلة دون ان يكون له حق الاشتراك فى المداولة . وقد تمت محاكمة الطاعن دون حضور عضو من الهيئة الامر الذى يكون معه الحكم قد خالف القانون .

ثانيا : كان الطاعن ودفاعه قد دفعا امام المحكمة المطعون على قضائهما بان اعترافه بمحضر الضبط كان وليد اكراه .

وقد استندت المحكمة فى ادانة الطاعن على هذا الاعتراف دون ان ترد على هذا الدفع برد سائغ واكتفت بالقول بان انكاره بعد ذلك كان هروبا من العقوبة وبالتالي فان المحكمة لا تعول على هذا الانكار وتطمئن الى اقواله الواردة بمحضر الضبط كما ان دفاع الطاعن كان قد دفع امام المحكمة بعدم كفاية الادلة - حيث لا توجد شهادة لمأمور الضبط تبين كيفية القبض على الطاعن - كما ان النيابة لم تخاطب السجن لمعرفة ما اذا كان من بين نزلائها شخصا بالاسم الذى ادعى ان الطاعن ساعده فى تهريب العملة ولم تستدعه للتحقيق معه كما انها لم تحقق مع اشخاص اخرين بالخصوص - مما يجعل حكمها وقد استبعد ما اورده الدفاع من دفوع ولم يتناولها ايرادا وردا مخلا بحق الدفاع .

ثالثا : كان دفاع الطاعن قد دفع بانه قد تمت احالة الطاعن على النيابة بعد مضى ثمان واربعين ساعة - إلا ان المحكمة لم تتعرض لهذا الدفع وترد عليه الامر الذى يكون معه حكمها معيبا بما يوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى واورد للتدليل على ثبوتها قوله ((ومن حيث ان واقعة الدعوى تجمل استخلاصا من اوراقها فى انه بتاريخ الواقعة اتفق المتهم مع المدعو (...) على مساعدته فى تهريب مبلغ اربعين الف دولار مقابل ان

يأخذ منها الف دولار وذلك بان يسلمه المبلغ داخل السفينة التى كان يرغب المدعو (.....) السفر على متنها وفعلا تم ذلك - حيث سلمه المبلغ داخل السفينة واستلم منه الف دولار بالاضافة الى مبلغ اخر قيمته ثلاثمائة وخمسون دينارا مقابل ادخال جواز سفر لشخص جزائرى .

وحيث انه بسؤال المتهم استدلالا اعترف بانه استلم مبلغ الف دولار وثلاثمائة وخمسين دينارا مقابل وثيقة سفر تخص شخصا جزائريا)) .

تم عرض الحكم بعد ذلك لدفع الطاعن بالاكراه ورده بقوله ((وحيث ان دفاع المتهم دفع بان موكله تعرض للاكراه البدنى وان اقواله انتزعت منه انتزاعا فان هذا الدفع فى غير محله وهو قول مرسل حيث انه لا يوجد من خلال الاوراق ما يفيد انه تعرض للضرب أو وجدت عليه اثار ذلك سوى قوله الذى لم يدعمه بأي دليل ...)) .

وخلص الحكم من ذلك الى القول ((وحيث انه يبين من العرض السالف للواقعة وما تم فيها من تحقيقات فان التهمة المسندة الى المتهم ثابتة ثبوتا قطعيا وان اركانها قائمة تأسيسا على اعترافه بمحضر الضبط على النحو السالف وما انكاره بعد ذلك إلا هروبا من العقاب الذى ينتظره والمحكمة لا تعول على هذا الانكار وتطمئن الى اقواله بمحضر الضبط الذى اعترف فيه تفصيلا وكذلك اعترافه بمحضر تحقيق النيابة بانه التقى بالمدعو (.....) واستلم منه جواز السفر وبقي عنده حتى تم القبض عليه وازاء هذه الاعتراف متعين ادانته)) .

لما كان ذلك وكان مجال ما جاء بنص المادة 88 من القانون رقم 75 لسنة 76 بشأن هيئة امن الجماهيرية من انه يجب ان تكون

محاكمة اعضاء وافراد الهيئة بحضور عضو بها يصدر بتحديد
قرار من رئيسها ويكون له حق توجيه الاسئلة ولا يكون له حق
الاشتراك فى المداولة مقتصر على الجرائم التى يرتكبها احد
اعضاء او افراد الهيئة مما تختص بنظره محكمة الشعب ولا
ينصرف الخطاب فى النص المذكور الى القضاء العادى - اذ ان
مقتضيات الصالح العام توجب المساواة بين كافة الافراد من حيث
خضوعهم لذات القواعد الموضوعية والاجرائية التى تحدد
مسئوليتهم الجنائية وترتب الجزاء عند قيامها دون ان تكون
للو وظائف التى يشغلونها اى اثر فى تمييز بعضهم عن البعض الاخر
باية اجراءات او قواعد خاصة - وفى الحالات التى يرى فيها
المشرع الخروج عن هذا الاصل العام عن طريق النص على
اجراءات خاصة يلزم اتباعها لمساءلة فئة معينة من الافراد جنائيا
نتيجة اعتبارات معينة فان ذلك يجب ان يظل فى حدود تلك
الاعتبارات ودونما توسع فى تفسيره او القياس عليه . ومقتضى ذلك
ان عدم حضور عضو الهيئة المذكور اجراءات محاكمة الطاعن
امام المحكمة المطعون على حكمها لا تأثير له على سلامة الحكم
الصادر عنها ويضحي النعى عليه فى هذا الشأن غير سديد .

لما كان ذلك وكان من المقرر انه لمحكمة الموضوع فى
المسائل الجنائية متى تأكد لديها ان الاعتراف سليم مما يشوبه
واطمأنت اليه نفسها ان تأخذ به فى ادانة المتهم سواء كان هذا
الاعتراف قد صدر لديها لأول مرة ام انه كان قد صدر اثناء التحقيق
مع المتهم - فاعتراف المتهم بمحضر الضبط او امام النيابة يصلح
ان يتخذ دليلا مادامت المحكمة قد اقتنعت بصحته - اذ ان حجية
الاعتراف فى حق المتهم المعترف او فى حق غيره من المتهمين
هى مسألة تقدرها محكمة الموضوع ولها ان تأخذ بهذا الاعتراف

متى اقتنعت بصدقه وعدم صحة ما يدعيه الطاعن من ان اعترافه كان نتيجة اكراه مادی او معنوی - وكان تقديرها ذلك يقوم على اسباب سائغة ومنطقية - وكانت المحكمة المطعون على قضائها وعلى نحو ما سلف بيانه بعد ان اثبتت ان الطاعن اعترف بمحضر الضبط بانه قام بمساعدة (...) فى تهريب مبلغ اربعين الف دولار وتهريب وثيقة سفر تخص شخصا جزائريا - وكما اعترف بمحضر تحقيق النيابة بانه التقى ب(...) واستلم منه جواز السفر وبقي عنده حتى تم ضبطه - وقد ردت على دفاع الطاعن بان اعتراف الطاعن كان وليد اكراه باسباب سائغة ومقبولة وقد اطمأنت المحكمة الى ذلك الاعتراف وبنت عليه قضاءها فى غير لبس او قصور - الامر الذى يكون معه النعى على الحكم فى هذا الشأن فى غير محله .

لما كان ذلك وكان من المقرر ان القانون قد امد المحكمة فى المسائل الجنائية بسلطة وحرية كاملة فى سبيل تقصى ثبوت الجريمة من عدمه حيث فتح لها باب الاثبات على مصراعيه تختار من كل طريق ما تراه موصلا للحقيقة - وغير ملزمة بان تسترشد فى قضائها بدليل معين - مادام لما اقامت عليه قضاءها اصل بالاوراق ولا يجافى العقل والمنطق الامر الذى يضحى معه القول بان الادلة المطروحة امامها غير كافية ومطالبتها الاستناد على دليل معين لا يعدو كونه مجادلة موضوعية فيما كونت منه المحكمة معتقدها غير مقبولة ويكون النعى على الحكم فى هذا الشأن فى غير محله ايضا .

لما كان ذلك وكان من المقرر ان قضاء المتهم فى الحجز مدة اكثر من المقررة قانونا وان كان يعرض مأمور الضبط مرتكبه للمسألة الا انه لا يترتب عليه بطلان محضر الضبط بكامله ولا يترتب عن ذلك عدا بطلان الاجراء الذى اتخذ فى مدة الحبس

الباطل وكان الطاعن لم يبين ما هو الاجراء الذى اتخذ فى تلك
الفترة للقول ببطلانه - فضلا عن ذلك فانه لا يبين من محضر
جلسات المحاكمة ان الطاعن او دفاعه ابدى ذلك الدفاع - الامر الذى
يكون معه النعى على الحكم فى هذا الشأن غير صحيح .
وحيث انه متى كان ذلك فان الطعن برمته يضحى على غير اساس
متعين الرفض .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا .

طعن جنائي رقم 436 / 43 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الثلاثاء 9 ربيع الأول .الموافق
1370.5.21 و.ر 2002 ف بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ: على سالم العلوص " رئيس الدائرة "
وعضوية المستشارين الأساتذة: الفيتوري محمد الدروقي

: فتحي عريبي دهران

: عبد العظيم محمود سعود

: على مختار الصقر

وبحضور المحامي العام

بنياية النقض الأستاذ : محمد عبد اللطيف يوسف

نشر - نشر الاحكام
الصادرة بالادانة في
جرائم الاداب العامة
عقوبة تكميلية
وجوبية - اساس
ذلك .
لما كان عجز الفقرة الخامسة من المادة
الثالثة من القانون رقم 10 لسنة 1985 ف
بتقرير بعض الاحكام الخاصة بجرائم
الآداب العامة قد نصت على انه " وعلى
المحكمة ان تأمر بنشر الحكم على نفقة
المحكوم عليه " وكانت هذه العقوبة عقوبة
تكميلية وجوبية يجب الحكم بها ، فان الحكم
المطعون وقد اغفل الامر بنشر منطوق
الحكم على نفقة المحكوم عليهما يكون قد
اخطا في تطبيق القانون مما يتعين معه
تصححه .

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة
ورأي نيابة النقض والمداولة قانونا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما بأنهما بتاريخ اول شهر ابي النار 1994 ف وما قبله بدائرة مركز شرطة ابو سليم .

1- اتيا فعل الجماع دون ان تكون بينهما علاقة الزوجية المشروعة حالة كونهما عاقلين اتما الثامنة عشرة من عمرهما قاصدين ارتكاب الفعل .

2- الأول واقع الثانية برضاها حالة كونها شريكه له في الفعل بأن مكنته من نفسها ، فأولج ذكره في فرجها ، وقد تكرر منهما الفعل عدة مرات وفي اوقات مختلفة تنفيذا لدافع اجرامى واحد . الأمر المعاقب عليه بنصوص المواد 1 و 2 و 4 من القانون 70 لسنة 1973 ف بشأن اقامه حد الزنا والمواد 77 و 4/407 من قانون العقوبات و 1 و 2 و 3 من القانون رقم 85/10 بتقرير بعض الأحكام الخاصة بجرائم الآداب العامة وطلبت من غرفة الاتهام احالتهما الى محكمة الجنايات بالقيود والوصف المبين بقرار الاتهام ، والغرفة بجلسة 94/10/17 ف قررت ذلك .

ومحكمة الجنايات بطرابلس بعد نظر الدعوى قضت حضوريا بمعاقبة كل واحد من المتهمين بالجلد حدا مائة جلدة عما نسب اليهما وبلا مصاريف جنائية .

(وهذا هو الحكم المطعون فيه)

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 1995/11/6 ف وفي 1995/11/27 ف قرر احد اعضاء النيابة بمكتب المحامي العام بمحكمة استئناف طرابلس الطعن عليه بطريق النقض لدى قلم كتاب

المحكمة مصدرة الحكم واودع بذات التاريخ ولدي نفس الجهة مذكرة بأسباب الطعن .

قدمت نيابة النقض مذكرة برأيها انتهت فيها الى قبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقضه مع التصدي .

حدد لنظر الطعن جلسة 2002.5.14 ف وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص وتمسكت نيابة النقض بمذكرتها ونظرت الدعوى على النحو الثابت بمحضر الجلسة وحجزت للحكم لجلسة اليوم .

الأسباب

حيث ان الطعن استوفي اوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .
وحيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون لعدم قضائه بنشر ملخص للحكم على نفقه المحكوم عليهما عملا بالمادة الثالثة من القانون رقم 85/ 10 ف بتقرير بعض احكام الخاصة بجرائم الآداب العامة .

وحيث ان عجز الفقرة الخامسة من المادة الثالثة من القانون رقم 85/10 بتقرير بعض الاحكام الخاصة بجرائم الآداب العامة نصت على انه " وعلى المحكمة ان تأمر بنشر منطوق الحكم على نفقه المحكوم عليه " .

وكانت هذه العقوبة هي عقوبة تكميلية وجوبية يجب الحكم بها ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد اغفل الأمر بنشر منطوق الحكم على نفقه المحكوم عليهما فإن النعي في هذا الشأن في محله مما يتعين معه تصحيح الحكم المطعون فيه على النحو المبين بالمنطوق .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وتصحيح الحكم المطعون فيه بالأمر بنشر منطوقه في جريدة الفجر الجديد على نفقه المحكوم عليهما .

طعن جنائي رقم 48 / 2029 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الثلاثاء 8 ربيع الثاني. الموافق
1370.6.18 ف.و.ر. 2002 ف. بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : على سالم العلوص " رئيس الدائرة "

وعضوية المستشارين الأساتذة : الفيتوري محمد الدروقي

: فتحي عريبي دهان

: عبد العظيم محمود سعود

: على مختار الصقر

وبحضور رئيس النيابة

بنية النيابة النقض الأستاذ: صالح محمد المحقق

ان مفاد نص المادة 431 من قانون	موظف - جريمة
العقوبات ان جريمة اساءة استعمال	اساءة استعمال
السلطة من الموظف العمومي ضد آحاد	السلطة ضد آحاد
الناس المعاقب عليها بالمادة المذكورة	الناس - تحقيقها
لايلزم لتحقيقها ان يكون المجنى عليه	- المادة 431
متهما بجريمة او مسجوناً حتى يقال	عقوبات .
بانطباق النص عليه بل تتحقق بمجرد	
اساءة استعمال السلطة من الموظف	
العمومي ضد آحاد الناس .	

بعد تلاوة تقرير التلخيص وسماع أقوال نيابة النقض والإطلاع على الأوراق والمداولة

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما بتاريخ 1998.5.24 ف بدائرة مركز شرطة مصراته .

1- احدثا بغيرهما اذى في شخصه ادى الى مرضه وذلك بأن انهالا على المجني عليهما (...) و (...) ضربا بقطعة خشب فالحقا بهما الإصابات المبينة بالتقرير الطبي والتي قرر الطبيب لشفائها من الأول خلال واحد وعشرين يوما وخمسة عشر يوما للثاني وعلى النحو بالأوراق .

2- باعتبارهما موظفين عموميين استعملا العنف ضد احاد الناس اثناء ممارستهما لوظيفتهما وذلك بطريقة تحط من شرفهم وبشكل سبب لهم الآما بدنية بأن ضربا المجني عليهم (...) و (...) و (...) وعلى النحو المبين بالأوراق .

3- خدشا شرف شخص في حضوره وذلك بأن تلفظا بالألفاظ المبينة بالمحضر للمجني عليهم وعلى النحو الموضح بالأوراق .
وطالبت من محكمة مصراته الجزئية معاقبتهم طبقا للمواد 431، 1/438 ، 2/379 ، 2/76 من قانون العقوبات .

والمحكمة المذكورة نظرت الدعوى وقضت فيها بعدم اختصاصها بنظر الدعوى واحالة الأوراق لغرفة الاتهام - التي قررت احالة الطاعنين الى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بمقتضى نصوص المواد 2/379 ، 1/431 ، 378 و 2/76 من قانون العقوبات ومحكمة جنايات مصراته نظرت الدعوى وقضت فيها حضوريا بمعاقبة الطاعنين بالسجن لمدة سبعة وثلاثين شهرا وبحرمانهما من حقوقهما المدنية مدة تنفيذ العقوبة وسنة بعدها وبلا مصاريف جنائية .

(وهذا هو الحكم المطعون فيه)

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2001.7.21 ف وبتاريخ 8/19 من نفس السنة قرر محامى الطاعنين الطعن على الحكم بطريق النقض لدي قلم كتاب المحكمة مصدرة الحكم مودعا بذات التاريخ ولدي نفس الجهة مذكرة بأسباب الطعن موقعة منه .
قدمت نيابة النقض مذكرة بরাياها رات فيها قبول الطعنين شكلا ورفضهما موضوعا .

حددت جلسة 2002/6/4 ف لنظر الطعنين وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص ونظر الدعوى على النحو المثبت بمحضر الجلسة ثم حجت للحكم بجلسة اليوم .

الأسباب

من حيث ان الطعن استوفى الشكل المقرر له في القانون .
وحيث ينعى الطاعنان على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب من الوجوه التالية :-
1- خلا الحكم المطعون فيه من بيان صفة الاتهام في المجني عليهم ومن بيان صفة المتهمين حيث ان المادة 435/ من قانون العقوبات تستلزم للعقاب ان يكون الشخص الواقع عليه التعذيب متهما بجريمة ومسجونا وكان على الحكم ان يدلل على ثبوت هذه الصفة في المجني عليهم - كما انه لم يبين صفة المتهمين حتى يقال بانطباق النص المشار اليه على فعلهما ولا يعصم الحكم من ذلك الخطأ انه اورد تلك الصفة وهو يقدر العقوبة في حقهما .

2- لم يبين الحكم المطعون فيه الأركان القانونية للجرائم التي دان الطاعنين عنها وخاصة الجرائم المرتبطة بالجريمة الأشد المنصوص عليها في المادتين 431،438 من قانون العقوبات رغم انه لكلا

الجريمتين اثر في تشديد العقوبة نتيجة الارتباط الأمر الذي يعجز المحكمة العليا عن مراقبة تطبيق المحكمة للقانون التطبيق الصحيح .

3- لم يبين الحكم عناصر المساهمة الجنائية التي دان بها الطاعنين طبقا لنص المادة 99 من قانون العقوبات حيث جاءت الأسباب خالية من بيان ذلك كما خلا منطوق الحكم من الإشارة الى ذلك النص مخالفا بذلك ما هو واجب على المحكمة طبقا لنص المادة 283 اجراءات جنائية من وجوب ان يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها وبيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها وان يشير الى النص الذي حكم بموجبه .

4- كما ان الحكم المطعون فيه خلا من بيان مضمون الأدلة التي عول عليها في الإدانة - اذ خلا من بيان مضمون تقرير الطبيب الشرعي ومن بيان اقوال المجني عليهما ولا يغنيه عن ذلك ما اورده منها وهو يحصل الواقعة - ذلك لأن البيان المعول عليه يجب ان يكون في الجزء الذي يبدو فيه اقتناع المحكمة الأمر الذي يكون معه الحكم المطعون فيه قد جاء معيبا بما يوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى واورد للتدليل على ثبوتها قوله " وحيث تخلص الواقعة وفيما لا يخرج على الأوراق ان المجني عليهم تقدموا بشكوى الى رئيس نيابة مصراته ضد المتهمين كونهما قاموا بضربها وخدش شرفهما - حيث جاء في اقوال المجني عليه (...) من مواليد 1963 امام النيابة العامة انه بتاريخ 1998.5.24 ف فيما كان في ورشة (...) ومعه كل من (...) و (...) قام رجال الشرطة بطرق الباب وبمجرد ان فتح لهم صاحب الورشة اندفعوا بقوة الى داخلها وقاموا بصفع صاحب الورشة واضاف بأن احدهم قام بضربه على صدره وقال (...) نرفعك الى النجدة ونوريك وبعد ذلك تم نقلنا الى قسم النجدة مقيددين وقام المتهمان بضربنا

بواسطة طوبو غاز وبالإيدى وقطعة خشب وقام الاثنان بتوجيه عبارات جارحة لنا مثل ((يالغن ابوك يا فاسد)) واضاف بأن المتهمين قيدهما في نافذة - كما جاء في اقوال المجني عليه (...) من انه بتاريخ الواقعة وبينما كان متواجدا بعد صلاة العشاء في ورشته حضر اليه (...) والح عليه لإصلاح مركبته واثناء ذلك حضر (...) ومعه سيارته وبها عطل يريد اصلاحها فقام بأقفال الباب حتى لا يحضر شخص آخر وبعد ان قام بإصلاح سيارة (...) سمع صوت طرق على الباب فلم يفتح في بادى الأمر الا انه لما كثر الطرق قام بفتح الباب وبمجرد فتحه له قام (...) بصفعي على وجهي وعندها حضر (...) وسأله عن السبب فأجابه بقوله توجد شكوى في الورشة وقام المتهمان (...) و (...) بضربهما داخل الورشة ووضع الحديد في ايديهما وتم نقلهم الى قسم النجدة حيث اوقفونا نحن الأربعة بجانب الحائط وقاما بربطنا بالنافذة وبالضرب بواسطة طوبو غاز والإيدى والأرجل وقاما بخدش شرفنا بتوجيه عبارات يا فاسد وياخارب

.....

وحيث ان ما نسب الى المتهمين محقق على وجه جازم واكيد لا ريب فيه اخذا من تسلسل رواية الواقعة من قبل المجني عليهم المؤيدة بالتقارير الطبية الصادرة عن الطبيب الشرعي التي تفيد بأن المصاب (...) بالكشف عليه ثبت وجود اصابات تقرر من ثلاثة اسابيع الى اربعة اسابيع للشفاء وان المجني عليه (...) به اصابات يحتمل لشفاء منها خلال اسبوعين من تاريخ الإصابة كل ذلك يؤكد رواية المجني عليهما وثبت ما نسب الى المتهمين)).

لما كان ذلك وكانت المادة 431 من قانون العقوبات والتي عوقب بموجبها الطاعنان تنص على انه " يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على مائة وخمسين ديناراً كل موظف عمومي استعمل العنف

ضد احاد الناس اثناء ممارسته وظيفته وذلك بطريق تحط من شرفهم او بشكل يسبب لهم ألما بدنيا " وفاد ذلك ان الجريمة تتحقق بمجرد اساءه استعمال السلطة من الموظف العمومي ضد احاد الناس - وليس بلازم لتحقيق ذلك ان يكون المجني عليه متهما بجريمة او مسجوناً حتى يقال بانطباق النص وكان الحكم وعلى النحو الذي اورده وهو يصف الواقعة كما سلف قد بين أن الطاعنين موظفان عموميان " شرطة بالنجدة " وانهما اساءا سلطتهما ضد آحاد الناس باعتدائهما بالضرب والسب على المجني عليهما ولم ينازع الطاعنان في كونهما موظفين عموميين اذ تم التحقيق معهما ومحاكمتهما بهذه الصفة ولم ينفيها - الأمر الذي يكون معه ما ينعاه الطاعنان على الحكم في هذا الشأن غير صحيح .

لما كان ذلك وكان من المقرر ان الحكم غير ملزم بالبحث عن كل ركن من اركان الجريمة استقلاً ولا يدل على توفره بل يكفي لسلامته في هذا الشأن ان تفصح الواقعة والأدلة التي ساقها الحكم لتأسيس قضائه عن عناصر الجريمة التي دان بها الطاعن - وكان الحكم المطعون فيه وعلى نحو ما سلف بيانه قد اورد الواقعة ودلل على ثبوتها في حق الطاعنين بما يؤكد انهما قاما بوصفهما موظفين عموميين - من رجال الشرطة - بأساء استعمال سلطتهما ضد المجني عليهما بضربهما وسبهما والحاق اذي بهما - الأمر الذي يضحى معه ما ينعاه الطاعنان على الحكم في هذا الشأن في غير محله.

لما كان ذلك وكان من المقرر انه ليس بلازم على الحكم بيان دور كل واحد من المتهمين في ارتكاب الجريمة مادام ذلك المتهم فاعلاً أصلياً وليس شريكاً وانما الواجب بيان ذلك الدور عند المحاكمة بصفته شريكاً لمعرفة نوع المساهمة الجنائية التي قام بها وهل يتحقق

بما قام به صفه الشريك ام لا - وكان الحكم المطعون فيه قد حاكم الطاعنين وعاقبهما بوصف ان كلا منهما فاعل اصيل وبين الفعل الذي قاما به كما اورد ذلك سلفا وهو يبين الواقعة كما ان الحكم بين الظروف التي وقعت فيها الجريمة واورد النص الذي حكم بموجبه على الطاعنين وكما هو ثابت بمنطوقة - الأمر الذي يكون معه الحكم قد قام بما هو مطلوب منه طبقا لنص المادة 283 اجراءات جنائية - ويكون النعي عليه في هذا الشأن في غير محله ايضا لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه وعلى النحو السالف سرده قد اورد مضمون شهادة المجني عليهما مفصلة كما اورد مضمون التقرير الطبي الذي اثبت ان لكلا المجني عليهما اصابات قرر الطبيب لشفائها بالنسبة للأول (....) مدة ثلاثة اسابيع الى اربعة وبالنسبة للمجني عليه (...) خلال اسبوعين من تاريخ الإصابة - الأمر الذي يضحى معه النعي على الحكم في هذا الخصوص غير صحيح .

وحيث انه متى كان ذلك فإن الطعنين يكونان غير قائمين على اساس سليم ويتعين رفضهما .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعنين شكلا ورفضهما موضوعا .

طعن جنائى رقم 47/1417 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الثلاثاء 15 ربيع الآخر الموافق
1370/6/25-2002 ف بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : محمود احمد مرسى "رئيس الدائرة "

وعضوية المستشارين الاساتذة : عبدالحفيظ عبدالدائم الشريف

: سالم حسن اسماعيل

: حسن محمد احميـده

: التواتى أحمد ابو شـاح

وبحضور المحامى العام بنياية

النقض الأستاذ : احمد الطاهر النعاس

نصب - جريمة	من المقرر انه لايشترط لقيام جريمة
النصب	النصب باستعمال طرق احتيالية ان تكون
باستعمال طرق	الطرق الاحتيالية والوسائل التى يلجا اليها
احتيالية -	الجانى على درجة من الاتقان ، وانما
تحققها .	المرجع فى ذلك هو مقدار تأثيره فى المجنى
	عليه ، ولما كان يبين مما اورده الحكم
	المطعون فيه ان الطاعن قد اوهم مسئول
	الشركة المجنى عليها ان المصرف يطلب
	صكا يتضمن المبلغ المقرر تحويله والذى لم
	تحدد قيمته بعد وانه لذلك يطلب تسليمه
	الصك موقعا على بياض مستغلا فى ذلك
	صفته كموظف بالشركة ومن مهامه القيام
	بالاجراءات الخاصة بتحويل مستحقات
	الشركة عن الاعمال التى تنـفذها

الطاعن فى سحب القيمة التى
اثبتتها به وتحصيلها لنفسه وان علاقة
الطاعن بالشركة وكونه محل ثقة المسئول
بها هو ما جعل هذا الاخير ينخدع بكذبه لما
صاحبه من مظاهر الثقة لاصطحابه مدير
الشركة الى المصرف ليؤكد صحة ما ادعاه
من ان المصرف يشترط تقديم صك بمبلغ لم
تحدد قيمته فى ذلك الوقف حتى سلمه الصك
الموقع على بياض ، وان ما قام به بعد ذلك
من كتابة المبلغ الذى استولى عليه تتوافر به
جريمة النصب.

بعد تلاوة تقرير التلخيص ، وسماع المرافعة الشفوية ، ورأى نيابة النقض
والأطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بتاريخ 1998/8/17 بدائرة
مركز شرطة الأوسط .

حصل على نفع غير مشروع لنفسه إضراراً بشركة بيونغ بانغ
الكورية باستعمال طرق احتيالية بالتصرف فى مال منقول ليس ملكاً
له ولا له حق التصرف فيه ، بأن طلب من الشركة صكاً على بياض
بحجة أنه سيقوم بإتمام إجراءات حوالة لصالح المصرف وقام
بصرف المبلغ لحسابه عن طريق ذلك الصك على النحو الثابت
بالأوراق .

وطالبت النيابة من محكمة المدينة الجزئية معاقبته بالمادة 1/461 من قانون العقوبات والمحكمة المذكورة قضت ببراءته مما نسب اليه ، فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم أمام محكمة شمال طرابلس الابتدائية - دائرة الجنح والمخالفات المستأنفة - التي نظرت الدعوى ، وقضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف ومعاقبة الطاعن بالحبس سنة واحدة وتغريمه خمسين دينارا عما نسب إليه ، وامرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس فقط للمدة القانونية وبلا مصاريف جنائية .

(وهذا هو الحكم المطعون فيه)

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2000/4/25 ، وبتاريخ 2000/5/15 قرر المحامي عبدالحميد الهاشمي الطعن بطريق النقض بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة مصدرة الحكم بصفته وكيل عن المحكوم عليه بموجب توكيل يخوله ذلك ، كما اودع مذكرة بأسباب الطعن موقعة منه بتاريخ 2000/5/25 لدى نفس القلم .

قدمت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها الى الرأي بعدم قبول الطعن شكلا لعدم تسديد الكفالة وفي حالة دفعها فانها ترى قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا . حددت جلسة 2002/4/29 لنظر الطعن حيث تلا المستشار المقرر تقريره ، وتمسكت نيابة النقض بالرأي بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا لأن كفاله الطعن غير واجبة مادامت العقوبة المقيدة للحرية موقوفة النفاذ ، وبعد أن نظرت المحكمة الدعوى على النحو المبين بمحضرها قررت حجزها للحكم بجلسة اليوم .

الأسباب

من حيث أن الطعن حاز أوضاعه المقررة قانونا فهو مقبول شكلا .

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والفساد فى الاستدلال بمقولة ان الحكم اكتفى بإيراد عبارات وردت بالمحضر من ان المتهم أوهم المجنى عليه بأن الحوالة تتطلب مبلغا من المال لا يستطيع تحديده وطلب منه تسليمه الصك على بياض ، كما اعتمد الحكم على ان المجنى عليه أجنى استغله المتهم دون أن يحدد نوع الاستغلال ، والمتهم مندوب اتصال لهذه الشركة قبل هذه الواقعة لسنوات ويقوم بإتمام إجراءات الحوالات المصرفية بصورة مستمرة خاصة وأن الشركة المجنى عليها شركة عالمية لها أعمال فى ليبيا منذ فترة طويلة ، وهى على دراية بكل إجراءات الحوالات المصرفية ، وكان مديرها المالى قد صاحبه إلى المصرف لسحب القيمة ، وخلص الطاعن إلى قبول الطعن شكلا مع النقص والاعادة .

وحيث يبين من الحكم المطعون فيه أنه أوجز واقعة الدعوى بما مفاده أن الطاعن وهو يعمل مع الشركة ويقوم بإجراءات تحويل المبالغ المستحقة لها ، أوهم المجنى عليه بأن الحوالة تتطلب مبلغا من المال لا يستطيع تحديد قيمته فى تلك الفترة ، وطلب منه أن يسلمه صكا على بياض حتى يتسنى له استكمال المعاملة مع المصرف ، وباعتبار المجنى عليه أجنى فقد استغل المتهم هذا الظرف واستطاع الحصول منه على هذا الصك واستعمله فى الحصول على المبلغ المالى وقدره مائتان وعشرة آلاف دينار ، وعندما طلب منه أن يحضر له مايفيد أن الصك قد استلمه المصرف سلم له صورة منه لأن الصور من السهل العبث بها .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى ،
خلص الى القضاء بإدانة الطاعن موردا في هذا الشأن قوله :
(وحيث أن واقعة الحال قد لجأ المتهم الى استغلال صفته المنبغثة من
وظيفته بالشركة باعتباره ضابط اتصال والتي بموجبها قد اكتسب
الثقة والأمانة المفروضة فيه مما جعل مدير الشركة يسلمه الصك
المصرفي رقم 733826 على بياض بعد أن أوهمه بأنه سيقوم بتحديد
المبلغ المطلوب من قبل المصرف الا انه لم يقم بذلك وسحبه لحساب
نفسه بعد كتابة المبلغ المدون به دون وجه حق وثبت ارتكابه
لهذه الجريمة بشهادة المبلغ وتقرير خبير أبحاث التزوير والتزييف
رقم 99/122 الذي يفيد أن البيانات المدونة بالصك موضع هذه الورقة
قد جرى بعد أو فوق طبعة الختم .)

وحيث أن ماأورده الحكم من وقائع الدعوى ومعارضه
لتأصيل الادانة مفاده ان الطاعن وهو يعمل بالشركة التي أسندت إليه
مهام إجراءات تحويل المبالغ عن طريق المصارف تحصل من
الشركة على صك يحمل رقم حسابها مختوم وموقع من المختصين بها
بحجة استعماله في كتابة المبلغ الذي سيقوم المصرف بتحويله والذي
لايعرف قيمته بعد ، وأن الطاعن قام بعد استلام الصك بتصويره
وسلم الصورة الى الشركة بعد أن اثبت بها مبلغا معينا للتدليل على أنه
سلمه الى المصرف ، ثم قام بتعبئة بيانات أصل الصك مثبتا به اسمه
كمستفيد والمبلغ الواجب دفعه له وقدره مائتان وعشرة الاف دينار ،
وقد اعتمد الحكم في ذلك على ماقرره مدير الشركة المجنى عليها
وماأثبته خبير التزييف والتزوير من أن البيان المتعلق بالقيمة كتب
فوق طبعة الختم .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لايشترط لقيام جريمة
النصب باستعمال طرق احتيالية أن تكون طرق الاحتيال والوسائل

التي يلجأ إليها الجاني على درجة من الاتقان ، وإنما المرجع في ذلك هو مقدار تأثيره في المجنى عليه ، وكان يبين مما أورده الحكم على نحو ماسلف أن الطاعن قد أوهم مسئول الشركة المجنى عليها أن المصرف يطلب صكا يتضمن المبلغ المقرر تحويله والذي لم تحدد قيمته بعد ، وأنه لذلك يطلب تسليمه الصك موقعا على بياض مستغلا في ذلك صفته كموظف بالشركة ومن مهامه القيام بالاجراءات الخاصة بتحويل مستحقات الشركة عن الأعمال التي تنفذها في البلاد ، مما جعل مسئول الشركة ينخدع بهذا القول المشوب بنية الاحتيال ويسلمه الصك الذي استغله الطاعن في سحب القيمة التي أثبتتها به وتحصيلها لنفسه ، وأن علاقة الطاعن بالشركة وكونه محل ثقة المسئول بها هو ما جعل هذا الأخير ينخدع بكذبه لما صاحبه من مظاهر الثقة لاصطحابه مدير الشركة إلى المصرف ليؤكد صحة ما ادعاه من أن المصرف يشترط تقديم صك بمبلغ لم تحدد قيمته في ذلك الوقت حتى سلمه الصك الموقع على بياض ، وأن ما قام به بعد ذلك من كتابه المبلغ الذي استولى عليه تتوافر به جريمة النصب ، فإن ما أثبتته الحكم المطعون فيه على نحو ماسلف والذي له أصل ثابت في الأوراق يؤدي باستدلال سانع ، وبما لا يخالف القانون إلى اقتراف الطاعن جريمة النصب بالطرق الاحتيالية ، مما يجعل نعيه على الحكم بمخالفة القانون والفساد في الاستدلال في غير محله ، ويتعين تبعا لذلك رفض الطعن .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع برفضه .

طعن جنائي رقم 761 / 47 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الاربعاء 16 ربيع الآخر الموافق
1370.6.26 و.ر 2002 ف . بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ: محمود أحمد مرسى " رئيس الدائرة "

وعضوية المستشارين الأساتذة: فرج يوسف الصلابي

: صالح مصطفى البرغثي

: عبد القادر جمعة رضوان

: التواتي احمد أبو شاح

وبحضور المحامي العام

بنـيـابة النـقـض الأستاذ : محمد مؤمن عمر

قصاص ودية - شرط
طلب اولياء الدم معاقبة
القاتل قصاصا وفق نص
المادة الاولى من القانون
رقم 6 - 1423م - الغاء
هذا الشرط - اساسه .

انه وان تضمنت المادة الاولى من القانون
رقم 6 لسنة 1423م بشأن احكام القصاص
والدية شرط طلب اولياء الدم معاقبة القاتل
العمد قصاصا الا انه لما كان قد صدر
تعديل للمادة المذكورة بموجب القانون رقم
4 لسنة 1427ف بالغاء هذا الشرط ضمنا
بحذفه ،بموجب هذا التعديل فان القاتل عمدا
يعاقب بالقصاص ولو لم يطلبه اولياء الدم ،
ولايعتبر التعديل المذكور متعلقا بقاعدة
اجرائية تقوم على مبدأى الفورية وعدم
الرجعية او بقيد على النيابة العامة فى رفع
الدعوى الجنائية والسير فيها وانما يتعلق
بقاعدة موضوعية ليست مقررة
لمصلحة حقيقية للقاتل عمدا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن لأنه بتاريخ 1998.5.2 ف بدائرة مركز شرطة غوط الشعال :-

قتل عمدا المجني عليه (...) بأن طعنه بسكين كان يحمله قاصدا قتله فأحدث به الإصابات المبينة بالأوراق والتي اودت بحياته الأمر المنطبق عليه نص المادتين الأولى والثانية من قانون القصاص والدية رقم 6 لسنة 1994 ف المعدل بالقانون رقم 4 لسنة 1427 م . والنيابة العامة قدمت الأوراق الى غرفة الاتهام طالبة احالة الطاعن الى دائرة الجنايات بمحكمة استئناف طرابلس لمعاقبته طبقا للقيد الوصف المشار إليهما.

والغرفة قررت ذلك

ودائرة الجنايات بمحكمة استئناف طرابلس بعد ان نظرت الدعوى اصدرت حكمها بتاريخ 1999.12.16 ف وهو يقضي بمعاقبة الطاعن بإعدامه قصاصا عما نسب اليه .

(وهذا هو الحكم المطعون فيه) .

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 1999,12.16 ف فقرر الطاعن الطعن عليه بطريق النقض من داخل السجن بتاريخ 1999.12.18 ف كما اودع مذكرة بأسباب طعنه عن طريق محاميه اودعت لدي قلم كتاب المحكمة التي اصدرت الحكم بتاريخ 2000/1/10 ف .

قدمت نيابة النقض مذكرة برأيها القانوني انتهت فيها الى قبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم مع الإعادة .

وحيث حدد لنظر الطعن جلسة 2002.4.27 ف وتلا المستشار المقرر تقريره ثم حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم .

الأسباب

ينعى الض - على الحكم :

اولا:- بض ان الحكم المطعون فيه حيث نصت المادة 39 عقوبات على وجوب نذر الحكم في حالة الإعدام .. ومفاد ذلك ان هذه المادة حددت كيفية وسكان النشر في حالة الحكم بالإعدام وجعلت ذلك النشر وجوبيا لا تجوز مخالفته وأن عدم الأمر به في منطوق الحكم يرتب بطلان هذا الحكم ، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يشر إلى هذا النشر فإنه يكون باطلا .
ثانيا:- الخطأ في تطبيق القانون وذلك من ناحيتين .

الناحية الأولى :-

عدم توافر شروط تطبيق المادتين الأولى والثانية من القانون رقم 6 لسنة 1423م حيث انه من المقرر قانونا وطبقا لما استقر عليه قضاء المحكمة العليا ان تطبيق المادة الأولى من القانون رقم 6 لسنة 1423م بشأن احكام القصاص والدية وهي عقوبة الإعدام قصاصا مشروط بأن يطلبه اولياء الدم طبقا لصريح نص هذه المادة حيث نصت على انه : " يعاقب بالإعدام قصاصا كل من قتل نفسا عمدا اذا طلبه اولياء الدم " .

وان اولياء دم المجني عليه الذين لهم الحق في القصاص طبقا للمادة الثانية من القانون المذكور عند اغلبية الفقهاء هم ورثته ومن ثم فإن الفريضة الشرعية هي التي تبين من هم هؤلاء الورثة وحيث لا يوجد بالأوراق ما يثبت ان اولياء دم المجني عليه قد طلبوا من جهات التحقيق المختصة إعدام الطاعن قصاصا كما انهم لم يقدموا الفريضة الشرعية تثبت انهم ورثة المجني عليه مما تكون المحكمة المطعون

في حكمها قد أخطأت في تطبيق القانون حينما قضت بإعدام الطاعن قصاصا ومن ثم يتعين نقض حكمها .

الناحية الثانية :- الخطأ في الوصف والتكييف القانوني للتهمة المنسوبة للطاعن ----- حيث ان الثابت من الأوراق ان الوقائع الحقيقية لهذه الدعوى تتلخص في وجود خلاف بين المدعو (...) (شقيق الطاعن) والمدعو (...) (ابن المجني عليه) بشأن مبلغ مالي (دين) يريده الأول من الثاني وعلى اثر ذلك تشاجرا فيما بينهما وتبادلا الضرب بالأيدى فخرج المجني عليه من منزله لانتهاء هذه المشاجرة وفضها بشكل اسري ولكن ابنه (...) لم يمثل لذلك فتدخل الطاعن دفاعا عن شقيقه محاولا ابعاده عن مكان المشاجرة حيث لا توجد اية عداوة او خلاف بين الطاعن وعمه المجني عليه الذي لم يكن طرفا في المشاجرة ايضا فقام ابن المجني عليه اثناء ذلك بمحاولة ضرب الطاعن بسكين كان معه ولكنه اصاب والده (المجني عليه) بطريق الخطأ وادعي بأن الذي طعنه هو الطاعن خلافا للحقيقة تنكيلا بالطاعن والانتقام مما يجعل التكييف الصحيح للواقعة هي مشاجرة نتج عنها قتل احد الأشخاص استنادا إلى المادة 286 عقوبات .

وحيث ان المحكمة المطعون في حكمها قد خالفت هذا الوصف واعتبرت الواقعة جريمة قتل عمد وطبقت بشأنها احكام القانون رقم 6 لسنة 1423م فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون .

ثالثا:- القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ، وذلك من عدة وجوه .

الوجه الأول :- كيدية الاتهام حيث انه لم يثبت على وجه اليقين ان الطاعن هو الذي قتل المجني عليه وان احدا لم يشاهده يفعل ذلك او يلقي عليه القبض متلبسا بالجريمة او ان السكين التي استعملت قد ضبطت بحوزته .

الوجه الثاني :-

انكار الطاعن للتهمة المنسوبة اليه : ذلك ان الثابت من اقوال الطاعن بمحضر جمع الاستدلالات والذي اعتبرته المحكمة اعترافا انه ضرب المجني عليه بقطعة حديد فسقط على الأرض والدماء تنزف منه وان ضربه للمجني عليه كان عن طريق الخطأ كما انكر الطاعن الاتهام امام النيابة وغرفة الاتهام والمحكمة المطعون في حكمها كما لم يثبت من التحريات او التحقيقات ان السكين الذي استعمل في القتل كان مملوكا للطاعن او وجدت عليه بصماته بل ان الذي يملك السكين هو ابن المجني عليه وانه اصابه بها عن طريق الخطأ .

الوجه الثالث :-

بالاطلاع على شهادة الشهود نجد انها جميعا لا تثبت ان الطاعن هو الذي قام بطعن المجني عليه بالسكين سواء شهادة ابن المجني عليه (...) او شهادة والد المتهم المدعو (...) فهذه الشهادات كلها لم تقطع في مشاهدة الطاعن وبيده سكين يطعن بها المجني عليه مما يؤكد عدم صحة شهادة الشهود التي اخذت بها المحكمة في ثبوت الاتهام .

رابعا:- عدم توافر القصد الجنائي بحق الطاعن حيث ان المقرر قانونا ان جريمة القتل العمد لا تقوم الا بتوافر القصد الجنائي بنوعية العام والخاص وان القصد العام هو انصراف ارادة الجاني الى تحقيق وقائع الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون اما القصد الخاص هو ارادة اذهاق روح المجني عليه دون غيره من النتائج حتى ولو كان السلاح المستعمل في الجريمة قاتلا بطبيعته فلا يدل بداية على نية تصرفه في اذهاق الروح لأن هذه النية قائمة في ذهن الجاني وحيث ان الحكم المطعون فيه قد استدل في توافر القصد الجنائي بحق الطاعن الى استعماله سكيناً وهي اداة قاتلة بطبيعتها وطعنه المجني

عليه بها في مكان قاتل في حين انه كما سبق القول ان السكين لم تضبط بحوزة الطاعن لمعرفة من استعملها كما ان الشهود اطراف النزاع لم يشاهدوا الطاعن وهو يطعن المجني عليه كما ان الطاعن انكر في كافة مراحل التحقيق ما اسند إليه فإن ما ذهب إليه الحكم يكون مخالفا لما هو حاصل فعلا ولا يتفق وصحيح القانون .

وخلص الطاعن الى قبول طعنه شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن اصليا واحتياطيا اعادة الدعوى إلى محكمة استئناف طرابلس لنظرها مجددا من هيئة اخرى .

والمحكمة

بعد تلاوة تقرير التلخيص وسماع رأي نيابة النقض والاطلاع الأوراق والمدولة .

وحيث ان الطعن حاز اوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلا .
وحيث يبين للمحكمة من مطالعة الأوراق ان الحكم المطعون فيه قد لخص واقعة الدعوى بقوله :- " وتخلص الوقائع حسبما استبانته المحكمة من الأوراق في انه بتاريخ 1998.5.2 ف وردت اشارة هاتفية ، من المركز الصحي بغوط الشعال الى مركز شرطة غوط الشعال مفادها احضار شخص الى هذا المركز الصحي بغوط الشعال متوفيا على اثر طعنة بسكين وعلى الفور انتقل رئيس مركز الشرطة المذكور وضابط التحقيق به ومجموعة من رجال التحري بالمركز الى المجمع الصحي المذكور حيث وجد مأمور الضبط جثة المتوفى واجري عليها كشفا ظاهريا اثبت فيه وجود طعنه تحت حلة الثدي الأيسر بصدر المتوفى ونزفا دمويا من فم المتوفى ... عقب ذلك انتقل مأمور الضبط الى مكان الواقعة حيث اجري عليه كشفا اثبت ان الواقعة حصلت تحديدا بمنطقة غوط الشعال امام منزل

المجني عليه بالضبط حيث وجدت دماء في المكان مستمرة باتجاه الغرب الى ان وصلت امام منزل شقيق المتوفى وقد باشر البحث الجنائي هو الآخر اجراءات جمع الأدلة حيث احضر رجال البحث المتهم وشقيقه المدعو (. . .) حيث تم تعرفهم على الفاعل وتم ضبط اداة الجريمة وهي عبارة عن سكين ذي مقبض خشبي عليه دماء لازالت عالقة به وان المتهم قد افاد شفويا بأنه هو من قام بالواقعة بأن طعن المجني عليه بالسكين وان رئيس العرفاء الذي باشر التحري لاحظ وجود دماء عالقة بقميص المتهم وبنطلونه وبضبط أقوال المتهم بمحضر الضبط اعترف بواقعة طعنه للمجني عليه) .

وحيث انه عن النعي الذي ينعاه الطاعن على الحكم بالبطلان لعدم نشر منطوق الحكم طبقا لنص المادة 39 عقوبات فإن هذا النعي في غير محله ذلك أن هذا النص هو من قبيل الإجراءات التنظيمية التي لا يترتب البطلان على مخالفتها بالإضافة الى انه لا مصلحة للطاعن في هذا النعي مما يتعين الالتفات عنه ويكون النعي على الحكم في هذا الشأن في غير محله .

وحيث انه عما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من ان المحكمة قد عاقبت الطاعن بالإعدام قصاصا دون طلب من اولياء الدم حسبما تقضي به المادتان الأولى والثانية من القانون رقم 6 لسنة 1423 م بشأن أحكام القصاص والدية فإنه وان تضمنت المادة الأولى من القانون رقم 6 لسنة 1423 م بشأن احكام القصاص والدية شرط طلب اولياء الدم لمعاقبة القاتل العمد قصاصا ثم صدر تعديل للمادة المذكورة بموجب القانون رقم 4 لسنة 1427 م بإلغاء هذا الشرط ضمنا بحذفه وبموجب هذا التعديل فإن القاتل عمدا يعاقب بالقصاص ولو لم يطلبه اولياء الدم ولا يعتبر التعديل المذكور متعلقا بقاعدة اجرائية والتي تقوم على مبدأي الفورية وعدم الرجعية او بقيد على

حق النيابة العامة في رقع الدعوى الجنائية والسير فيها وانما يتعلق بقاعدة موضوعية ليست مقررة لمصلحة حقيقية للقاتل العمد وانما اشترطتها المادة الأولى السابقة الذكر قبل تعديلها لثبوت الحق في القصاص لأولياء الدم وهو ما اكدته المادة الثانية من القانون رقم 6 لسنة 1423م السالف الذكر بثبوت الحق في القصاص لهم ومن ثم فإن التعديل الجديد يسري على قضايا القتل العمد الواقعة قبل تاريخ اجرائه لأنه لا يتعلق بقاعدة اجرائية وانما يتعلق بحذف قاعدة موضوعية لم تكن مقررة لمصلحة حقيقية للقاتل العمد فالشرط السالف الذكر ليس ركنا من اركان جريمة القتل العمد في مبادئ الشريعة الإسلامية والتي بمقتضاها تطبق عقوبة القصاص على القاتل العمد والذي ليس له مصلحة حقيقية في التمسك به وانما تنحصر مصلحته في الخلاص من القصاص بالقتل اذا عفا عنه اولياء الدم وقبلوا منه الدية ، لما كان ذلك فإن توقيع الحكم المطعون فيه عقوبة القصاص على الطاعن في محله من صحيح القانون ولا محل لتمسكه بشرط طلب اولياء الدم القصاص بعد الغائه لعدم وجود مصلحة حقيقية له في ذلك وانحصار تلك المصلحة في عفو اولياء الدم عنه مما يجعل النعي على الحكم في هذا الشأن في غير محله .

وحيث انه عما ينعاه ، الطاعن على الحكم المطعون فيه من الخطأ في تكييف الواقعة من انها اشترك في مشاجرة نتج عنها موت أحد الأشخاص فإن هذا النعي في غير محله .

ذلك ان التكييف القانوني للواقعة هو من الأمور الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع طالما انها قد دلت على ذلك بأسباب سائغة لها اصل ثابت في الأوراق وحيث وبين من مطالعة الحكم المطعون فيه قوله : ((وفيما يتعلق بالدفع الذي ابداه دفاع المتهم من ان الواقعة لا تخرج عن كونها مشاجرة وان من قام بقتل المجني

عليه هو ابنه وليس المتهم وان المتهم كان متشابكا مع ابن المجني عليه .. وانتهى الى تعديل التهمة بجعلها تهمة اشتراك في مشاجرة نجم عنها وفاة المجني عليه واستبعاد التهمة الواردة في قرار الاحالة فإن المحكمة لا تلتفت الى هذا الدفع وهو مردود عليه في محله بما هو قرار اسباب وحيثيات هذا الحكم على النحو السالف بيانه وحيث انه وقد صح لدى المحكمة نسبة الفعل الى المتهم وثبوتا في حقه فإنه يتعين والحال هكذا القضاء وبمعاقبة المتهم عما نسب اليه " وهذا الذي انتهى اليه الحكم يؤدي باستدلال سائغ الى النتيجة التي انتهى اليها مما يجعل النعي عليه في هذا الشأن يكون في غير محله .

وحيث انه عما ينعاه الطاعن على الحكم من اخذه بشهادة بعض الشهود مع ان المتهم قد انكر ما نسب اليه فإن هذا النعي يعتبر من قبيل الجدل الموضوعي في قوة الدليل الذي اخذت به محكمة الموضوع واطمأنت اليه وهو امر لا معقب عليها في ذلك من المحكمة العليا طالما ان ما اخذت بما من ادلة كان لهما اصل ثابت في الأوراق مما يكون معه النعي على الحكم في هذا الشأن في غير محله .

وحيث انه عما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من عدم توافر نية القتل لدى الطاعن وحيث ان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه انه قد تناول ثبوت القصد الجنائي الخاص لدى الطاعن هو نية ازهاق روح المجني عليه بقوله : ((وحيث انه فيما يتعلق بالركن المعنوي الذي هو القصد الجنائي الخاص وهو اتجاه نية المتهم الى ازهاق روح المجني عليه فإن المحكمة تري ان القصد الجنائي متوافر لدى المتهم من خلال استعماله لأداة قاتلة وهي السكين وطعنه للمجني عليه بهذه الأداة في مقتل بالجهة اليسرى من صدر المجني عليه الذي هو مكان وجود القلب والرئتين اضافة الى وجود مشاكل سابقة بين المتهم وابناء المجني عليه .

لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه قد دلل بأسباب سائغة ومقبولة عقلا على توافر نية القتل لدى الطاعن هي امور موضوعية تملكها محكمة الموضوع بدون معقب عليها من المحكمة العليا مما يجعل النعي على الحكم في هذا الشأن في غير محله .

وحيث انه يبين من مطالعة اوراق الدعوى ان المحكمة التي اصدرت الحكم مشكلة طبقا للقانون وان المستشارين اللذين اصدروا الحكم لهم ولاية الحكم وان الحكم قد اعمال القانون اعمالا صحيحا وانه خلا من كل خطأ في تطبيقه وتأويله وانه لم يصدر بعد الحكم قانون يعد اصلح للمتهم يسرى على واقعة الدعوى .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع برفضه واقرار حكم الإعدام قصاصا الصادر ضد الطاعن (....).

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الاربعاء 16 ربيع الاخر الموافق 1370/6/26 و. ر 2002 م بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : محمود أحمد مرسى "رئيس الدائرة "
وعضوية المستشارين الأساتذة : فرج يوسف الصلابي .

: صالح مصطفى البرغثي .

: عبدالقادر جمعة رضوان .

: التواتي حمد ابوشاح .

وبحضور المحامي العام

بنيابة النقض الاستاذ : محمد مؤمن عمر.

ان القانون رقم 11 لسنة 1992 ف بتقرير	عقارات الدولة -
بعض الاحكام الخاصة بالملكية العقارية	المقصود بها -
المعدل بالقوانين ذوات الارقام 25 لسنة	جريمة شغلها بدون
1423 م و 14 لسنة 1425 م و 21 لسنة	وجه حق - تحققها.
1428 م قد نص في مادته الحادية عشرة	
بانه ((يقصد باملاك الدولة في تطبيق	
احكام هذا القانون العقارات المملوكة لها	
باعتبارها شخصا اعتباريا عاما ويشمل	
ذلك العقارات المملوكة للبلديات والاجهزة	
القائمة بذاتها ، وامانات المؤتمرات	
الشعبية والمصالح العامة والعقارات التي	
يملكها الشعب المسلح سواء اكانت تلك	
العقارات اراضى بناء ام اراضى زراعية	

ام مبانى ، وبصفة عامة كافة العقارات
التي تملكها جهات عامة تمول ميزانياتها
من الخزانة العامة .

ويستثنى من ذلك عقارات الوقف
وعقارات الشركات والمنشآت العامة
الداخلية فى اصولها الثابتة وعقارات
صندوق الضمان الاجتماعى وعقارات
الاشخاص الاعتبارية الخاصة ذات النفع
العام وكذلك عقارات الهيئات والمؤسسات
العامة)) .

ولما كان الغرض من العقاب طبقا لاحكام
القانون رقم 11 لسنة 1992 ف المشار اليه
هو حماية املاك الدولة فانه يجب لسلامة
الحكم بالادانة فى هذه الجريمة ان يعنى
باستظهار من له ملكية العقار واذ خلا
الحكم من ذلك فانه يكون معيبا بالقصور .

بعد تلاوة تقرير التلخيص وسماع رأى نيابة النقض والمرافعة
ومطالعة الاوراق والمداولة قانوناً .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة (... ..) .

لأنه بتاريخ 99/8/22 وما قبله بدائرة الحرس البلدي حى الأندلسي .
1) قام بعملية بناء سياج بدون أن يكون حاصلًا على ترخيص بناء من
الجهة المختصة على النحو المبين بالاوراق .

(2) شغل بدون وجه حق عقارا من العقارات المملوكة للدولة بأن قام ببناء السياج السالف الذكر فى سعة طريق عام على النحو المبين بالاوراق الامر المعاقب عليه بالمواد 1/49 ، 1/65 من القانون رقم 69/5 بشأن تنظيم وتخطيط المدن والقرى والمعدل بالقانون رقم 77/32 ، 10 ، 11 ، 12 من القانون رقم 92/11 بشأن الملكية العقارية وتعديلاته . وكلفته بالحضور أمام محكمة المرافق الجزئية دائرة الجنج والمخالفات وهذه قضت حضوريا بتاريخ 99/11/15 بمعاقبته بتغريمه مائتي دينار عن التهمة الاولى وبمعاقبته بالحبس ثلاثة أشهر وبتغريمه مبلغ خمسة آلاف دينار عن التهمة الثانية مع وقف تنفيذ العقوبة فقرر الطعن على هذا الحكم بالاستئناف أمام محكمة شمال طرابلس الابتدائية دائرة الجنج والمخالفات المستأنفة الدائرة الثانية وهذه قضت حضوريا بتاريخ 2000/2/1 بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف .

((وهذا هو الحكم المطعون فيه))

الاجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2000/2/1 ف قرر عليه محامى الطاعن بتوكيل الطعن بطريق النقض لدى قلم كتاب المحكمة مصدرة الحكم يوم السبت الموافق 2000/3/4 وبذات التاريخ والمكان أودع مذكرة بأسباب الطعن موقعة منه وسدد الكفالة بالايصال رقم 9990254 أودعت نيابة النقض مذكرة برأيها القانونى خلصت فيه الى قبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم مع الاعادة . حددت جلسة بتاريخ 2002/5/2 لنظر الطعن وفيها تلا الاستاذ المستشار المقرر تقرير التلخيص وتمسكت نيابة النقض برأيها القانونى ، ونظرت الدعوى على النحو المبين فى محضر الجلسة وحجزت للحكم بجلسة اليوم .

الاسباب

حيث أن الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ 2000/2/1 ف وقرر عليه محامى الطاعن يوم السبت الموافق 2000/3/4 ف وكان اليوم الثلاثون قد صادف يوم خميس الموافق 2000/3/2 ف وهو عطلة رسمية بمناسبة قيام سلطة الشعب وكان اليوم التالى له بالطبع يوم جمعة الموافق 2000/3/3 ف وعملاً بحكم المادة 19 مرافعات فإن ميعاد الطعن يمتد الى أول يوم عمل بعدها وهو يوم السبت الموافق 2000/3/4 حيث تم التقرير بالطعن وإيداع أسبابه ، ومن ثم فإن الطعن قد حاز الاوضاع المقررة له فى القانون ، فهو مقبول شكلاً .

وحيث مما ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله موضحاً ذلك أن المحكمة المطعون فى قضائها لم تتحقق من ملكية العقار هل هو من عقارات الدولة أم هو ملك أحد اشخاص القانون الخاص ، وقد عرفت المادة 11 من القانون رقم 92/11 أملاك الدولة ، ثم أوردت فى فقرتها الثانية استثناء اخرج عقارات الوقف وعقارات الشركات والمنشآت العامة من أملاك الدولة وأضاف الطاعن فى مذكرة أسباب الطعن أن العقار موضوع الدعوى من أملاك الشركة الوطنية العامة للمواد الصحية ولوازم البناء وقد ملكت منتجيتها وحدات لمزاولة الحرف والمهن الإنتاجية وأبرمت عقوداً بهذا الخصوص وكان من ضمن المنتجين ((...)) والطاعن عندما ارتكب الفعل كان مكلفاً من صاحبة عقد الانتفاع المذكورة وذلك طبقاً لتوكيل صادر عنها يخوله ذلك ، ومن ثم فإنه يمارس عملاً مشروعاً إستناداً الى عقد الانتفاع الذى يرفع عن الفعل صفة التجريم ، وطلب الطاعن نقض الحكم مع الاعادة .

وحيث أن دفاع الطاعن قد ضمن ذلك مذكرة استئنافه أمام المحكمة المطعون فى قضائها ، وهذه أوردت فى مدونات حكمها

قولها : (.. وعن التهمة الثانية فذكر أن الارض ليست ملكاً عاماً ولديه ما يفيد أنها ملك لموكلته وقدم المدافع عنه حافظة مستندات احتوت على مذكرة دفاع وصور ضوئية لشهادة تمليك بين الشركة الوطنية للمواد الصحية وبين ((... ..)) وكذلك عقد تمليك وتوكيل من مالكة العقار للمستأنف للقيام بنقل المخلفات وحماية العقار وخلص الى طلب واحتياطياً ندب خبير لبيان مالك العقار ...) وتناول الحكم المطعون فيه الرد على ذلك بقوله : (وحيث أن ما أبداه المستأنف ودفاعه لا أساس له من الواقع والقانون وهي مجرد تقارير مرسلة لا تجد ما يشفع لها بالاوراق ، فالثابت بمحضر ضبط الواقعة أن المتهم قد اعترف بأن الارض التي شغلها من أملاك الدولة ، كما أن صور المستندات المرفقة بالحافظة لا يجزم بأنها ذات القطعة التي استولى عليها المتهم مما يكون معه حكم محكمة الدرجة الاولى قد تأسس على أدلة تؤدي عقلاً ومنطقاً الى النتيجة التي انتهى اليها) .

وحيث يبين من الحكم المطعون فيه - كما سلف - أن الطاعن طلب من المحكمة المطعون في حكمها ندب خبير لبيان مالك العقار ، وأنه قدم حافظة مستندات تضمنت صوراً ضوئية لشهادة تمليك بين الشركة الوطنية للمواد الصحية وبين ((... ..)) وعقد تمليك وتوكيلاً من مالكة العقار للطاعن للقيام بنقل المخلفات وحماية العقار .

وحيث ان المادة 11 من القانون رقم 1992/11 بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية المعدل بالقوانين ذات الارقام 1423/25 ، 1425/14 م ، 1428/21 م قد نص في مادته الحادية عشرة بأنه " يقصد بأملك الدولة في تطبيق أحكام هذا القانون العقارات المملوكة لها باعتبارها شخصاً اعتبارياً عاماً ويشمل ذلك العقارات المملوكة للبلديات والاجهزة القائمة بذاتها وأمانات المؤتمرات الشعبية

والمصالح العامة والعقارات التى يملكها الشعب المسلح سواء كانت تلك العقارات أراضى بناء أم أراضى زراعية أم مباني وبصفة عامة كافة العقارات التى تملكها جهات عامة تمول ميزانياتها من الخزانة العامة ، ويستثنى من ذلك عقارات الوقف وعقارات الشركات والمنشآت العامة الداخلة فى أصولها الثابتة وعقارات صندوق الضمان الاجتماعى وعقارات الاشخاص الاعتبارية الخاصة ذات النفع العام وكذلك عقارات الهيئات والمؤسسات العامة " .

وحيث أن الثابت فى مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تتحقق من مدى مطابقة صور المستندات التى قدمها الطاعن والمتعلقة بتمليك العقار موضوع الدعوى للمدعوة ((...)) للواقع ، ولم يكشف حكمها عن مالك العقار ، ولما كان الغرض من العقاب طبقاً لأحكام القانون رقم 1992/11 بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية هو حماية أملاك الدولة ومن ثم فإنه يجب لسلامة الحكم بالادانة فى هذه الجريمة أن يعنى باستظهار من له ملكية العقار ، وأما وأنه لم يفعل ولم تكشف مدوناته عن ذلك فإنه يكون مشوباً بعيبي القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع مما يستوجب نقضه مع الاعداد دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن والتى ستكون تحت بصر محكمة الموضوع .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى الى محكمة شمال طرابلس الابتدائية دائرة الجنح والمخالفات المستأنفة لنظرها مجدداً أمام هيئة أخرى .

بجلستها المنعقدة علنا صباح يوم الثلاثاء 13 شوال الموافق 1370/12/17 و.ر - 2002 ف بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.

برئاسة المستشار الأستاذ : علي سالم العلوص . " رئيس الدائرة"
وعضوية المستشارين الأساتذة : الفيتوري محمد الدروقي.

: فتحى عريبي دهان .

: عبدالعظيم محمود مسعود .

: رجب أبوراوى عقيل .

وبحضور المحامي العام

بنيابة النقض الأستاذ : عبدالقادر عمر الخازمي .

من المقرر ان الامر الصادر من غرفة الاتهام
باحالة الدعوى الى محكمة الجنايات امر نهائي
لم يجز القانون الطعن فيه، وما كان لمحكمة
الموضوع ان تقضى ببطلانه ايا كان سبب
البطلان لما يؤدي اليه منطبق البطلان من احالة
الدعوى الى سلطة التحقيق بعد دخولها في
حوزة المحكمة وهو غير جائز قانونا، الامر
الذي يكون معه نعى الطاعنين ببطلان قرار
غرفة الاتهام لانها نظرت الدعوى بجلسة علنية
رغم ان احد المتهمين حدث في غير محله .

غرفة الاتهام -
قرارها باحالة
الدعوى الى
محكمة الجنايات
- قرار نهائي -
اثر ذلك .

خطف - الخطف	- من المقرر ان الركن المادى لجريمة الخطف
لارتكاب افعال	بالعنف او التهديد او الخداع بقصد ارتكاب
شـهوانية -	افعال شهوانية المنصوص عليها فى المادة 412
جريمته - الركن	من قانون العقوبات تتحقق بابعاد المجنى عليه
المادى لها -	عن المكان الموجود فيه او ابعاده عن المكان
تحققه .	الذى يقصده وقطع صلته به .

بعد تلاوة تقرير التلخيص وسماع أقوال نيابة النقض والاطلاع على الأوراق والمداولة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما بتاريخ 1424/8/13 بدائرة مركز شرطة مسلاته :-

1- واقعا آخر بالقوة والتهديد وبطريق الخداع وذلك بان واقعا المجنى عليه (...) بان ادخل كل منهما قضييه فى دبره حتى امنى حالة كونه قاصرا اتم الرابعة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة وكما هو وارد بالتقرير الطبي المرفق بالأوراق.

2- هتكا عرض المجنى عليه المذكور بان حك كل منهما قضييه على دبره وتحسس بعض اجزاء جسمه بالطرق المذكورة والمتهم مازال حدثا وعلى النحو الوارد تفصيلا بالأوراق .

3- خطفا شخصا بقصد ارتكاب افعال شهوانية ونقله الى مكان مهجور وقاما بهتك عرضه ومواقعه حالة كونه قاصرا وكذلك المتهم الثاني وكما هو مبين بالتقرير الطبي المرفق وموضح تفصيلا بالأوراق .

وطلبت من غرفة الاتهام بمحكمة الخمس الابتدائية احالتها الى محكمة الجنايات المختصة لمعاقبتهما بمقتضى نصوص المواد 1/407 - 2 ، 2/408 ، 2/412 - 1/81 - 2 من قانون العقوبات .

ومحكمة جنايات مصراته نظرت الدعوى وقضت فيها بمعاقبة الطاعن الأول بالحبس ثمانية عشر شهرا عن التهمتين الثانية والثالثة وبراءته من التهمة الأولى ومعاقبة الطاعن الثاني بالحبس مدة ستة اشهر عن التهمتين الثانية والثالثة وبراءته من الأولى وبلا مصاريق .
(وهذا هو الحكم المطعون فيه)

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 1996/2/5 وبذات التاريخ قرر المحكوم عليه الأول الطعن على الحكم بطريق النقض امام ضابط السجن كما قرر المحكوم عليه الثاني الطعن بطريق النقض على الحكم بتاريخ 1996/2/7 وبتاريخ 1996/3/4 اودع محاميهما مذكرة بأسباب الطعن موقعة منه لدى قلم كتاب المحكمة مصدرة الحكم .

قدمت نيابة النقض مذكرة برأيها رأت فيهما قبول الطعنين شكلا ورفضهما موضوعا .

حددت جلسة 2002/12/10 لنظر الطعن وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص ونظرت الدعوى على النحو المثبت بمحضر الجلسة تم حجزت للحكم بجلاسة اليوم .
الأسباب

من حيث ان كلا الطعنين استوفيا الشكل المقرر فى القانون ومن ثم فهما مقبولان شكلا .

وحيث ينعى الطاعنان على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع من وجوه:-

1- سبق لدفاع الطاعنين ان طعن امام المحكمة المطعون على قضائها ببطلان قرار غرفة الاتهام بإحالة الدعوى على محكمة الجنايات ذلك لان الغرفة قد نظرت الدعوى فى جلسة علنية رغم ان احد المتهمين حدث والمحكمة لم ترد على هذا الدفع برد سائغ .

2- كما انه سبق للدفاع كذلك ان دفع امام المحكمة بتعرض الطاعن الثاني للإكراه امام الشرطة وقدم تقارير طبية تثبت ذلك وطلب احالته على الطبيب الشرعي الا انه قد تعذر ذلك لعدم وجود طبيب شرعي بمصراته - فعدلت المحكمة عن قرارها - واستندت فى طرح الدفع على شهادة شاهد اقر بان الطاعن لا توجد به اصابات يوم ادخاله السجن معه و بذلك رجحت المحكمة دليلا قوليا على دليل فنى وهو ما لا يجوز .

3- دلت الحكم على توفر تهمة هتك العرض فى حق الطاعنين من انهما ادخلا المجني عليه داخل البيت وخرج زميله وطلبا منه الفاحشة بالقوة واضجعا على فراش بالأرض داخل الحجرة وخلعوا سرواله وكان زميله يرقب ذلك - رغم عدم وجود سند لذلك القول فى الأوراق - اذ لم يقل احد من المتهمين بذلك وهو ما يدل على ان واحة هتك العرض لم تستقر فى يقين المحكمة وجاءت عقيدتها مضطربة فمرة تقول ان الواقعة ثابتة على النحو السالف ومرة تقول بأنها ثابتة من قيامهما بالمزاح مع المجني عليه وهو اصغر منهما سنا .

4- الواقعة كما صورتها المحكمة هى خطف بالقوة - ويجب لذلك ان يكون فيما قام به المتهمان من افعال ما يدل على انهما قصدا ذلك وهو قطع الصلة بين المجني عليه واهله قطعاً جبرياً وهو ما لم يتحقق فى

واقعة الحال ذلك ان ركوب المجني عليه معهما برضاه - ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه جاء معيبا بما يوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين الواقعة فى قوله ((وحيث ان واقعة الدعوى تجمل فى ان المجني عليه (...)) كان جالسا بمحطة السيارات وبرفقته (...)) فى انتظار سيارة لنقلهما الى محل سكناهما فحضر المتهمان فى سيارة كان يقودها المتهم الأول وقال اركبا نوصلكما فركبا فى السيارة من الخلف وعندما وصلا الى محل سكناهما ضربا الباب لإنزالهما فلم يتوقف سائق المركبة بحجة انه سيرجع بهما وسار حتى وصل الى مكان مهجور خارج العمران وبه يوجد منزل قديم ونزل الجميع وهناك قال لهما انه يريد ان يرفع اكياس لوز وطلب مساعدتهما فى ذلك فدخلوا سور المنزل وطلب من زميل المجني عليه الخروج فخرج واقفل الباب دونه وقام المتهم الأول بمسك المجني عليه - وقام زميله بالصعود على السور فرأى المتهم الأول ماسك المجني عليه وهو يصرخ فخاف على نفسه وهرب - ثم حضر المتهم الثانى وادخلا المجني عليه الى الدار وطرحاه على فراش على الأرض وقام بمواقعة المتهم الأول ثم الثانى وقد جاء فى اقوال زميل المجني عليه عند التحقيق معه انه سمع صراخ المجني عليه داخل السور عندما كان فوقه فخاف وفر هاربا وعند رجوعهما تعطلت السيارة فاخذ المجني عليه رقمها واخبر والده فقام بالبلاغ لمركز الشرطة)) ثم اورد الحكم اقوال المجني عليه وزميله مفصلة وانتهى منها الى القول ((وهى ثابتة اخذا من اقوال المجني عليه عند بلاغه لمركز الشرطة وكذلك من الكشف على المحل الذى ارتكبت فيه الجريمة وانه كما وصفه المجني عليه وخصوصا الفراش على الأرض داخل الحجرة كذلك اقوال زميل المجني عليه الذى كان ينظر ويرقب عمل المتهمين مع المجني عليه

وهو يصرخ وان المتهمين اقرا انهما يقبلان بشهادة زميل المجني عليه (...) وقرارهما كذلك بأنهما وآخر مع المجني عليه وانه يشنكي من احدهما للآخر حتى يتركه - يضاف الى ذلك قرينة اخرى وهي شهادة المدعو (...) وهو نزيل بسجن الخمس وقد سئل من قبل النيابة عن واقعة ضرب المتهم الثاني فذكر للمحقق ان المتهمين كانا معه في السجن وان المتهم الثاني قال له انه وزميله قد خطفا شخصين وواقعا احدهما وهرب الآخر - وطلب المتهم الثاني من الشاهد ان يشهد معه انه عندما دخل لسجن وجده مضروبا على رأسه فأمتنع الشاهد عن ذلك وقال لا اشهد الا بالحق)) .

لما كان ذلك وكان من المقرر ان الأمر الصادر من غرفة الاتهام بإحالة الدعوى الى محكمة الجنايات امر نهائي لم يجز القانون الطعن فيه وما كان لمحكمة الموضوع ان تقضي ببطلانه ايا كان سبب البطلان لما يؤدي اليه منطق البطلان من احالة الدعوى الى سلطة التحقيق بعد دخولها في حوزة المحكمة وهو غير جائز قانونا - الأمر الذي يكون معه نعي الطاعنين على الحكم في هذا الشأن في غير محله .

لما كان ذلك وكان من المقرر ان المحكمة غير ملزمة بنذب خبير اذا رأت من الأدلة المقدمة لها في الدعوى ما يكفي للفصل فيها دون حاجة الى ندبه وكانت المحكمة المطعون على قضائها قد رأت عدم الحاجة لعرض الطاعن الثاني على الطبيب الشرعي للتأكد من تعرضه للإكراه من عدمه بعد ان ثبت لها من شهادة الشاهد (...) الذي كان نزila مع الطاعن الثاني والثاني يشهد بان هذا الطاعن قد طلب منه ان يشهد بانه عندما دخل السجن كانت به اصابة برأسه رغم عدم وجودهما وطرحت بذلك المحكمة دفع الطاعن بتعرضه للإكراه

واطمأنت لأقواله بمحضر الضبط وهو من كامل صلاحياتها وبذلك يكون النعي على الحكم في هذا الشأن في غير محله ايضا .

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه وكما سلف البيان قد بين الواقعة بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمتي هتك العرض والخطف بقصد ارتكاب افعال شهوانية اللتين دان بهما الطاعنين واورد على ثبوتهما في حقهما ادلة استقاها من اقوال المجني عليه وزميله والشاهد (...) الذي كان نزيلا مع الطاعنين وما دلت عليه المعاينة ومن شأن تلك الأدلة ان تؤدي الى النتيجة التي رتبها عليها الحكم فان النعي على الحكم بالقصور لا يكون له محل .

لما كان ذلك وكان من المقرر ان الركن المادي في جريمة الخطف بالعنف او التهديد او الخداع بقصد ارتكاب افعال شهوانية المنصوص عليها في المادة 412 عقوبات تتحقق بإبعاد المجني عليه عن المكان الموجود فيه او ابعاده عن المكان الذي يقصده وقطع صلته به وكانت الواقعة كما اثبتها الحكم المطعون فيه والأدلة التي عول عليها في ادانة الطاعنين وكما سلف البيان تتوافر بها جميع اركان جريمة الخطف المدان بها الطاعنان - ذلك ان اقوال المجني عليه وزميله الثابتة بالحكم تضمنت ان الطاعنين بدل ان يتوقفا بالمركبة عند وصول المكان الذي يقصده المجني عليه حيث سكنه استمر في السير الى مكان مهجور رغم طلبه منهما انزاله فكان فعلهما ذلك عن غير رغبته وهو ما صرح به الحكم المطعون فيه عندما قال ((وحيث ان جريمة الخطف المدان بهما المتهمان وكذلك هتك العرض قد تحققتا بجميع اركانها القانونية وذلك من نقل المجني عليه الى جهة اخرى غير التي يرغب فيها وهي نزوله بالقرب من بيته وسكناه وتجاوز المتهمين به بعيدا وخارجا عن العمران وهو لا يستطيع

النزول من السيارة وهي تسير ولم تتوقف عندما طلب منهما ذلك
واوهماه بأنهما سيعودان بهما بعد قليل ((.
الأمر الذي يكون معه ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الشأن في
غير محله أيضا وحيث انه متى كان ذلك فان الطعن برمته يكون
مقاما على غير اساس متعين الرفض من حيث الموضوع .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعنين شكلا ورفضهما موضوعا .

بالجلسة المنعقدة علنا صباح اليوم الاربعاء 9 محرم الموافق
12/3/1371-2003 ف بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : محمود احمد مرسى " رئيس الدائرة "

وعضوية المستشارين الاساتذة : د. صالح مصطفى البرغثى

: احمد السنوسى الضبيع

: عبد السلام امحمد بحيح

: د/ سعد سالم العسبلى

وبعضور عضو نيابة

النقض الأستاذ : صالح محمد المحقق

دعوى مدنية –
رفعها الى المحكمة
الجنائية تبعا
للدعوى الجنائية –
مناطق ذلك.

انه ولئن كان الاصل فى دعاوى الحقوق
المدنية ان ترفع امام المحاكم المدنية الا ان
القانون اجاز – استثناء – رفعها الى
المحكمة الجنائية تبعا للدعوى الجنائية ،
متى كان الحق فيها ناشئا عن ضرر حاصل
من الجريمة المرفوعة عنها الدعوى
الجنائية ، ولما كان الضرر الذى يصلح
اساسا للمطالبة بالتعويض امام المحاكم
الجنائية يجب ان يكون شخصا ، وناشئا
عن الجريمة مباشرة فاذا لم يكن الا نتيجة
لظرف لا يتصل بالجريمة الا عن طريق
غير مباشر ، فانه لا تجوز المطالبة
بالتعويض عنه امام المحاكم الجنائية.

بعد تلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة الشفوية ، ورأى نيابة
النقض ، والاطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما الاول والثانية بأنهما
بتاريخ 1995/5/13 ف بدائرة مركز شرطة الخمس ، لم يتوخيا الدقة
ولم يلتزما بالأصول العلمية المعترف بها من قبل امانة الصحة ،
وذلك أثناء كشفهما وعلاجهما للمجنى عليها " ... " بأن قاما
بترك قطعة قماش " ضمادة " بجسم المجنى عليها سائلة الذكر ،
بالوضع الموصوف بالتقرير الطبى المرفق ، الأمر الذى نتج عنه
اصابتها بتسمم فى دمها ، ادى الى مرضها ، وعلى النحو الموضح
تفصيلاً بالأوراق ، وقدمتهما الى محكمة الخمس الجزئية دائرة الجرح
والمخالفات طالبة مقاضاتهما طبقاً للمادتين 1/5 و 36 من القانون
رقم 17 لسنة 1986 ف بشأن المسؤولية الطبية ، واثناء نظر الدعوى
تقدم الطاعن بصحيفة ادعاء بالحق المدنى ضد المطعون ضدهم ،
سلمت صورة منها لكل من المطعون ضدهما الاول والثانية بالجلسة
واعلنت بها ادارة القضايا عن الباقيين مدعيًا لحقوق الضرر به نتيجة
خطأ المطعون ضدهما الاول والثانية متمثلاً فى حرمانه من الخدمات
التي تقدمها له ولاسرته المجنى عليها " زوجته " اضافة الى عجزها
من الانجاب وتكبده نفقات النقل والتردد على المستشفيات وشراء
الادوية لعلاجها بالاضافة الى الآلام النفسية الى حاقت به لمرضها
وعجزها ، وبما أن المطعون ضدهما الاول والثانية ارتكبا الخطأ
حال أدائهما عملهما وهما تابعان للمطعون ضدهما الثالث والرابع ،
فهو يطلب الحكم بالزام المطعون ضدهم جميعاً على وجه التضامن ،
بأن يدفعوا له مبلغ مائة الف دينار عن الضرر المادى ومائتى الف

دينار عن الضرر المعنوى مع المصاريف والالتعاب ، والمحكمة بعد أن نظرت الدعويين قضت فيهما " حضوريا:-

أولا : فى الدعوى الجنائية ببراءة المتهمين مما اسند اليهما .

ثانيا : فى الدعوى المدنية برفضها الدعوى المدنية وبالزام رافعها بالمصاريف " فاستأنف كل من النيابة العامة والمدعى بالحق المدنى هذا الحكم امام محكمة الخمس الابتدائية / دائرة الجنح والمخالفات المستأنفة التى قضت فى الاستئنافين " حضوريا للمستأنف والمستأنف ضدهما الاول والثانية ، وغيايبا للباقيين بقبول الاستئنافين شكلا ، وفى الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف ، والزمتم المستأنف ، المدعى بالحق المدنى بمصاريفه " .

((وهذا هو الحكم المطعون فيه))

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 1998/6/27 ف ، وبتاريخ 1998/7/27 قرر المحامى فرج الفيتورى الطعن فيه بطريق النقض نيابة عن الطاعن بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة التى اصدرت الحكم ، وأودع فى ذات اليوم مذكرة بأسباب طعنه ، مؤشرا عليها بما يفيد تسديده كفالة الطعن ، كما اودع سند وكالته عن الطاعن ، وأدلت نيابة النقض بمذكرة خلصت فيها الى رأى بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا ، ثم حدد لنظر الدعوى جلسة 2003/1/26 ف ، وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص وتمسكت نيابة النقض برأيها السابق ، ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، ثم حجزت للحكم فيها بجلسة اليوم .

الأسباب

من حيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية ، فهو مقبول

شكلا

وحيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه الاخلال بحق الدفاع والفساد فى الاستدلال ؛ ذلك أن الطاعن طلب من المحكمة المطعون فى قضائها ، احالة المجنى عليها للطبيب الشرعى لبيان النقاط التالية : (1) المدة التى تحتاج الضمادة بقاءها بجسم الانسان حتى تتحول المواد اللاصقة بها الى سموم تؤثر على الانسان . (2) المكان الذى يمكن ان توجد فيه الضمادة حتى تصبح مرتبطة بالدورة الدموية .

(3) هل المكان الذى وضعت فيه الضمادة حتى أصبحت مرتبطة بالدورة الدموية ، يمكن أن يتم من قبل شخص عادى ، أو أن وضعها يحتاج الى طريقة فنية أو طبيب مختص " لكن المحكمة - لم تستجب الى هذا الطلب ، وأحالت الى أسباب الحكم المستأنف الذى جاء فيه أن { تقرير المجلس الطبى كان مرسلاً ولم يبين كيفية وصول الشاشة الطبية إلى رحم المجنى عليها والمدة التى تكون كافية لظهور الاعراض المسببة لها حتى تتأكد بأن الضمادة دخلت الى رحم المريضة خلال المدة التى كانت فى المستشفى أم لا " وقد كان على المحكمة المطعون فى حكمها أن تحيل الأمر الى الطبيب الشرعى ليقول كلمته فى هذه المسألة الفنية ، ولا يصح الاستدلال بتقرير المجلس الطبى فى هذا الخصوص ، لأن الطلب الذى وجه الى المجلس الطبى هو مدى مسؤولية الطبيب المعالج من عدمه ، وقد أجاب عليه بأن ترك الضمادات ، يرتب مسؤولية على الطاقم الطبى ، ولم يطلب من المجلس ايضاحاً عن المسائل التى ذكرها الطاعن ، والتى تدخل فى اختصاص الطبيب الشرعى ، الأمر الذى يعيب الحكم بما ذكر .

وحيث أنه لما كان الاصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع امام المحاكم المدنية ، وانما اجاز القانون - استثناء - رفعها الى

المحكمة الجنائية تبعا للدعوى الجنائية ، متى كان الحق فيها ناشئا عن ضرر حاصل من الجريمة المرفوعة عنها الدعوى الجنائية ، وكان الضرر الذى يصلح أساسا للمطالبة بالتعويض امام المحاكم الجنائية ، يجب ان يكون شخصا ، وناشئا عن الجريمة مباشرة ، فاذا لم يكن الا نتيجة لظرف لا يتصل بالجريمة الا عن طريق غير مباشر ، فإنه لا تجوز المطالبة بالتعويض عنه امام المحاكم الجنائية ، اذ فى هذا الحالة تنتفى علة الاستثناء ، وينتفى معها اختصاص المحاكم الجنائية.

ولما كانت حقوق الزوجين والتزاماتهما المتبادلة قد رتبها القانون على عقد الزواج وكانت نفقة الزوجة - ومن مشمولاتها المأكل والملبس والسكن والعلاج ، وما به مقومات الحياة - التزاما قانونيا على الزوج تجاه زوجة ، بشروطها القانونية ، استحقاقا وسقوطا ، وكان الطاعن كما يبين من الوقائع السابق عرضها - قد اقام دعواه امام القضاء الجنائى تبعا للدعوى الجنائية التى اقامتها النيابة العامة ضد المطعون ضدهما الاول والثانية لمعاقبتهما عن خطأ طبى نسب اليهما ، اثناء قيامهما بالكشف على زوجة الطاعن ، ونتج عنه اصابتهما بتسمم فى الدم ، وقد طلب الطاعن الحكم له على المطعون ضدهما المذكورين ، وعلى متبوعيهما المطعون ضدهم الثالث والرابع والخامس ، متضامنين بالتعويض عن الضرر الذى لحق به من جراء اصابة زوجته المجنى عليها ، وكان يبين من ذلك أن الضرر الذى اسس عليه الطاعن طلب التعويض ، لم ينشأ عن الجريمة مباشرة وأن كانت الجريمة ظرفا ومناسبة له ، بل إن المتضرر من الجريمة مباشرة هى الزوجة المجنى عليها وحدها وأن التزامات الطاعن قبل زواجه المجنى عليها مصدرها القانون وسببها عقد الزواج ولا صلة مباشرة لها بالجريمة ، مما تنتفى معه علة

التبعية ، مناط الاختصاص الاستثنائي للقضاء الجنائي فى المواد المدنية ، ولا تكون المحكمة الجنائية مختصة بالفصل فى الدعوى .
لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى تأييد الحكم المستأنف ، الذى قضى برفض الدعوى ، وكان القضاء برفض الدعوى ينطوى على قضاء ضمنى بالاختصاص ، وكان اختصاص المحاكم الجنائية بنظر الدعوى المدنية متعلقا بالنظام العام ، لتعلقه بالولاية ، فان هذه المحكمة تقضى به من تلقاء نفسها ، ويتعين تصحيح الحكم المطعون فيه والحكم بمقتضى القانون .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ، وفى الموضوع بنقض حكم المحكمة المطعون فى حكمها وحكم المحكمة الجزئية المؤيد به ، وعدم اختصاصهما بنظر الدعوى المدنية والزام الطاعن بالمصروفات .

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الأحد 13 محرم الحرام الموافق 1371/3/16 و.ر 2003 ف بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.

برئاسة المستشار الأستاذ: عبد الحفيظ عبد الدائم الشريف "رئيس الدائرة"

وعضوية المستشارين الأساتذة : سالم حسن إسماعيل

: التواتي أحمد أبو شاح

: بوسيف عيسى الفرجاني

: الطاهر الصادق يوسف

وبحضور المحامي العام

بنياية النقض الأستاذ : أحمد الطاهر النعاس

صك بدون رصيد لما كان من المقرر ان جريمة اعطاء صك

- جريمة - لا يقابله رصيد تتحقق بمجرد تسليم الساحب

الركن المادى لها الصك للمستفيد متى كان الصك مستوفيا

- تحققه. للشكل الذى يتطلبه القانون ولو كان موقعا

على بياض ومن ثم فانه لا عبرة فى قيام

الجريمة بسبب اصدار الصك او الباعث على

اصداره .

بعد تلاوة تقرير التلخيص ، وسماع رأى نيابة النقض والإطلاع على الأوراق والمدولة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن لانه بتاريخ 1999/7/20 ف بدائرة

مركز شرطة سيدى عبد الجليل :-

اعطى الصكين المصرفين رقمى (007852 ، 007853) للمستفيد

(.....) تجاوز قيمتهما الالف دينار لا يقابلهما رصيد قائم قابل

للسحب لدى المسحوب عليه المصرف التجارى الوطنى وعلى النحو المبين بالاوراق .

وطلبت من محكمة الجرائم الاقتصادية والتهريب الجزئية معاقبته بالمادة 1/13 بند 2 مكرر من القانون رقم 79/2 ف بشأن الجرائم الاقتصادية، واثناء نظر الدعوى تقدم المجنى عليه المذكور بصحيفة ادعاء بالحق المدنى طلب فيها الزام الطاعن بان يدفع له مبلغ اربعمائة الف دينار وهى القيمة المثبتة بالصكين موضوع الاتهام، ومبلغ مائة الف دينار تعويضا عن الاضرار المادية والمعنوية التى لحقت به، والزامه المصاريف، والمحكمة المذكورة بعد ان نظرت الدعويين، قضت فى الدعوى الجنائية بمعاقبة الطاعن بالحبس مع الشغل مدة ثمانية عشر شهرا وتغريمه الفى دينار عما نسب اليه وبلا مصاريف جنائية، وقدرت كفالة للاستئناف، وفى الدعوى المدنية بعدم قبولها والزمّت المدعى المصروفات .

لم يرتض الطاعن والمدعى بالحق المدنى هذا الحكم فقررا استئنافه امام دائرة الجنج والمخالفات المستأنفة بمحكمة جنوب طرابلس الابتدائية التى قضت حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به فى الدعوى الجنائية والاكتفاء بمعاقبة الطاعن بالحبس مع الشغل والنفاذ مدة سنة وتغريمه مبلغ الف دينار عما نسب اليه وبلا مصاريف جنائية، وبالغائه فيما قضى به فى الدعوى المدنية وبعدم اختصاص محكمة اول درجة بنظرها والزمّت رافعها المصروفات عن الدرجتين .

(وهذا هو الحكم المطعون فيه)

الاجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2000/5/9 ف وبتاريخ 2000/5/23 ف قرر المحامى عثمان الخازمى الطعن بطريق النقض بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة مصدرة الحكم، وبتاريخ 2000/6/8 ف قرر المحامى صالح ابو عائشة الطعن بطريق النقض لدى نفس القلم وادع كل منهما سنده الذى يخوله الطعن نيابة عن المحكوم عليه

وبتاريخ 2000/6/7 ف اودع المحامى ابو بكر الشريف مذكرة باسباب الطعن موقعة منه لدى قلم كتاب المحكمة مصدرة الحكم ،كما اودع المحامى صالح ابو عائشة مذكرة باسباب الطعن موقعة منه بتاريخ 2000/6/8 ف لدى نفس القلم .

قدمت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها الى الرأى بسقوط الطعن اذا لم يتقدم الطاعن للتنفيذ ،وفى حالة ثبوت تنفيذ هذه الحكم فتقرى قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا .

حددت جلسة 2003/1/28 ف لنظر الطعن حيث تلا المستشار المقرر تقريره ،وعدلت نيابة النقض عن رأياها السابق الى الرأى بقبوله الطعن شكلا ورفضه موضوعا بمقولة ان الطاعن ينفذ العقوبة المقضى بها ،ثم نظرت المحكمة الدعوى على المحو المبين بحضرها وتم حجزها للحكم بجلاسة اليوم .

الاسباب

وحيث يبين من الاوراق انها تضمنت شهادة محررة من رئيس وحدة شئون النزلاء مؤرخة بتاريخ 2001/4/11 ف مفادها ان الطاعن قد دخل مؤسسة الاصلاح والتأهيل بتاريخ 2001/3/17 ف لتنفيذ العقوبة المقضى بها عليه ،كما تبين ان محامى الطاعن سبق ان تقدم بطلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ،وان احدى دوائر هذه المحكمة نظرت الطلب بتاريخ 2001/4/17 ف وانتهت الى رفضه ،ومن ثم فان الطعن يكون قد حاز سائر اوضاعه القانونية وتبعاً لذلك يتعين القضاء بقبوله شكلا .

وحيث ينعى الطاعن فى مذكرتى اسباب الطعن بخطأ الحكم فى تطبيق القانون وتأويله وقصوره فى التسبيب وفساده فى الاستدلال وغموض اسبابه وتناقضها ، ذلك انه لم يحط احاطة تامة بحقيقة الدفع المبدى منه وهو انتفاء الركن المادى للجريمة المتمثل فى اعطاء الصك بدون رصيد ،اذ ذهب الحكم الى ان الطاعن لم ينكر توقيعها ،وهو امر لم ينكره فعلا ، وانما دفع بأن الصكين لم يتم تحريرهما بيده مما يؤكد كذب المجنى عليه الذى قرر ان الطاعن حررهما امامه

،وصحة قول الطاعن انه لم يسلمهما اليه وانما سلمهما الى شقيقه
موقعين على بياض حرصا منه على سير العمل بالمصنع ،وان
المجنى عليه لم يقدم اى سند على المبلغ الذى يستحقه كما ان الشهود
لم يقل اى منهم بأنه يعرف قيمة المبلغ المختلف عليه او علمه
بموضوع الصكين ومع ذلك فقد اعتمد الحكم على اقوال الشهود
بوجود خلاف بين الطاعن والمجنى عليه وانتهى الى انه هو من
اعطاها له دون ان يبين فحوى شهادتهم التى ذكر الحكم انه اعتمد
عليها كقرينة على وجود التزامات بذمته للمجنى عليه رغم ان هذه
القرينة قابلة لاثبات العكس ،وان وجود الخلافات دليل على عدم
اعطائه الصكين للمجنى عليه ،قد دفع بأن الشهود لم يقولوا بوجود
الصكين لدى المجنى عليه لان هذا الاخير لم يطرح ذلك امامهم ،فجاء
رد الحكم مقاما على الظن والاحتمال بمقولة ان تسليمها قد يكون
بقصد الضمان ،وهو ما لم يقل به الطاعن او المجنى عليه ، وخلص
الطاعن الى طلب نقض الحكم والاعادة .

وحيث يبين من الحكم المطعون فيه انه انتهى الى تأييد حكم محكمة
اول درجة للأسباب التى بنى عليها مضيها اليها قوله :- ((الصك
يستمد قيمته القانونية من توقيع الساحب عليه توقيعاً صحيحاً ،وان
الثابت من اوراق الدعوى وفقاً لما قرره الحكم المستأنف ان المتهم
سبق له ان قام بالتوقيع على الصكين موضوع التهمة توقيعاً صحيحاً
وذيلهما بختمه الخاص ،وقد اكد تقرير الخبرة صحة توقيعه عليهما
... كذلك فان المتهم اقر صراحة بذلك فى كافة مراحل الدعوى ،ومن
ثم فان الصكين موضوع الجريمة قد تأكد بما لا يدع مجالاً للشك
،وعلى النحو الذى قرره الحكم المستأنف ،صدورهما عن المتهم
وتحت توقيعه ومن دفتر صكوكة ومسحوبين على حسابه الخاص ،،،
وان كل ما ينكره المتهم هو عدم تسليم الصكين موضوع الجريمة الى
المجنى عليه والذى يمثل الركن المادى ،وقد برر المتهم عملية
وصول الصكين الى يد المجنى عليه بأنه (اى المتهم) قد سبق الى
شقيق المجنى عليه المسمى (....) موقعين على بياض مستدلاً بما

ورد بتقرير الخبرة من ان الصكين لم يكتبوا بحط المتهم وهذا الادعاء لا يسانده الواقع، وانه مجرد قول مرسل من شأنه خلق التأثير على ادلة الدعوى وسندها، وان المتهم لم يأت بدليل يؤكد صحة ادعائه، ولا يوجد بالاوراق ما يفيد ذلك، سيما وانه ادعاء يخالف الواقع المتمثل في حيازة المجنى عليه للصكين موضوع الدعوى مستوفيين البيانات من ذكر المبلغ واسم المستفيد... ذلك ان كتابة بيانات الصك لم يشترطها المشرع ان تكون بخط المتهم، اذ قد تكون بخط شخص اجنبي عن طرفي المعاملة، وقد تكون مكتوبة حتى بالالة الكاتبة، وان ما يضاف على الصك قيمته القانونية هو توقيعه من الساحب... وان هناك قرائن بالدعوى تدل على صحة اعطاء الصكين مقابل تصفية التزامات وليس لشقيق المجنى عليه مقابل الصرف على التشاركية، بدلالة ان كافة الشهود الذين سمعت اقوالهم قد اكدوا بما لا يدع مجالا للشك وجود مشاركة بين المتهم والمجنى عليه في التشاركية، وان تمويلها كان من هذا الاخير، وان هناك تصفية لحساباتها بين الطرفين عاصرت فترة اعطاء الصكين، فضلا عن وجود شهادة مكتوبة موقعة من عدد ثمانية عشر شخصا هم جميعا اقرباء للمتهم والمجنى عليه على حد سواء يؤكدون وجود شراكه بينهما في مصنع الحلوى الشامية، وان المتهم قد انكر على المجنى عليه حقه... وبذلك وكما ورد بالحكم المستأنف فان المتهم لم يقدم دليلا على صحة ادعائه بعدم اعطاء الصكين للمجنى عليه، ومن ثم فان المحكمة ترى الاحالة على اسباب الحكم المستأنف فيما يتعلق بالوقائع، وصحة ثبوت التهمة في حق المتهم..)).

وحيث ان الحكم المطعون فيه عرض بعد ذلك للدفع واوجه الدفاع المثارة من الطاعن وانتهى الى رفضها تأسيسا على ان المحكمة سمعت الشهود للاهتمام بأقوالهم كقرينة على وجود التزامات مالية للمجنى عليه بذمة الطاعن لاثبات عكس ما يدعيه من انه لا علاقة له به، وانه لم يسلمه الصكين، وان علاقة المشاركة واقعة مادية جائزة لاثبات باى دليل وهي تعتبر ركنا في جريمة اعطاء

الصك لكنها يستدل منها على وجود علاقة المديونية والتزامات مالية بما يبرر اعطاء الصكين ، وان الشهود وان لم يدكروا علمهم بالصكين الا ان ذلك لا ينال من صحة ثبوت التهمة ، وان المحكمة لديها القناعة التامة بأن المتهم قد سلم الصكين للمجنى عليه وذلك من خلال وقائع الدعوى دون ان يخالجها الشك مما يجعلها مطمئنة الى صحة ثبوت الاتهام .

لما كان ذلك ، وكان حكم محكمة اول درجة انى انتهى الحكم المطعون فيه الى تأييده للأسباب التى بنى عليها قد دان الطاعن عن الجريمة المسندة اليه تأسيسا على شهادة المجنى عليه الذى جاء فى اقواله انه استلم الصكين من الطاعن ، وان الاخير لم يقدم الدلائل على صحة ادعائه بأنه كان قد سلمهما الى شقيقه المجنى عليه لتسديد التزامات مالية على التشاركية ، فان ما اورده الحكم المطعون فيه على نحو ما سلف والذى له معينة من اوراق الدعوى يودى باستدلال سائغ الى النتيجة التى انتهى اليها ، وتضحى مجادلة الطاعن فى هذا الشأن محض مجادلة موضوعية فيما كونت منه المحكمة عقيدتها بمقتضى سلطتها فى تقدير الادلة وموازنتها ، والتى تخولها الاخذ بما تطمئن اليه من ادلة الدعوى وترك ما لا تطمئن اليه غير مقبولة امام المحكمة العليا .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان جريمة اعطاء صك لا يقابله رصيد تتحقق بمجرد اعطاء الساحب الصك للمستفيد دون وجود مقابل وفاء قابل للسحب فى التاريخ اعطائه او تاريخ تقديمه الى المصرف المسحوب عليه متى كان الصك مستوفيا الشكل الذى يتطلبه القانون ولو كان موقعا على بياض ، وذلك تحقيقا لمراد الشارع من العقاب وهو حماية هذه الورقة ، وحماية قبولها فى المعاملات فانه لا عبرة فى قيام الجريمة بسبب اصدار الصك ، او الباعث على اصداره لان ذلك لا يعير من طبيعته كأداة وفاء تجرى مجرى النقود فى التعامل وقابلة للدفع بمجرد الاطلاع ، ومن ثم فان ما اثاره الطاعن من عدم توفر علاقة المشاركة بين الطرفين وانتفاء وجود التزامات

بذمته للمجنى عليه لا يؤثر فى النتيجة التى انتهى اليها الحكم .
اعتبار ان المناطق فى العقاب عن هذه الجريمة هو التحقق من ار
الصك الذى اصدره المتهم وسلمه للمستفيد قد استوفى المظاهر التى
تجعل منه اداة وفاء قانونا ، وهى واقعة يجوز اثباتها بكافة ضرق
الاثبات المقررة فى القانون لتعلق ذلك بالجريمة وبيان اركانها
وبالتالى فانه لا يعيب الحكم وهو بصدد اثباتها فى حق الطاعن
التعرض للالتزامات التعاقدية ومدى ثبوت المدينوية بذمة الطاعن من
عدمه الى غير ذلك من العناصر التى لا تدخل فى الركن المادى
لجريمة اعطاء الصك دون رصيد والتى يعد الخوض فيها من قبيل
التزويد مادام الحكم قد اقام قضاءه على نحو ما سلف على اقوال
المجنى عليه وعلى اعتراف الطاعن بتوقيع الصكين ، ولم تصدقه
المحكمة فيما اورده لدفع التهمة عنه من انه اعطى الصكين لشقيق
المجنى عليه ، الامر الذى يجعل النعى على الحكم فى هذا الشأن فى
غير محله .

وحيث انه متى كان ذلك ، فإن الطعن برمته يكون قائما على غير
اساس وتبعا لذلك يتعين القضاء برفضه .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع برفضه .

الدوائر مجتمعة

حكم الدوائر مجتمعة 50 / 3 ق

بالجاسة المنعقدة علناً صباح يوم الخميس 26 من شهر ربيع الآخر الموافق 26 من شهر الصيف 1371 و.ر - 2003 ف بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ:- حسين مختار البوعيشي "رئيس المحكمة" وعضوية المستشارين الأساتذة :-

محمود أحمد مرسى -علي سالم العلوص - سالم خليفة
النعاجي -يوسف مولود الحنيش - د. خليفة سعيد القاضي -
أبو القاسم علي الشارف - الفيتوري محمد الدروقي - عبد الحفيظ
عبد الدائم الشريف - محمد ابراهيم الورفلي - عبد العظيم محمود
سعود - فرج يوسف الصلابي -المقطوف بلعيد اشكال - عزام علي
الديب - جمعة صالح الفيتوري - د- صالح مصطفى البرغثي -
سالم حسن اسماعيل - الطاهر خليفة الواعر - علي مختار الصقر -
الطاهر عبد الرحمن القلاي - صالح الصغير عبد القادر - عبد
القادر جمعة رضوان - احمد السنوسي الضبيح - التواتي ابو شاح
- الهاشمي علي الطربان - فوزي خليفة العابد - الهاشمي علي
السنى - ابو سيف عيسى الفرجاني - ادريس عابد الزوى - عبد
السلام محمد بحيج - محمد عبد السلام العيان - كمال بشير دهان -
د. جمعة محمود الزريقى - الشريف علي الازهرى - رجب ابو
راوى عقيل - المبروك علي الفاخرى - د. سعد سالم العسبلى -
الطاهر الصادق يوسف .

وبحضور المحامي العام بنيابة النقض الأستاذ :- أحمد الطاهر
النعاس.

اختصاص - تنازع
سلبى بين محكمة
جزئية واحدى
محاكم الجنايات -
قبول الطلب - عنه
- سببه .

انه وان كان التنازع السلبى بين محكمة تابعة
لمحكمة ابتدائية وبين محكمة من محاكم
الجنايات لايشمله صراحة نص المادة 200 من
قانون الاجراءات الجنائية
،الا ان قضاء هذه المحكمة قد استقر على
اعتباره من حالات التنازع التى يتسع لها النص
المذكور استنادا الى ان بيانه لحالات التنازع
لايعنى ورودها على سبيل الحصر وانما هو بيان
لبعض الحالات الخارجة عن نطاق تطبيق المادة
199 من قانون الاجراءات الجنائية ، والى أن
اخضاع الحالة المعروضة للمادة 200 المذكورة
يحول دون بقاء الدعوى من غير فصل وهو امر
تأباه العدالة ،لما يترتب عليه من افلات جان من
العقاب او الصاق اتهام ببرىء ،ومن ثم فأن
طلب تعيين المحكمة المختصة فى التنازع بين
محكمة المرج الجزئية ودائرة الجنايات بمحكمة
استئناف بنغازى المعروض على هذه المحكمة
يكون مقبولا .

بعد الاطلاع على الاوراق وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع رأى
نيابة النقص ، وبعد تمام المدوالة قانونا .

الوقائع

اتهمت نيابة المرج الجزئية : (....) و (....) و (....) و (....)
لأنهم بتاريخ 1998/4/3 ف بدائرة البحث الجنائى بالمرج .

1- اخذوا خفية مالا منقولاً خاصاً مملوكاً للغير لا تقل قيمته عن قيمة المعاش الاساسى وقت حدوث السرقة حالة كونهم عاقلين أتموا ثمانى عشرة سنة ميلادية مختارين غير مضطرين وذلك بان قاموا بسرقة المنقولات المبينة وصفاً بقيمة بالاوراق من المحل الخاص بالمجنى عليه (....) وعلى النحو الثابت بالاوراق

2- اختلسوا مالا منقولاً مملوكاً للغير وقد حصلت السرقة باستعمال العنف ضد الاشياء ليلاً ومن أكثر من ثلاثة اشخاص وذلك بان قاموا بسرقة المنقولات المبينة وصفاً بقيمة من محل المجنى عليه (....) بعد ان قام المتهم الثانى بكسر قفل المحل وعلى النحو الثابت بالاوراق .

3- المتهم الثانى وحده : اتلف منقولاً وصيره غير نافع كلياً وذلك بان قام بكسر قفل المحل الخاص بالمجنى عليه (.....) وعلى النحو الثابت بالاوراق .

وطلبت الى غرفة الاتهام ،بمحكمة المرج الابتدائية احوالة المتهمين الى محكمة الجنايات المختصة لمحاكمتهم عما اسند اليهم بمقتضى المواد 1،2،3،8،14،15 من القانون رقم 13/1425م بشأن اقامة حدى السرقة والحراية المعدل باحكام القانون رقم 10/1369 و.ر. والمواد 444/446 ، 1 بندى 3، 1 و 2/446 بند 2، 2/447 و 76 و 1/457 من قانون العقوبات.

والغرفة بعد ان نظرت الدعوى ،امرت بجلستها المنعقدة فى 1998/10/26 ف بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية عن التهمة الاولى المعاقب عليها حدا وعن التهمة الثالثة (تهمة الاتلاف) المسندة للمتهم الثانى لعدم الجريمة واحالت المتهمين عن تهمة السرقة المعاقب عنها تعزيراً بمقتضى قانون العقوبات الى محكمة الجنايات المختصة .

ودائرة جنایات المرج بمحكمة استئناف بنغازی المدينة منعقدة بمقر محكمة المرج الابتدائية قضت غيابيا بجلستها المنعقدة فی 2002/11/11 ف بعدم اختصاصها بنظر الدعوى باعتبار الواقعة جنحة سرقة مشددة واحالتها على المحكمة الجزئية المختصة ومحكمة المرج الجزئية - دائرة الجنج والمخالفات - بعد ان نظرت الدعوى قضت غيابيا بجلستها المنعقدة فی 2003/2/20 ف بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ،باعتبار الواقعة جنایة سرقة غیر حدية معاقب عنها بمقتضى المادة 2/447 من قانون العقوبات .

وبذلك بقيت الدعوى دون فصل فی موضوعها بتخلی كتلى المحکمتين عن نظرها بقضاء كل منهما بعدم اختصاصها بنظرها ،الامر الذى حدا بنیابة المرج احالة الدعوى الى المحكمة العليا لتعيين المحكمة المختصة بنظرها ،بعد ان فات عليها ميعاد الطعن على اى من الحكمين بطرق الطعن المقررة فی القانون .

قدمت نيابة النقض مذكرة برأيها القانونى انتهت فیها الى قبول الطلب وتعيين محكمة استئناف بنغازی المدينة - دائرة الجنایات - محكمة مختصة بنظر الدعوى دون غيرها مع الاخذ فی الاعتبار كون المتهم الثالث حدثا جاوز الرابعة عشرة ولم يجاوز الثامنة عشرة من عمره ،مما يقتضى تطبيق المادة 81 من قانون العقوبات فی حقه واعداد بحث اجتماعى بشأنه .

الاسباب

وحيث انه وان كان التنازع السلبى بين محكمة تابعة لمحكمة ابتدائية وبين محكمة من محاكم الجنایات لايشمله صراحة نص المادة 200 من قانون الاجراءات الجنائية ،الا ان قضاء هذه المحكمة قد استقر على اعتباره من حالات التنازع التى يتسع لها النص المذكور استنادا الى ان بيانه لحالات التنازع لا يعنى ورودها على

سبيل الحصر وانما بيان لبعض الحالات الخارجة عن نطاق تطبيق المادة 199 من قانون الاجراءات الجنائية والى ان اخضاع الحالة المعروضة للمادة 200 المذكورة ،يحول دون بدء الدعوى من غير فصل وهو امر تأباه العدالة ،لما يترتب عليه من افلات جان من العقاب او الصاق اتهام ببريء ومن ثم فان طلب تعيين المحكمة المختصة ،المعروض على هذه المحكمة يكون مقبولا .

وحيث تنص الفقرة الثانية من المادة 447 من قانون العقوبات على ان تكون عقوبة جريمة السرقة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات وغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً و لا تزيد على مائة وخمسين ديناراً اذا ارتكبت السرقة مع توافر ظرفين او اكثر من الظروف المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة 446 من القانون المذكور ،او ظرف او اكثر من هذه الظروف مع ظرف او اكثر من الظروف المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة المذكورة .

وحيث يبين من قرار الاتهام ، فى الدعوى محل التنازع السلبى ،بين محكمة المرج الجنائية ،ودائرة الجنايات بمحكمة استئناف بنغازى ان السرقة قد حصلت باستعمال العنف ضد الاشياء وليلا وهما الطرفان المنصوص عليهما فى البندين رقمى 2،3 من الفقرة الاولى من المادة 446 من قانون العقوبات ،وحصلت كذلك من اكثر من ثلاثة اشخاص ،وهو الطرف المنصوص عليه فى البند رقم 5 من الفقرة الثانية من المادة 446 المذكورة

ومتى كان ذلك ،فان شروط الفقرة الثانية من المادة 447 من قانون العقوبات ، تكون منطبقة على جريمة السرقة المنسوبة للمتهمين ،وهى جناية ومن اختصاص محكمة استئناف بنغازى ،ولما كانت المحكمة المذكورة قد خالفت هذا النظر وقضت بعدم اختصاصها

بنظر الدعوى ،فانها تكون قد أخطأت فى التطبيق الصحيح للقانون ،مما يتعين معه الغاء حكمها ، وبتعيينها محكمة مختصة بنظرها .
فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بدوائرها المجتمعة بالغاء الحكم الصادر من محكمة استئناف بنغازى فى الدعوى رقم 1999/152 ف سجل عام 1998/189 ف نيابة عامة ،والقاضى ،بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وبتعيينها محكمة مختصة بالفصل فيها .

حكم الدوائر مجتمعة 50 / 6 ق

بالجاسة المنعقدة علناً صباح يوم الخميس 27 شعبان الموافق :-
1371.10.23 و.ر - 2003 ف بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ :- حسين مختار البوعيشي "رئيس المحكمة
وعضوية المستشارين الأساتذة :- علي سالم العلوص - سالم خليفة
النعاجي - يوسف مولود الحنيش - أبو القاسم علي الشارف -
الفيثوري محمد الدروقي - فتحي عريبي دهران -
عبد الحفيظ عبدالدائم الشريف - عبدالعظيم محمود سعود - فرج
يوسف الصلابي - عزام علي الديب - سالم حسن اسماعيل -
الطاهر خليفة الواعر - علي مختار الصقر - حسن محمد حميدة -
صالح عبدالقادر الصغير - عبدالقادر جمعة رضوان - أحمد
السنوسي الضبيع - التواتي أحمد أبوشاح -
الهاشمي علي الطربان - فوزي خليفة العابد - الهاشمي
علي السني - أبوسيف عيسى الفرجاني - ادريس عابد
الزوي - عبدالسلام محمد بحيح - محمد عبدالسلام العيان -
د. جمعة محمود الزريقي - رجب أبوراوي عقيل -
المبروك عبيد الله الفاخري - د. سعد سالم العسبلي -
الطاهر الصادق يوسف .

وبحضور المحامي العام بنيابة النقض الأستاذ :- أحمد الطاهر
النعاس .

اختصاص - تضمن التحقيق اكثر من جريمة من اختصاص محاكم من درجة واحدة - تحال جميعا الى المحكمة المختصة مكانيا بإحداها - شرطه - أحالتها الى المحكمة الأعلى - محله .

ان المستفاد من صريح نص المادة 156 من قانون الاجراءات الجنائية انه اذا شمل التحقيق اكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة، وكانت مرتبطة تحال جميعا بأمر احالة واحد الى المحكمة المختصة مكانيا بإحداها، فاذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم من درجات مختلفة تحال الى المحكمة الأعلى درجة، سواء اكان الارتباط غير قابل للتجزئة طبقا لحكم المادة 2/76 عقوبات ام كان ارتباطا بسيطا باتصال الجرائم بعضها بسبب ارتكابها فى زمن واحد او اوقات متقاربة ولا ارتكابها من نفس الجانى مما يجعلها تدخل فى عموم نص المادة 156 المشار اليه .

ولما كانت دائرة الجنايات بمحكمة استئناف بنغازى قد قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى بحجة ان وقائع السرقة المسندة الى المتهمين اصبحت جنحة بمقتضى احكام القانون رقم 10 لسنة 1369 سالف الذكر رغم ان الاختصاص معقود لها قانونا بالفصل فى جنائية اتلاف الوثائق الرسمية المسندة اليهما وبالحكم فى جنح السرقة المرتبطة بها فانها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون .

بعد تلاوة تقرير التلخيص وسماع رأي نيابة النقض ، والاطلاع على الأوراق والمداولة .

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى في أن النيابة العامة اتهمت كلا من :-
(....) و (...) بأنهما بتاريخ 1996.12.29 ف وما قبله بدائرة قسم
البحث الجنائي المرج :-
المتهمان معاً :-

1- اخذا خفية مالا منقولا خاصاً تزيد قيمته على قيمة المعاش
الأساسي ، حالة كونهما عاقلين اتما الثامنة عشرة ميلادية مختارين
غير مضطرين ، وذلك بأن قاما بسرقة السيارة رقم 29949
خاصة الجبل الأخضر من المجني عليه (...) ، والسيارة رقم 8559
الجبل الأخضر نقل من المجني عليه (...) ، والسيارة رقم 50911
بنغازي نقل من المجني عليه (...) ، واخذاً منها المنقولات المبينة
وصفاً وقيمة بالأوراق ، وقد ارتكبت السرقات بأوقات مختلفة
وبدافع إجرامي واحد وكما هو وارد بالأوراق .

2- اختلسا منقولات مملوكة للغير ليلاً باستعمال العنف ومفاتيح
مصطنعة ، وذلك بأن قاما بسرقة سيارة المجني عليه (...) ، بعد ان
قام المتهم الأول بعتل بابها وتشغيلها بمفتاح مصطنع ، كما قاما
بسرقه سيارة المجني عليه (...) ليلاً باستعمال مفتاح مصطنع وقام
المتهم الأول بتشغيلها به ، وسرقا سيارة المجني عليه (...)
باستعمال مفتاح مصطنع ، وقد ارتكبت السرقات في أوقات مختلفة
تنفيذاً لدافع إجرامي واحد وهو السرقة ، وكما هو وارد تفصيلاً
بالأوراق .

3- اتلفا وثيقة صحيحة رسمية ، وذلك بأن قاما بإتلاف عدد كتيبتي عائلة يحمل الأول اسم المجني عليه (....) والآخر باسم (....) ، وعلى النحو الثابت بالأوراق .

وطلبت النيابة العامة من غرفة الاتهام بمحكمة المرحج الابتدائية إحالتهم الى محكمة الجنايات المختصة لمحاكمتهم عما أسند إليهم بالمواد 1،2،8 من القانون رقم 1425/13م بشأن إقامة حدي السرقة والحراية ، والمواد 348/76، 77، 444/2، 446/1، 1/1 بندي 3 و 3 ، 1/447 من قانون العقوبات فقررت الغرفة ذلك ، ومحكمة جنايات بنغازي منعقدة بمقر محكمة المرحج الابتدائية بعد أن نظرت الدعوى قضت غيابياً بتاريخ 2002.4.11ف بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ، وأمرت بإحالتها إلى المحكمة الجزئية المختصة ، مستندة في ذلك إلى القانون رقم 1369/10 بتعديل أحكام القانون رقم 25/13 بشأن إقامة حدي السرقة والحراية .

ومحكمة المرحج الجزئية قضت هي الأخرى غيابياً بجلستها المنعقدة في 2002.10.24ف بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وبإعادتها إلى النيابة العامة لإحالتها إلى غرفة الاتهام ، وهذه الأخيرة قررت عدم اختصاصها بنظر الدعوى وبإعادتها إلى النيابة العامة لتطلب من المحكمة العليا تعيين الجهة المختصة بنظر الدعوى عملاً بالمادتين 200،201 إجراءات جنائية .

وبتاريخ 2003.7.14ف ورد ملف الدعوى إلى المحكمة العليا محالاً من النيابة العامة بعد ان تعذر الفصل في الدعوى بسبب التنازع السلبي بين محكمة الجنايات والمحكمة الجزئية وذلك لتعيين أيهما المختصة بالفصل فيها .

قدمت نيابة النقض مذكرة برأيها القانوني انتهت فيها إلى الرأي برفض الطلب بصفة أصلية ، و على سبيل الاحتياط قبوله وتعيين محكمة جنايات بنغازي محكمة مختصة بنظر الدعوى .
حددت جلسة 2003.10.23 ف ننظر الطلب وقدم المستشار المقرر تقريره ، وصممت نيابة النقض على رأيها ، وبالجلسة المحددة صدر الحكم .

الأسباب

حيث انه وإن كان التنازع السلبي بين محكمة تابعة لمحكمة ابتدائية وبين محكمة من محاكم الجنايات لا يشمل صراحة نص المادة 200 من قانون الإجراءات الجنائية ، الا ان قضاء هذه المحكمة قد استقر على اعتباره من حالات التنازع التي يتسع لها النص المذكور استنادا إلى ان بيانه لحالات التنازع لا يعني ورودها على سبيل الحصر ، وانما هو بيان لبعض الحالات الخارجة عن نطاق تطبيق المادة 199 من قانون الإجراءات الجنائية ، و الى ان اخضاع الحالة المعروضة للمادة 200 المذكورة يحول دون بقاء الدعوى من غير فصل وهو امر تأباه العدالة ، لم يثبت عليه من إفلات جان من العقاب او الصاق اتهام ببيري ، ومن ثم فإن طلب تعيين المحكمة المختصة ، المعروض على هذه المحكمة يكون مقبولا .

وحيث تنص الفقرة الأولى من المادة 348 من قانون العقوبات على انه : كل من اعدم او ا تلف وثيقة صحيحة رسمية يعاقب بالسجن الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات ، ولما كان كتيبا العائلة اللذان نسبت واقعة اتلافهما إلى المتهمين هما من الوثائق الرسمية لإصدارهما من قبل الموظفين العموميين بمكتب السجل المدني بالبلدية المختصين بهذا الإجراء وفقاً لأحكام القانون رقم

1971/44 بشأن نظام كتيب العائلة ، فإن جريمة إتلافهما تدخل في عداد الجرائم التي لا تختص المحاكم الجزئية بنظر الدعوى المرفوعة عنها ، وانما تدخل في اختصاص محاكم الجنايات لكونها جنائية ، وهو ما يجعل محكمة استئناف بنغازي – دائرة الجنايات- هي صاحبة الاختصاص بنظر الدعوى الراهنة ، ولا ينال من ذلك ان تكون جريمة إتلاف الوثائق قد وردت في قرار الاتهام وقرار الاحالة مع جرائم سرقة المركبات المسندة الى المتهمين والتي تعد من جرائم الجرح طبقاً لأحكام المواد 1/444 ، 446/ أولاً بندي 3و2 ، 1/447 من قانون العقوبات بعد أن صدر القانون رقم 1369/10 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 1425/13 ميلادية بشأن إقامة حدي السرقة والحراية الذي سري مفعوله بتاريخ 1369.3.22 و.ر متضمناً النص في المادة الثانية منه على ان تطبق على جرائم السرقة والحراية التي وقعت قبل نفاذه احكام قانون العقوبات ، ذلك ان المستفاد من صريح نص المادة 156 إجراءات جنائية أنه اذا شمل التحقيق اكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة تحال جميعاً بأمر إحالة واحدة الى المحكمة المختصة مكانياً بإحداهما ، فإذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم من درجات مختلفة تحال الى المحكمة الأعلى درجة ، سواء اكان الارتباط غير قابل للتجزئة طبقاً لحكم المادة 2/76 عقوبات أم كان ارتباطاً بسيطاً باتصال الجرائم ببعضها بسبب ارتكابها في زمن واحد ام اوقات متقاربة ، ولا ارتكابها من نفس الجاني مما يجعلها تدخل في عموم نص المادة 156 المشار إليه .

لما كان ذلك وكانت محكمة استئناف بنغازي – دائرة الجنايات – قد قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى بحجة ان وقائع السرقة المسندة إلى المتهمين أصبحت جنحة بمقتضى أحكام القانون رقم

1369/10 سالف الذكر ، رغم ان الاختصاص معقود لها قانوناً بالفصل في جناية اتلاف الوثائق الرسمية المسندة اليهما وبالحكم أيضاً في جنح السرقة المرتبطة بها فإنها تكون قد اخطأت في تطبيق القانون الأمر الذي يتعين معه الغاء حكمها وتعيينها محكمة مختصة بنظر الدعوى .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بدوائرها مجتمعة بإلغاء الحكم الصادر من محكمة استئناف بنغازي - دائرة جنايات المرج - في الدعوى رقم 97/166 كلي ، 99/160 سجل عام ، والقاضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ، وتعيينها محكمة مختصة بالفصل فيها .

فهرس هجائى للمبادئ القانونية

فهرس الأحوال الشخصية

رقم الصفحة	رقم الطعن	المبدأ
19	48 / 5 ق	حاضنة - الاصل أحقيتها فى البقاء فى بيت الزوجية اساسه - الاستثناء الوارد على هذا الأصل - حالاته .
9	47 / 2 ق	حضانة - المنازعة بشأنها بين زوجين أجنيين - القانون الواجب التطبيق .
23	48 / 15 ق	قانون تعزيز الحرية - تطبيق المبادئ الواردة به - امر منوط بالمشرع لتعديل القوانين المتعارضة معه - اثر ذلك .
15	47 / 28 ق	لعان - موعد رفع الدعوى بشأنه - من النظام العام - اثر ذلك .
16	47 / 28 ق	لعان - المدة التى يتعين ان ترفع الدعوى خلالها - اسسه - مخالفة ذلك - اثره .
25	48 / 15 ق	قانون تعزيز الحرية - تطبيق المبادئ الواردة به - امر منوط بالمشرع لتعديل القوانين المتعارضة معه - اثر ذلك .

فهرس القضاء الإداري

المبدأ	رقم الطعن	رقم الصفحة
اعلان - اجراؤه قبل الساعة السابعة صباحا او بعدها مساء وفى ايام العطلات الرسمية - بطلان - تعلق هذا البطلان بالنظام العام - الاستثناء الوارد عليه شرطه - اثر ذلك .	47 / 7 ق	98
تأديب - فصل طالبة بالجامعة لارتكابها الغش فى الامتحان للمرة الثانية - صدور قرار الفصل من الامين المساعد للشئون العلمية بالكلية - مخالفة لائحة نظام الدراسة بالجامعة - اثر ذلك .	46 / 4 ق	52
تقرير التلخيص - اثبات ايداعه وتلاوته - وسيلة ذلك .	45 / 64 ق	38
خدمة وطنية - المجند بها - ليس موظفا عاما - اساس ذلك - اثره .	45 / 103 ق	47
دعوى الالغاء - شرط استنادها الى حق - غير لازم - اثر ذلك .	46 / 90 ق	82

رقم الصفحة	رقم الطعن	المبدأ
100	47 / 27 ق	دعوى تعويض - دعوى الالغاء - استقلال كل منهما عن الآخرى - اثر ذلك .
69	46 / 15 ق	عقوبة تأديبية - انتفاء الجريمة - لا يحول دون توقيع العقوبة التأديبية - سببه .
58	46 / 13 ق	قرار ادارى - قبول الطعن عليه بالالغاء - ماهيته .
78	46 / 35 ق	قرار تخصيص شقة - عدم الطعن فيه من صاحب الشأن - صدور قرار بالإخلاء تنفيذا له - الطعن فيه بالالغاء - عدم قبوله - سببه .
83	46 / 90 ق	قرار تقدير المنفعة العامة وقرار رفع الصبغة الزراعية - صدورهما من امين اللجنة الشعبية العامة النوعية المنختصة - بطلان - اساس ذلك .
68	46 / 15 ق	لائحة تنفيذية - المدة المحددة للطعن فيها - اساسه .

المبدأ	رقم الطعن	رقم الصفحة
لجنة تخصيص العقارات المملوكة للمجتمع - قراراتها - الطعن فيها مباشرة امام القضاء - عدم جواز ذلك - اساسه .	47 / 22 ق	104
محاكمة تأديبية - اعادة الموظف للاموال التي تحصل عليها بطريق غير مشروع الى جهة عمله - احواله بعد ذلك الى مجلس التأديب - لامخالفة سببه .	45 / 64 ق	39
موظف - نقله مكانيا ونوعيا - سلطة تقديرية لجهة الادارة - على من يدعى انه عقوبة اثبات ذلك .	45 / 80 ق	43
موظف بعقد - علاقته بالدولة علاقة لانحية يتدخل فيها العقد الذي يبرمه مع جهة التعيين - اثر ذلك .	45 / 59 ق	33
مجلس تأديب المحامين - تشكيله من أحد رؤساء محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية - المقصود برئيس محكمة الاستئناف والمحكمة الابتدائية .	46 / 15 ق	70

رقم الصفحة
89

رقم الطعن
46 / 67 ق

المبدأ

معاش ضمانى - استحقاق
المعاش بسبب العجز الصحى -
وجوب اعادة فحص المعنى
دوريا لمدة خمس سنوات -
سببه اثر ذلك .

95

47 / 2 ق

مجلس التأديب للمخالفات المالية
اختصاصه - القرارات
الصادرة عنه - طبيعتها -
الطعن فيها - وسيلته .

62

45 / 131 ق

نزع ملكية عقار - كفيته -
اهدافه - نزع ملكية عقار ليكون
مقرا لجمعية تعاونية - لايجوز
- سببه .

فهرس القضاء المدني

المبدأ	رقم الطعن	رقم الصفحة
إثبات حالة - الحكم الصادر فى دعوى اثبات حالة باعتماد تقرير خبير - لايقيد محكمة الموضوع - سبب ذلك .	439 / 44 ق	148
استئناف - حضور طرفيه امام المستشار المحقق - تتعقد به الخصومة - قرار احالة القضية الى المرافعة - لايسلزم اعلان الخصوم - اثر ذلك .	92 / 44 ق	142
استئناف - التقرير به شفويا - يكفى فيه ان يتم التقرير به فى الميعاد - اثر ذلك .	196 / 45 ق	185
اختصاص - محكمة الشعب - قضاؤها بالزام جهة الادارة بتوفير البديل لعقار حكم برده - عدم تنفيذ جهة الادارة هذا الحكم - اللجوء الى القضاء العادى - لفرض غرامة تهديدية عن عدم التنفيذ - مخالفة للقانون وقواعد الاختصاص.	254 / 44 ق	153

رقم الصفحة	رقم الطعن	المبدأ
183	45 / 196 ق	اختصاص - اصابة عمل نتيجة تقصير جهة العمل فى اتخاذ الاحتياطات اللازمة للسلامة العمالية - التعويض عنها - تختص به المحكمة الجزئية - اساس ذلك .
361	50 / 3 ق	اختصاص - تنازع سلبى بين محكمة جزئية واحدى محاكم الجنايات - قبول الطلب - عنه - سببه .
367	50 / 6 ق	اختصاص - تضمن التحقيق اكثر من جريمة من اختصاص محاكم من درجة واحدة - تحال جميعا الى المحكمة المختصة مكائيا باحداها - شرطه - احالتها الى المحكمة الاعلى - محله .
194	45 / 300 ق	اختصاص - القضاء المستعجل هو فرع من القضاء العادى - الاثر المترتب على ذلك .

رقم الصفحة

رقم الطعن

المبدأ

179

45 / 97 ق

اعلان - اعلان الحكم بصورة
غير رسمية - يتحقق به الغرض
- اثر ذلك .

220

45 / 183 ق

اعتراض الخارج عن الخصومة
- هو من قبيل التدخل فى
الدعوى - اثر ذلك .

111

43 / 197 ق

التماس اعادة نظر - الغش
المجيز له - تحققه .

112

43 / 197 ق

التماس اعادة النظر - الحصول
بعد صدور الحكم على اوراق
قاطعة فى الدعوى - متى يكون
سببا للالتماس .

127

48 / 232 ق

التماس - من حالاته - تناقض
منطوق الحكم بعضه بعض -
المقصود بمنطوق الحكم .

208

44 / 177-160 ق

ارث - حيازة احد الورثة
لمزرعة موروثه - لا اثر لها
مهما طال - سببه .

210

44 / 177-160 ق

ارض قزمية وفقا للقانون رقم
46 لسنة 1975 ف - الدفع
بتطبيقه - دفع موضوعى
يخالطه واقع - اثر ذلك .

209

44 / 177-160 ق

تركة - تخصيص ما يعتبر
وحدة اقتصادية واحدة لا قدر
الورثة على ذلك - لا تملك
المحكمة القيام به من تلقاء نفسها
- اثر ذلك .

رقم الصفحة	رقم الطعن	المبدأ
190	45 / 249 ق	تأمين - التأمين من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات - المناطق في توافرها - اساس ذلك
158	44 / 473 ق	تأمين - خلالة اسمنت مقطورة بواسطة مركبة مؤمن عليها - سريان وثيقة التأمين على الخلالة المقطورة - اساس ذلك.
164	44 / 334 ق	تعويض - فقد الزوجة لزوجها او الابن القاصر لاييه - يتحقق به الضرر - اساس ذلك.
168	45 / 79 ق	تعويض - اصابة الجسم بأى أذى - ثمتل ضررا ماديا موجبا للتعويض - اساس ذلك - خلو الاوراق من العناصر التى تمكن المحكمة من حجم الضرر - لها ان تقدره جزافيا .
123	44 / 9 ق	توكيل - التوكيل بالطعن بالنقض - ضرورة التصريح به فى التوكيل - اساسه .
174	45 / 118 ق	جهاز الاعمال العامة - يعتبر جهازا قائما بذاته وتمثله ادارة القضايا - قيام احد المحامين الخواص برفع طعن عنه - عدم جوازه - سببه .

رقم الصفحة	رقم الطعن	المبدأ
231	45 / 390 ق	خبرة - انتقال الخبر الى مقر الخصم - اجراء الخبرة فى حضوره - النعى بعد ذلك بعدم دعوة الخصم لحضور عملية الخبرة - لامحل له - سببه.
200	45 / 239 ق	دعوى - المنازعات المثارة بين ربان السفينة او مجهزها او الملاحين - الاجراءات الواجب اتباعها قبل رفعها - من النظام العام - اثر ذلك .
207	44 / 177-160 ق	سبق الفصل - الاحكام التى تمنع من اعادة طرح موضوع النزاع على المحكمة - هى الاحكام الفاصلة فى الموضوع - اثر ذلك .
206	44 / 177-160 ق	طعن - الطعن فى الحكم التمهيدى لا يقبل الا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع - شرطه - اساسه .
118	43 / 144 ق	عقد تأمين - تفسير وثيقة التأمين تسرى عليها المبادئ العامة فى تفسير العقود - اثر ذلك .
236	46 / 135 ق	علاج بالخارج - ايفاد المريض له - جوازى ولو توافرت شروطه - اثر ذلك.
137	44 / 391 ق	ناقل - مسئوليته - اساسها - طبيعتها - اثر ذلك .

رقم الصفحة

133

رقم الطعن

44 / 378 ق

المبدأ

مسئولية - مسئولية المتبوع عن
فعل تابعه - شرطها .

226

45 / 27 ق

مسئولية طبية - المجلس الطبى
- يعتبر خبيراً فى الدعاوى
المحالة اليه - اثر ذلك .

فهرس القضاء الجنائي

المبدأ	رقم الطعن	رقم الصفحة
تخريب ونهب وقتل - المقصود بهذه الأفعال - متى يعاقب عليها بالإعدام - أساس ذلك .	1551 / 48 ق	255
تخريب ونهب - جريمته - القصد الخاص فيها - تحققه .	1551 / 48 ق	255
حكم - خلو ديباجته من عبارة " باسم الشعب " - لابطلان - سببه .	331 / 44 ق	265
حجز - بقاء المتهم أكثر من المدة المقررة لمأمور الضبط في الحجز - اثر ذلك .	1300 / 45 ق	295
خطف - الخطف لارتكاب افعال شهوانية - جريمته - الركن المادى لها - تحققه .	772 / 43 ق	337

رقم الصفحة

رقم الطعن

المبدأ

344

1671 / 45 ق

دعوى مدنية - رفعها الى المحكمة الجنائية تبعا للدعوى الجنائية - مناط ذلك .

371

543 / 42 ق

دعارة - جريمة ادارة محل للدعارة - وجوب توقيع عقوبة الغرامة مع اغلاق المحل ومصادرة الامتعة الموجودة به اضافة الى العقوبة المقيدة للحرية - اساس ذلك .

350

1430 / 43 ق

صك بدون رصيد - جريمته - الركن المادى فيها - تحققه .

330

1001 / 47 ق

عقارات الدولة - المقصود بها - جريمة شغلها بدون وجه حق - تحققها .

336

772 / 43 ق

غرفة الاتهام - قرارها باحالة الدعوى الى محكمة الجنائيات - قرار نهائى - اثر ذلك .

المبدأ	رقم الطعن	رقم الصفحة
قانون العقوبات الليبي - نطاقه - امتداده الى الجرائم التي تقع داخل السفارات - اساس ذلك .	973 / 42 ق	283
قصاص ودية - شرط طلب اولياء الدم معاقبة القاتل قصاصا وفق نص المادة الاولى من القانون رقم 6 لسنة 1423م - الغاء هذا الشرط اساسه .	761 / 47 ق	320
قصاص ودية - القتل العمد المعاقب عليه بالقصاص او الدية - سقوط عقوبة القصاص عن الفاعل بعفو اولياء الدم - اثر ذلك على الشريك .	453 / 46 ق	243
قصد جنائي خاص - توفره من عدمه - سلطة محكمة الموضوع .	1551 / 48 ق	255
محاكمة - وجود اجراء باطل وآخر صحيح في الدعوى - للمحكمة ان تأخذ بالاجراء الصحيح - شرطه .	610 / 42 ق	250

رقم الصفحة

307

رقم الطعن

48 / 2029 ق

المبدأ

موظف - جريمة اساءة استعمال السلطة ضد آحاد الناس - تحقيقها - المادة 431 عقوبات .

307

1417 / 47 ق

نصب - جريمة النصب باستعمال طرق احتيالية - تحقيقها .

303

436 / 43 ق

نشر - نشر الأحكام الصادرة بالادانة فى جرائم الاداب العامة عقوبة تكميلية وجوبية - اساس ذلك .

292

1300 / 45

هيئة امن الجماهيرية - وجوب حضور عضويها محاكمة احد اعضائها مقصور على الجرائم التى تختص بالفصل فيها محكمة الشعب - اساس ذلك .